مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العدد الثالث والعشرون - (يوليو-ديسمبر) 2019

رئيس التحرير
أ.د. وهيبة غالب فارع

نائب رئيس التحرير
د. غسان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخياط
د. هزاع الحميدي
د. عبد الملك سيف الصلوي

مستشارو التحرير
أ.د. فريد كورتل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكة زغيب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قائد الشرجبي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليل الهادي ڤزڤز
جامعة تونس- تونس
د. فهمي سعيد محمد
كلية المجتمع - اليمن

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

مجلة جامعة الملكة أروى: مجلة علمية محكمة تهتم بتقديم الإنتاج العلمي للباحثين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرفة، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14، ونوع الخط Simplified Arabic.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 100 $ ب. في الدول العربية 200 $ ج. باقي الدول 250 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. النزعة الانفصاليـة والحركة الوطنيـة في جنوب اليمـن 1839 - 1967م.
د/ ناصر محمد ناصر ..... 5 - 29

2. أثر العولمة السياسية على الوطن العربي.
د/ فؤاد حسين احمد شرهان ..... 31 - 66

3. الدبلوماسية الوقائيةبين النظرية والتطبيق.
د/ نبيل غالب الزعيتري ..... 67 - 85

4. ما اتفق وافترق نحويا في فضـــلات الجملة الفعليـــة.
د/ بشيرعبد الله المساري ..... 87 - 117

5. الاعـــتراض على القرارات الضريبيـــة وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
د/ حمزة محمد شاهر ..... 119 - 139

6. النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية "اليمـن نموذجـــاً"
د/علوي صالح محمد العلوي ..... 141 - 164

7. ميعـاد الطعن بإلغاء القـرار الإداري غير المشـروع في القانون اليمني
د/عايدة عبدالله الشامي ..... 165 - 189

8. Vibration in the Building with Machines on the Floors
Ali Saleh Mohammed Abdulrazaq - Aref Murshed Abdullah Shaher
.....191 -213

الافتتاحيـــة

"فـيروس كورونـــا"

عزيزي الباحث والقارئ، تضمن هذا العددمن مجلة جامعة الملكة أروى ثمانية أبحاث علمية رصينة، كما هي العادة، فيما تقدمه المجلة من أعمال. من هذه الأعمال، هناك مجموعتين حيويتين من الأبحاث الثمانية، ليس في ذاتها، ولكن لقربها الإسمي مما يعتمل في المنطقة العربية، وفي اليمن على وجه الخصوص. المجموعة الأولى، وتضم ثلاثة أبحاث، في الشؤون السياسية، والمجموعة الثانية، تضم أيضاً ثلاثة أبحاث في الشوؤن القانونية.

فقه الواقع : فيروس كورونا، الذي اكتسح جزءاً من الصين، جذب انتباه واهتمام العالم، ورُصدت لمكافحته مليارات الدولارات، هذا جانب. الجانب الأهم والأبرز، هو أن فيروس كورونا هذا جذب انتباه واهتمام العلماء والأطباء، من كل بقاع الدنيا، ليس لأن هؤلاء العلماء والأطباء، يفتقرون للأعمال، أو أنه ليس هناك ما يشغلهم، ولكن لأن الواقع وفقهه، حتم عليهم تأجيل ما هم عاكفون عليه، والتفرغ لهذا الأمر الجلل. هذا هو فقه الواقع، وهذه هي متطلباته، لمن يعي.

فما لفقه الواقع هذا متجاهل أو مغيب عند باحثينا. تتعرض بلدنا لعدوان كوني شرس، تجمعت وتعاونت فيه، وحدشت وجندت له وسلحته ومولته، وجهزته كل دول العالم النفازشية (النازية الفاشية)، ونفذته بأيد ومال سعودي إماراتي مدنس. هذا الواقع ذو الأبعاد السياسية والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والأخلاقية، والطبية، وشكل واقعاً كارثياً، زهقت فيه الأنفس، وأنها فيه الاقتصاد، ودمرت فيه الحياة بكل مظاهرها. وأصبح المواطن فيه لا ينتظر يوم غده.

كل هذا الواقع لم يفرز لباحثينا وعلمائنافقهاً، يوجه دراساتهم وأبحاثهم. فلم نجد من يسلط الضوء على حقيقة العدوان، ولا على أبعاده السياسية والاقتصادية، ولا على حيثياته وتداعياته القانونية، ولا على الاقتصاد المناسب للدول المعتدى عليها... إلخ. وما ينتجه علماؤنا وباحثونا، في أعمالهم، ليس أكثر من استعراض أدبيات قد عفا عليها الدهر. نعم إنها قيمة ومفيدة، ولكن في زمن غيرمأزوم، مع علمهم أن ا لإبداع والاختراع والابتكار، كثيراً ما تكون حاضنته الأزمات. فهل سيتنبه علماؤنا لفقه واقعنا، ويستجيبون لمتطلباته وضروراته، كما استجاب العلماء لفيروس كورونا؟

آمـــل ذلك..

النزعة الانفصاليـة والحركة الوطنيـة في جنوب اليمـن 1839 - 1967م

د. ناصر محمد ناصر
أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الحديدة

المقدمة :

بدأت الحركة الوطنية في الظهور عقب انهيار الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية الحديثة على أنقاضها عام1923م. وتزامن مع ذلك بروز الحركة القومية في أروبا، حيث سادت النزعة القومية في كل من ألمانيا وإيطاليا ودول البلقان، الأمر الذي أدى إلى تشضي إمبراطورية النمسا والمجر واندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية. هذا الأمر أدى إلى إعادة صياغة الخارطة السياسية لكل من أوروبا وكثير من بقاع العالم بما فيه العالم العربي. وأدركت الولايات المتحدة الأمريكية أن مرحلة الاستعمار التقليدي قد باتت من الماضي. وأن استمرارها قد يؤدي إلى سقوط كثير من دول العالم الثالث في يد الحركة الشيوعية، الأمر الذي دفع الولايات المتحدة إلى ممارسة الضغوط على كل من بريطانيا وفرنسا لتأهيل مستعمراتها للاستقلال مع البقاء ضمن المنظومة الغربية لمواجهة المد الشيوعي المتنامي. وعلى الصعيد الإقليمي، وفي خضم التحرر من الاستعمار برزت كثير من المشاريع التي تتنازع مصير المنطقة. فقد برزت الحركة البعثية في كل من سوريا والعراق. وفي مصر أخذ الوجه القومي في التصاعد على حساب النزعة الوطنية. وفي منطقة شبه الجزيرة العربية والخليج ودول المغرب العربي سادت النزعة الوطنية الضيقة والمناطقية.

وفي هذا الإطار برزت الحركة الوطنية اليمنية في جنوب اليمن، وتأثرت بكل هذه المشاريع، وانقسمت عليها، وأخذت في التطور والتبلور من خلالها.

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة حول:

1. أسباب النزعة الانفصالية، وكيف وجدت تلك النزعة؟ وهل هي نزعة أصيلة، ترتكز على واقع اجتماعي مغاير لواقع المجتمع اليمني؟
2. كيف تعاملت الحركة الوطنية في مراحلها المختلفة مع النزعة الانفصالية؟

فرضية الدراسة :

يفترض الباحث:

1. أن هناك مجمل عوامل دولية ومحلية هي التي صنعت النزعة الانفصالية وجعلتها تبرز بين كل فترة وأخرى، وأن النزعة الانفصالية ليست أصيلة، ولا ترتكز على واقع اجتماعي مغاير لواقع المجتمع اليمني.
2. أن الحركة الوطنية في جنوب اليمن ذات منزع وحدوي، وأنها تمكنت من محاصرة النزعة الانفصالية وتحجيمها دون القضاء عليها.

منهج الدراسة :

بما أن استخلاص المادة التي تعالج المشكلة مستقاة من أوعية مكتبية، فإن الباحث يرى أن المنهج المناسب الذي يمكن توظيفه هنا هو المنهج التاريخي، حيث يمكن قراءة النصوص بهدف استخراخ مضامينها ومدلولاتها، واستنباط العلاقة بين أطرافها، ثم قراءة الواقع الاجتماعي والثقافي الذي أنتج تلك النصوص، لمعرفة مدى تأثر الخطاب السياسي بمجمل السياق التاريخي. فالمواقف السياسية قد يكون منبعها وعائها الاجتماعي، إذ تكون أحياناً معبّره عنه وعمّا يعتمل في داخله من نوازع وتفاعلات. وقد تكون معبّرة أحياناً عن تأثيرات ومواقف وقتية وعرضية، كتأثير مواقف وسياسيات ومصالح مجمل القوى المحلية، والإقليمية، والدولية. فالخلل قد يكون في البيئة المحلية نفسها، وفي واقعها الاجتماعي، وقد يكون نتاج معطيات وعوامل عرضية ووقتية، فرضتها ظروف دولية وإقليمية طارئة.

إن من شأن توظيف هذه المنظومة أن يساعدنا على الاقتراب من طبيعة المشكل الذي نحن بصدد بحثه، ومعالجته، بهدف الوقوف على طبيعة وكنه المشكلة قيد البحث وامتداداتها

الاجتماعية والثقافية إن وجدت.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير حجم المشكلة المتمثلة في النزعة الانفصالية، ومعرفة مدى عمقها في واقع المجتمع اليمني، ومعرفة ما إذا كانت مسألة عرضية، أم أنها مسألة مزمنة ذات أبعاد اجتماعية راسخة.

الإطار الزمني للدراسة :

صحيح أن فترة الدراسة تمتد لتغطي معظم الحقبة الاستعمارية لجنوب اليمن(1839م-1967م)، إلا أنها من حيث المضمون محددة تحديداً دقيقاً في أمرين اثنين لا ثالث لهما وهما :

1. الظروف والعوامل الدولية والمحلية التي صنعت وخلقت مشكل التجزئة، وهو ما سيتم بحثه ومناقشته في الجزء الأول من البحث.
2. كيفية تعامل الحركة الوطنية مع مشكل التجزئة، وهو ما سيتم بحثه ومناقشته في الأجزاء الثلاثة الباقية من البحث.

خطة الدراسة :

تتكون هذه الدراسة من مقدمة منهجية، وخاتمة، وأربعة أجزاء هي:

أولاً: الحركة الوطنية وأفول الكيانات الصغيرة.

ثانياً: الحركة الوطنية وتراجع المشروع القُطْري.

ثالثاً: الجبهة القومية ومبدأ الكفاح المسلّح.

رابعاً: الجبهة القومية والمتغيرات المحلية والإقليمية.

أولاً: الحركة الوطنية وأفول الكيانات الصغيرة

سيحاول الباحث في هذا الجزء الوقوف على طبيعة الظروف والملابسات التي ولدت فيها الحركة الوطنية، وكيف تعاملت تلك الحركة الوليدة مع مشكل التجزئة؟

1-البدايات الأولى للحركة الوطنية:

في بداية الثلاثينات من القرن العشرين، بدأت ظاهرة تجمّع الأدباء والمثقفين في المقاهي العامة، ثم ما لبث هؤلاء أن أسسوا نوادٍ أدبية وثقافية. ومن هذه النوادي: نادي الإصلاح الحضرمي، والنادي الثقافي، ونادي الإصلاح الإسلامي، ونادي شباب التواهي(فيتالي ناؤومكين،1984م: 38). ولكن سرعان ما تحول نشاط هذه النوادي من نشاط ثقافي وأدبي إلى نشاط سياسي. فقد أخذت تطالب سلطات الاحتلال بتوظيف اليمنيين في الوظائف الحكومية المقصورة على الإنجليز والأجانب، وأخذت تجمع تبرعات للثورتين الفلسطينية والجزائرية، ثم أخذت ترفع شعارات مناوئة للاستعمار مثل أرض العرب للعرب(إبراهيم العبيدي،1979م: 101).

وتزامن مع ظهور النوادي ظهور الجمعيات. ومن أبرز الجمعيات التي ظهرت: جمعية الأخوّة والمعاونة، وجمعية التعارف الحضرمية، وجمعية الفضائل الإسلامية، وجمعية الحق. وكان هدف هذه الجمعيات نشر التعليم ومحو الأمية، وإنشاء المشاريع الاقتصادية الصغيرة. إلا أن نشاطها ما لبث أن أخذ أبعاداً سياسية، فأخذت تطالب بالإصلاح السياسي، وإنشاء مجالس تشريعية في السلطنات والمحميات، وتحديد نسبة الرسوم والضرائب، ورفع الأجور والمرتبات(إبراهيم العبيدي،1979م: 104). وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945م، ظهرت جمعيات أكثر تأثيراً مثل الجمعية الإسلامية، والجمعية العدنية. الأولى أسسها محمد عبدالله المحامي عام 1947م، وهو باكستاني الأصل، وكان لها طابع ديني، قوامه شعار الأخوّة الإسلامية. وبدأ اهتمامها أولاً بقضية كشمير، إلا أنها ما لبثت أن رفعت مطالب مناوئة للوجود الاستعماري. والثانية تأسست في العام نفسه كرد فعل على تأسيس الأولى، ومؤسسها هو محمد علي لقمان، وهو هندي الأصل، ووصل عدد أعضائها إلى ثلاثة آلاف عضو، وأصدرت صحيفتين هما: فتاة الجزيرة والقلم العدني، واستقطبت تجار الجاليات من هنود وصوماليين وغيرهم(علي الصراف،1992م: 78). ورفعت الجمعية شعاراً هو: عدن للعدنيين، وكانت تطالب سلطات الاحتلال بعدم منح الجنسية العدنية إلا لمواليد مدينة عدن، ورعايا الكومنولث البريطاني، وعدم منحها لأبناء الشمال، وأبناء المحميات،

وأخذت تطالب باستقلال مدينة عدن وفصلها عن محيطها العربي، وربطها بالكومنولث البريطاني، بحجة عدم وجود تجانس ثقافي وحضاري بين مدينة عدن ومحيطها العربي(سيف مقبل،2004: 125). وكانت الجمعية تخشى من أن يتم تذويب الجاليات الأجنبية في محيط عربي غالب في حالة دمج المدينة في كيان أكبر.

ولكن الجمعية العدنية ما لبثت أن انحلت بفعل الخلاف في داخلها حول وضع مدينة عدن، وقام على أنقاضها حزبان هما: المؤتمر الشعبي الدستوري برئاسة محمد علي لقمان، والحزب الوطني الاتحادي برئاسة حسن بيومي. واستمر الحزب الأول في تبني أفكار الجمعية التي انبثق عنها، فتخلت عنه بريطانيا بعد أن أصبحت تؤيد فكرة دمج عدن في كيان أكبر، وانحازت إلى الحزب الثاني الذي كان يطالب بضرورة دمج عدن في الاتحاد المزمع قيامه، مع الاحتفاظ لعدن بوضع مميز. ووافق الحزب على بقاء القاعدة العسكرية البريطانية في عدن(علي الصراف،1992م: 79)، التي كان يتواجد بها نحو 45 ألف جندي بريطاني، وعارض بشدة مبدأ الكفاح المسلح ووصفه بالنشاط الهدام(محمد عبد الله،1989م: 154)، وكانت له صحيفتان ناطقتان باسمه هما الكفاح واليقظة(سيف مقبل،2004م: 146). وقد تلاشى كلا الحزبين لاحقاً مع تقدم الحركة الوطنية.

وقامت بريطانيا من جانبها بالدفع بجنوب اليمن في طريق التطور الدستوري طبقاً لحساباتها. وفي هذا الإطار قامت بريطانيا عقب الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في عام 1947م، باستحداث أول مجلس تشريعي كل أعضائه معينين من قبل الحاكم البريطاني(ل فالكوفا،1984م: 35)، ومهمته مساعدة المندوب السامي البريطاني في إدارة شؤون المستعمرة. إلا أن المجلس كان يصدر توصيات، وكان يحق للمندوب السامي رفضها، شريطة إبداء أسباب الرفض لوزير المستعمرات في الحكومة البريطانية. وكان المجلس محدود العدد، ويتكون تحديداً من 11 عضواً، منهم المدعي العام، وأمين المالية، وقادة القوات البريطانية، ورؤساء الجاليات الأجنبية، وبعض الموظفين العموميين. وفي عام 1955م سمحت سلطات الاحتلال البريطاني بانتخاب أربعة أعضاء من إجمالي عدد أعضاء المجلس(جاد طه،1969م: 360)، ثم استحدثت مجلس وزراء معين(فيتالي ناؤومكين،1984م: 15). غير أن الكلمة الفاصلة ظلت للمندوب السامي البريطاني.

2-الحركة الوطنية وميلاد الأطر الحزبية:

لم يكن التوجه المناطقي والتشطيري يحظى بشعبية في جنوب اليمن بين أغلب السكان، الذين فشت بينهم التطلعات الوطنية والقومية، بحكم انتشار جهاز الراديو، وعودة الطلاب

المبتعثين من الخارج، ووجود المثقفين والمعارضين لحكم الإمامة من أبناء الشمال، حيث لجأ إلى عدن عام 1943م الكثير منهم، نتيجة ملاحقة الإمام لهم، وأسسوا حزب الأحرار اليمنيين عام 1944م، كما شكلوا الجمعية اليمنية الكبرى، وأصدروا صحيفة صوت اليمن. وفي عام 1946م وصل إلى عدن سيف الإسلام إبراهيم ابن الإمام يحيى، وأعلن تأييده لمطالب الوطنيين الإصلاحية. وكانت بريطانيا في البداية ترى في استضافة المعارضة الشمالية ورقة تضغط بها على الحكم الإمامي في الشمال، ورفضت طلباً للإمام يحيى بطردهم بحُجّة أنهم لم يتعدوا حدود التعبير عن آرائهم. لكن تبنيهم لأفكار وطنية وقومية وتحررية أسهم في بلورة الأفكار المعادية للاستعمار، فأخذت بريطانيا تتبرم من وجودهم. ولما ردّ الإمام يحيى على بريطانيا بدعم القبائل المناهضة للوجود الاستعماري، قامت بريطانيا بالتوصل معه إلى صفقة تم بموجبها توجيه بريطانيا إنذاراً إلى الصحف التي تنتقد حكم الإمامة، تهدد فيه بإغلاق من لا يمتثل منها للإنذار، مقابل أن يكفّ الإمام عن دعم قبائل الجنوب، وأن يقوم بمنع شيوخ القبائل الذين يستضيفهم في الشمال من تحريض القبائل في الجنوب ضد الاستعمار، وهو ما خلق قناعة لدى أبناء الشمال وأبناء الجنوب على السواء بضرورة توحيد جهودهم تجاه كل من الاستعمار والإمامة. وبعد فشل ثورة 1948م في الشمال قام معارضوا الإمامة من أبناء الشمال بتأسيس حزب الاتحاد اليمني. وعندما انبثقت الجبهة الوطنية المتحدة انضم إليها هذا الحزب ومارس نشاطه من خلالها، فأسهم في بلورة الأفكار الوحدوية بين أبناء الشمال وأبناء الجنوب (إبراهيم العبيدي،1979م: 120).

وفي هذا الإطار نشطت الأحزاب التي تدعو إلى الوحدة، ومنها حزب الوحدة الحضرمية، وحزب الرابطة الحضرمية، وحزب السادة، وهيئة وحدة حضرموت، وهي الأحزاب التي كانت تدعو إلى وحدة حضرموت المكونة من سلطنتي القعيطي والكثيري، وضمها بعد توحيدها مع الشمال. وكانت هذه الأحزاب قد عقدت عدة مؤتمرات لهذا الغرض، منها مؤتمر الإصلاح الحضرمي الأول عام 1927م، ومؤتمر الإصلاح الحضرمي الثاني عام 1928م، ولكنها لم تكلل بالنجاح لأن سلطاني السلطنتين رفضا مبدأ دمج السلطنتين، حيث اشترط سلطان السلطنة القعيطية دخول سلطنة الكثيري تحت سيادته، وضم إليه لفيف من كبار التجار والملاك والموظفين، وجعل هدفه الدفاع عن العرش. وامتد هذا الجدال إلى عام 1946م حين أسس السلطان القعيطي الحزب الوطني القعيطي، وجعل هدفه الدفاع عن استقلال السلطنة القعيطية، فردّ السلطان الكثيري متهماً الإنجليز بالتآمر على سلطته باسم الوحدة، الأمر الذي أحدث قطيعة بين السلاطين وتيار الحركة الوطنية الداعي إلى الوحدة (سيف مقبل،2004م: 108).

وفي عام 1950م تأسست رابطة أبناء الجنوب العربي، لمواجهة أفكار ومشاريع الحركة الانفصالية التي بذرت بذورها وروّجت لها الجمعية العدنية (إبراهيم العبيدي،1979م: 113). وانظم إلى الرابطة لفيف من خريجي الجامعات العربية وبعض النقابيين. وكان من مؤسسي الرابطة عبد الله باذيب ذو التوجه الماركسي، وقحطان محمد الشعبي ذو التوجه القومي، ومحمد علي الجفري قاضي قضاة لحج وخريج جامعة الأزهر، والذي ترأس الرابطة. وكانت تضم أوائل البعثيين والقوميين، وأوائل اليسار، وأيدهم أصحاب رؤوس الأموال في المحميات. وحددت الرابطة هدفها بإنشاء دولة مستقلة في جنوب الجزيرة العربية تشمل عدن والمحميات (سيف مقبل،2004م: 135)، وأن الوسيلة لتحقيق هذا الهدف تتمثل في النضال السلمي، عبر تحريك الجماهير، وتنظيم المظاهرات، وعقد الاجتماعات، وتقديم العرائض لسلطات الاحتلال. وكانت الرابطة في هذه المرحلة على رأس الحركة الوطنية، كونها رفعت شعار معارضة تجزئة الجنوب، ونجحت في تعبئة الرأي العام ضد الإدارة البريطانية، والضغط على الإدارة البريطانية لجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية بدلاً من اللغة الإنجليزية، ودعت إلى تأسيس النقابات العمالية للدفاع عن حقوق العمال، وإلى القضاء على الحركة التبشيرية (إبراهيم العبيدي،1979م: 114).

لكن الرابطة، بقيادة محمد علي الجفري فيها، لم تستطع اللحاق بالحركة الوطنية التي أصبح مطلب الوحدة مع الشمال على رأس مطالبها. وبالتالي لم تحظ الرابطة بثقة لا القوميين ولا الوطنيين بسبب موقفها المتناقض من الوحدة، الذي يؤكد على عروبة الجنوب ويرفض يمنيته. فقد كانت الرابطة ترفع شعار الوحدة العربية الشاملة، وفي الوقت نفسه ترفض مبدأ الوحدة مع شمال اليمن. وفي عام 1955م قررت قيادة الرابطة دخول الانتخابات التشريعية لمجلس مدينة عدن، والتي لم تشارك فيها سوى الجمعية العدنية، وكان قرارها هذا غير مقبول على الإطلاق من قبل كافة القوى الوطنية بما فيها الأجنحة القومية والبعثية واليسارية في داخل الرابطة نفسها، فالمجلس التشريعي المزمع انتخابه يتكون من 12 عضواً، أربعة مقاعد منها فقط هي التي تُشغل بالانتخاب، والبقية تُشغل بالتعيين من قبل الحاكم البريطاني. كما أن السلطات البريطانية قصرت حق الانتخاب على كل من مواليد مدينة عدن، والصوماليين، والهنود، والأجانب بشكل عام، وحرمت أبناء المحميات وأبناء شمال اليمن المقيمين فيها من حق الاقتراع. وكان أبناء الشمال يتواجدون بكثافة في المحميات، وكان تركزهم أكثر في مدينة عدن، كونها منطقة جذب لليد العاملة. وبالتالي أصبح من يحق لهم حق الاقتراع بعد هذا الاستبعاد الجائر 21،5 ألف شخص، من أصل 180 ألف شخص، الذين هم في السن القانونية من سكان المدينة. وفي ظل هذا الوضع الذي

وصلت فيه نسبة المقاطعة فيها إلى 73٪،حصلت الرابطة على ثلاثة مقاعد من أصل أربعة (جاد طه،1969م: 162)، فكان الكل مجمعاً على أن العملية الانتخابية برمتها مسألة عبثية، لا من حيث إدارتها فقط، وإنما من حيث جدوى وجودها من حيث الأساس. وبالتالي أدت تلك المشاركة إلى انهيار شعبية الرابطة، فأصبحت قيادة بدون قاعدة.

وفي هذا الوضع حدث تحوّل في اهتمام قيادة الرابطة، حيث أخذت تسعى إلى جمع المال. فاستولت على المعونة التي منحها اتحاد العمال العرب للمؤتمر العمالي والبالغة عشرة ملايين جنيه مصري(قحطان الشعبي،1962م: 223)، مما زاد من تدهور مكانتها. وبدلاً من أن تتلافى قيادتها هذا الوضع وتغيّر من سياستها، أصدرت الرابطة عام 1956م بياناً أكدت فيه على نهجها ومطالبها المتمثلة في منح أبناء الجنوب حقهم في تقرير المصير، وإنشاء دولة مستقلة ذات سيادة في جنوب اليمن. وهذا أدى إلى خروج من بقي فيها من الوطنيين من عضويتها، ولم يبق فيها بعد هذا التاريخ سوى السلاطين والزعماء التقليديين. وأصبح وجودها بعد عام 1956م شكلياً،(إبراهيم العبيدي،1979م: 119). إلا أن إنجازها تمثل في تجاوز الانتماءات المحلية الضيقة، التي حلّ محلها شعار وحدة الجنوب اليمني.

والملاحظ هنا أن الحركة الوطنية قد بدأت بحركة ثقافية، ما لبثت أن تطورت إلى حركة سياسية، سارت في مسارين متضادين. الأول ينادي بالتجزئة على أساس تبني الكيانات الصغيرة، والثاني ينادي بالوحدة ضمن مشاريع أكبر. وانتهت هذه المرحلة للحركة الوطنية بأفول المشاريع الصغيرة لمصلحة كيان أكبر هو الجنوب اليمني، الذي كانت تختمر في داخله قوى تنادي بمشاريع تتعدى حدود هذا الكيان.

ثانياً: الحركة الوطنية وتراجع المشروع القُطْري

سيحاول الباحث في هذا الجزء تتبع بداية وتطور ومسار القوى الجديدة، كالقومية، والبعث، واليسار التي رفدت مسار الحركة الوطنية، وكيف تعاملت مع مشكل التجزئة.

1-بروز القوى القومية والبعثية واليسارية:

بدأت الأفكار الماركسية تتسلل إلى اليمن منذ مطلع الخمسينات من القرن العشرين عبر الطلبة العائدين من الخارج، والقيادات النقابية التي أتاحت لها المؤتمرات العربية والدولية فرصة الاحتكاك بقيادات ماركسية. وفي نوفمبر 1955م أسس الجناح اليساري المنشق عن حزب الرابطة والداعي إلى الوحدة مع الشمال، أسس الجبهة الوطنية المتحدة، وذلك قبيل الانتخابات التشريعية التي جرت في العام نفسه، وانضمت إليها شخصيات من النقابات العمالية، والنوادي الشبابية (سيف مقبل،2004م: 153). وكان من أبرز هؤلاء عبد الله باذيب، ومحمد سالم علي الذي تولى رئاسة الجبهة، ومحمد عبده نعمان الذي تولى الأمانة العامة فيها، وعضوية زين صادق، وحسن باوزير، وعبده خليل نعمان، ومحمد سعيد مسواط، وعبد العزيز باوزير، وبعض النقابيين أمثال عبد الله الأصنج، وبعض أعضاء الاتحاد اليمني الذين كانوا يناوئون الإمامة في الشمال(إبراهيم العبيدي،1979م: 123). وبما أن المؤسسين لهذه الجبهة كانوا يدركون طبيعة الواقع المحلي والعربي المعادي للشيوعية، فقد فضلوا مسمى الجبهة الوطنية على مسمى الحزب الشيوعي. ولم يتبنوا مبادئ الماركسية صراحة، بل كانت مطالبهم أقرب إلى المطالب الوطنية والقومية. فقد طالبت الجبهة بالقضاء على الاستعمار، ورفضت مبدأ إنشاء كيان مستقل في الجنوب، ورأت أن الوحدة واقع قائم لا يمكن إنكاره، كون قوام الطبقة العاملة في الجنوب هم أساساً من أبناء الشمال، وطالبت بتوحيد الجنوب مع الشمال(علي الصراف،1992م: 96).

ونجحت الجبهة في إفشال انتخابات المجلس التشريعي عامي 55م و59م التي لم يشارك فيها سوى مرشحوا الإدارة البريطانية، والرابطة، والجمعية العدنية. كما نجحت في تأسيس المؤتمر العمالي كأول تنظيم نقابي موحد في اليمن عام 56م يجمع النقابات العمالية، والتي وصل عددها إلى 32 نقابة تضم في صفوفها نحو 21،4 ألف عامل جلهم من أبناء الشمال(فيتالي ناؤومكين،1984م: 51). وقامت بقيادة سلسلة ناجحة من الإضرابات، مما أقلق البريطانيين، فحاولوا احتوائها أو شقها، بعرض تسعة مقاعد من مقاعد المجلس التشريعي البالغ عددها 18

مقعداً، وإلغاء قانون الجنسية الخاص بمدينة عدن، مقابل تنازل الجبهة عن حق أبناء الشمال في ممارسة حقوقهم السياسية في مدينة عدن. وقد أحدث ذلك اختلافاً بين أعضاء الجبهة، إذ رأى بعضهم في العرض فرصة لدخول المجلس التشريعي والعمل من داخله، في حين رأى آخرون أن الحقوق السياسية لأبناء الشمال في عدن مبدأ أساسي للجبهة لا ينبغي التنازل عنه. وللحيلولة دون حدوث الانشقاق في الجبهة اتفقوا على عرض القضية موضع الخلاف على الإمام أحمد حميد الدين في الشمال، واتفقوا على أن يقبلوا العرض البريطاني في حالة تخلي الإمام عن دعمهم. وأرسلوا لهذا الغرض إلى صنعاء كلاً من محمد عبده نعمان وحسين باوزير، وقابلوا الإمام أحمد الذي أكد لهم على دعمه للجبهة، وأكد لهم أيضاً بأن الجنوب جزء لا يتجزأ من اليمن. وأثار هذا حنق بريطانيا فقامت بسجن عبد الله باذيب عضو الجبهة الذي تمكن من الفرار إلى الشمال، ونفي الأمين العام للجبهة محمد عبده نعمان إلى الشمال، وقامت بإغلاق صحيفة البعث، وقيّدت حرية الصحافة، وجعلت من أعضائها عرضة للملاحقة والاستهداف. وتمكنت بريطانيا بهذه الضغوط من تفكيك الجبهة، وتفرقت قياداتها بين حزب الاتحاد الشعبي الديمقراطي الذي أسسه عبد الله باذيب، والمؤتمر العمالي. (إبراهيم العبيدي،1979م: 124)

والمحصلة أن الجبهة قد شكّلت نقطة تحول مهمة في مسار الحركة الوطنية. فقد أفشلت جهود بريطانيا في الدفع بالجنوب في طريق التطور الدستوري طبقاً لرؤية وحسابات بريطانيا. وطرحت قضية الوحدة مع الشمال بقوة ولأول مرة منذ انفصال الجنوب عن الشمال عقب انهيار الدولة القاسمية عام 1728م. وأضعفت القوى المناوئة للوحدة مثل حزب الرابطة والجمعية العدنية، ودفعت ودفعت بهذه القوى إلى طريق التفكك والانهيار.

2-الحركة العمالية بين العمل النقابي والسياسي:

رغم التعددية السياسية الكبيرة في عدن حيث بلغ عدد الأحزاب 15 حزباً في مدينة لا يزيد عدد سكانها عن 200 ألف نسمة في ستينات القرن المنصرم(قحطان الشعبي،1962م: 217)، إلا أن بريطانيا كانت ترى في التعددية الكبيرة عامل إضعاف وتشتيت للوحدة الوطنية، وكانت لا تتردد في التضييق على الأحزاب التي ترى أنها تهدد مصالحها وتشكّل خطراً على وجودها. وأمام هذا التضييق برز دور العمل النقابي في قيادة الحركة الوطنية، خصوصاً بعدما أصبحت عدن، عقب الحرب العالمية الثانية، هي قاعدة قوات الشرق الأوسط البريطانية. ونتيجة لتوسيع الميناء، وإنشاء مصافي تكرير النفط، فقد أصبحت عدن هي المحطة الأولى في الشرق لتزويد السفن بالوقود،

فزادت عمليات الشحن والتفريغ والتخزين فيها، فقد كانت عدن تستقبل ستة آلاف باخرة سنوياً تحمل نحو 26،3 مليون طن من البضائع. وبالتالي ازدهرت الحركة التجارية فيها، فزاد الطلب على قوة العمل التي نمت من 8200 عامل عام 1946م إلى ما يقارب 80 ألف عامل في مطلع الستينات، وكان أبناء الشمال هم قوام هذه القوة العاملة (ل فالكوفا،1984م: 15).

ورغم أن السلطات البريطانية قد أصدرت قانون العمل عام 1948م، الذي حدّد ساعات العمل والحد الأدنى للأجور، إلا أن مسائل التأمينات الصحية والاجتماعية، ومنح صاحب العمل حق الاستغناء عن العامل دون إبداء الأسباب، والتمييز بين العمالة الأجنبية واليمنية، حيث تمتعت الأولى بكافة الحقوق، كل ذلك جعل هناك حاجة ملحة لإنشاء نقابات عمالية تدافع عن حقوق العمال اليمنيين، فولدت أول نقابة عام 52م، وهي نقابة عمال الطيران المدني. ثم تنامت النقابات فوصل عددها في 20 مارس 1956م، حين تَكَوّن مؤتمر عدن للنقابات، إلى 25 نقابة (عبد الله مرشد،1981م: 129)، ثم ارتفع عددها عام 62م إلى 32 نقابة. وفي مارس 62م تم تأسيس الاتحاد العام للنقابات، برئاسة سالم زين وعضوية عبد الله الأصنج الذي تولى الأمانة العامة للاتحاد، وعبده خليل سليمان، وعلي عثمان جريرة، ومحمد سعيد مسواط وآخرين. وعقب تأسيسه مباشرة قاد الاتحاد سلسلة من الإضرابات بلغت 33 إضراباً استمرت ستة أشهر، وأدت إلى شل الحياة الاقتصادية في مدينة عدن (إبراهيم العبيدي،1979م: 224). ثم تحولت الإضرابات إلى مظاهرات ترفع مطالب سياسية، انضم إليها الطلاب، ثم الجمهور بشكل عام. وكانت النقابات قد طالبت في عام 55م بمقاطعة الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها، ورفض حرمان أبناء الشمال من المشاركة السياسية، ورفض حق النقض الممنوح للمندوب السامي البريطاني، ورفض تعيين عدد من أعضاء المجلس التشريعي (ناؤو مكين،1984م: 53). وبعد تأطير النقابات في الاتحاد العام أصبح الاتحاد هو رأس القاطرة التي تقود الحركة الوطنية، مما دفع سلطات الاحتلال إلى العمل على تحجيم العمل النقابي. فأصدرت قانوناً يحظر حق الإضراب، ويمنع تشكيل لجان للفصل في النزاعات بين العمال وأرباب العمل، وهدّدت بحل الاتحاد العام للنقابات بحُجّة أنه تخلى عن دوره النقابي وأصبح يمارس العمل السياسي. كل ذلك دفع الحركة النقابية إلى السعي إلى تأسيس حزب يعبّر عن الطموحات والتطلعات الوطنية للحركة العمالية، ويجنّب الاتحاد مواجهة مخاطر الحل.

3-الحركة الوطنية وبلورة المشروع الوطني:

في أواخر عام1962م تمكنت الحركة العمالية من تأسيس حزب الشعب الاشتراكي، برئاسة عبد الله الأصنج، وعضوية محمد سالم علي، وعبده خليل سليمان، وآخرين من أقطاب الجبهة الوطنية، التي تراجع نشاطها بسبب الضغوط البريطانية، والخلافات الشخصية، والتنافس بين قياداتها. وتمكّن الحزب من التمدد خارج الطبقة العاملة إلى شرائح الموظفين والطلاب وصغار التجار. وطرح الحزب مطالب منها أن إقليم اليمن الطبيعي جزء من الوطن العربي، وأن الشعب العربي في اليمن جزء من الأمة العربية، وأن على اليمنيين تحرير اليمن الطبيعي من كل من الاستعمار والإمامة، وتوحيده على أسس اشتراكية وديمقراطية، وأن الحركة العمالية هي ركيزة وأساس التطور الاقتصادي والاجتماعي، ورفع شعارات من قبيل حرب، حرية، وحدة، اشتراكية (علي الصراف،1992م: 109).

إلا أن موقف حزب الشعب الاشتراكي من الكفاح المسلح والوحدة مع الشمال شابه بعض الغموض، بسبب تذبذب موقف قيادته. فرغم أنه تبنى موقف الكفاح المسلح، إلا أن ذلك لم يمنعه من الاعتراض عليه بحُجّة رفضه لسفك الدماء وتخريب الأرض. ثم ما لبث أن عدّل موقفه وقال إنه يؤمن بفكرة الكفاح المسلح، ولكن كوسيلة للوصول إلى حلول سياسية، وليس كأداة لطرد الاستعمار. كما أن موقفه من الوحدة ظل متذبذبا. فأحياناً كان يربط الوحدة بتحرير الشمال والجنوب من الإمامة والاستعمار، دون تفسير لهذا الموقف. وأحياناً كان يرفض إنشاء ما يسميه بكيان مزيّف في الجنوب تابع للمستعمر، ويطالب بدمج المحميات مع الشمال. ثم ما لبث أن بلور سياسته من قضية الوحدة بوضع سُلّم من ثلاث درجات هي حصول الجنوب على حق تقرير المصير، يعقبها الوحدة مع الشمال باعتباره جزءاً من الوطن العربي، وذلك كخطوة نحو الوحدة العربية الشاملة (علي الصراف،1992م: 107).

والواقع أن حزب الشعب الاشتراكي كان يعاني من تعدد رؤى وانتماءات قياداته، بالإضافة إلى رهانه على تقلبات السياسة البريطانية ووصول حزب العمال البريطاني إلى السلطة، الذي أعلن انه سيعطي المحميات في جنوب اليمن حق تقرير المصير، ولذلك تباينت وتقلبت مواقفه، وقد ذهب الحزب إلى حد الموافقة على بقاء القاعدة الحربية البريطانية في عدن، مما أثار عليه انتقادات واعتراضات كثيرة، فتراجعت شعبيته. إلا أن ذلك لم يثنه عن مواقفه، بل إنه اقترب من حزب رابطة أبناء الجنوب، واتخذ مواقف معادية من الحركة الشيوعية العربية، وشكّك في جدوى الإضرابات ضد الاستعمار.

وأخيراً اندمج الحزب في منتصف الستينات مع رابطة أبناء الجنوب، بقيادة محمد علي الجفري، ومنظمة تحرير الجنوب اليمني، بقيادة عبده نعمان، ومعهم بعض السلاطين كالسلطان علي عبد الكريم سلطان لحج، وأحمد عبد الله الفضلي سلطان أبين، وبعض المشايخ مثل محمد عيدروس اليافعي، وأبو بكر فريد العولقي، اندمجوا جميعاً في منظمة تحرير جنوب اليمن المحتل، التي تشكّلت لها قيادة من 21 شخصاً أبرزهم عبد الله الأصنج، والسلطان علي عبد الكريم (علي الصراف،1992م: 112). وبالتالي تلاشى حزب الشعب الاشتراكي ولم يحقق ما كانت تطمح إليه الحركة العمالية.

وتزامن مع هذا التطور تأسيس حزب الاتحاد الشعبي الديمقراطي بقيادة عبد الله باذيب، الذي كان يطمح أن يصبح الحزب وعاءً بديلاً للحركة العمالية عوضاً عن حزب الشعب الاشتراكي الذي فقدته. وطرح حزب الإتحاد الشعبي مطالب من قبيل التحرر الوطني، والوحدة اليمنية، والوحدة العربية الشاملة، والعمل على ضرب ركائز الاستعمار الممثلة في السلاطين والإقطاعيين، والسير على مبادئ الاشتراكية العلمية، وقيام تعاون شامل مع الاتحاد السوفيتي ومنظومة الدول الاشتراكية. وفي العام نفسه أنشأ منظمة شبابية تابعة للحزب باسم المنظمة المتحدة للشبيبة اليمنية ترأسها عبد الله السلفي. وفي عام 65م أسس صحيفة الأمل وجعلها منبراً للدفاع عن الثورة المسلحة، فأصبح أعضاء الحزب عرضة لموجة اعتقالات وملاحقات، أُغتيل على إثرها عبد الله السلفي (علي الصراف،1992م: 124). وبالإضافة إلى هذه المصاعب فإن الحزب لم يجد بيئة مناسبة له، بسبب سطوة الموروث الديني، وانعدام الفرز الطبقي، وضآلة حجم طبقة المثقفين، وبالتالي جوبه بالرفض من قبل القوميين، والبعثيين، والوطنيين، الذين رأوا في الشيوعية بفلسفتها القائمة على مبدأ الصراع الطبقي عامل تشتيت وتجزئة لا تساعد على وحدة الأمة. كما رُفض من قبل القوى التقليدية كرابطة أبناء الجنوب، وحزب الشعب الاشتراكي، ولم يجد تعاوناً حتى من قبل النقابات العمالية، ولم يكن من المتوقع له أن يصبح حزباً جماهيرياً في بيئة دينية طاردة، فانتهى مآله بالاندماج في الجبهة القومية.

وسعى البعثيون كغيرهم من القوى لتنظيم أنفسهم، فأسسوا في مطلع 1956م حزب البعث. وبدأ الحزب يمارس نشاطه كتنظيم سري في كل من عدن وحضرموت، وأسس له في العام نفسه فرعاً في الشمال برئاسة محسن العيني (سيف مقبل،2004م: 155). وتمكن من اختراق النقابات العمالية والمنظمات الطلابية، إلا أنه عجز عن الامتداد إلى الريف اليمني شأن بقية الأحزاب العقائدية. وأبرز مواقف حزب البعث هو دعوته إلى وحدة التراب اليمني في إطار

الوحدة العربية الشاملة، ومعارضته مساعي بريطانيا لتوحيد محميات الجنوب. فقد كان يرى أن بريطانيا تهدف من توحيد جنوب اليمن إلى إيجاد كيان مناوئ لشمال اليمن، وأن بقاء محميات جنوب اليمن خارج إطار اتحاد شطري لن يبقي أمامها من خيار سوى الانضمام إلى شمال اليمن، لأنها لا تملك أياً من مقومات البقاء(إبراهيم العبيدي،1979م: 167). إلا أن حزب البعث أخذ في التراجع على خلفية انسحاب سوريا من الوحدة مع مصر عام 61م، ثم ما لبث أن حاقت به انتكاسة عام 1963م ضربت مصداقية شعار الوحدة على النمط البعثي عقب انقسام حزب البعث بين سوريا والعراق. وهذا أحدث جدلاً عنيفاً في أوساط البعثيين في اليمن، انقسموا على إثره إلى ثلاث مجموعات. الأولى أقرب إلى اليسار و هي التي وصفت القيادة القومية بالانحراف عن أهداف الحزب. والثانية تمسّكت بشرعية القيادة القومية. والثالثة جمّدت نشاطها السياسي، وانهمكت في البحث عن مصالحها الخاصة. وقد تحوّل الجناح اليساري من حزب البعث لاحقاً إلى حزب الوحدة الشعبية (أحمد صالح،1988م: 33).

والملاحظ أن الحركة الوطنية في هذه المرحلة قد تمكنت من عرقلة مساعي بريطانيا من الدفع بجنوب اليمن في طريق التطور الدستوري طبقاً لحساباتها الخاصة، وأضعفت القوى التي كانت تنادي بكيان مستقل في جنوب اليمن، ونزعت الشرعية الشعبية عنها.

ثالثاً: الجبهة القومية ومبدأ الكفاح المسلّح

بدأت حركة القوميين العرب نشاطها في الأوساط الطلابية في كل من سوريا، ولبنان، ومصر، والعراق. وبرزت بشكل ملموس عام 1948م، عقب سقوط فلسطين، إذ تأسست حينها كتائب الفداء العربي، والعروة الوثقى على يد كل من جورج حبش، وهاني الهندي، وجهاد ضاحي، متأثرين بكتابات قسطنطين زريق، أحد أساتذة الجامعة الأمريكية في بيروت، عن الوعي العربي. وتقوم الفكرة المحورية للحركة القومية على أن الوحدة العربية هي المهمة الأساسية التي يجب النضال من أجلها، وأن التناقض الأساسي هو بين الأمة العربية وأعدائها، وأن أعداءها الذين يجب النضال ضدهم هم الاستعمار الأجنبي، والحكام المتعاونون معه، والتنظيمات المعادية للقومية مثل الشيوعية (علي الصراف،1992م: 136). وانتقلت هذه الحركة إلى اليمن عن طريق الطلاب العائدين في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وتم تأسيس أول خلية للحركة في عدن في عام 59م، في أوساط المعلمين والتلاميذ وبعض الموظفين، تحت غطاء نادي الشباب الثقافي (فيتالي ناؤومكين،1984م: 73). وكان أبرز المؤسسين لها، من الذين انسلخوا عن رابطة أبناء الجنوب، كلاً من علي أحمد السلامي، وطه مقبل، وسيف الضالعي، وفيصل عبد اللطيف الشعبي، ثم انضم إليهم قحطان الشعبي، وسالم ربيع علي، وعبد الفتاح إسماعيل (إبراهيم العبيدي،1979م: 169).

وما يميز حركة القوميين العرب في اليمن عن بقية التنظيمات أنها وجدت لها تربة صالحة في المجتمع اليمني. إذ سرعان ما انتشرت في أوساط المجتمع المدني، كالطلاب والموظفين والمثقفين، وتغلغلت في منظماته كالنقابات والاتحادات الطلابية والنسائية. ثم امتدت جذورها إلى الأرياف، حيث وجدت لها مكاناً بين أبناء القبائل (أحمد صالح،1988م: 34)، وخصوصاً عندما تبنّت فكرة الكفاح المسلح ضد الاستعمار. وبالتالي أصبح لها عمق اجتماعي لم تحظ به حتى التنظيمات المحافظة كرابطة أبناء الجنوب.

في ظل هذا المناخ ولدت الجبهة القومية تحت مسمى جبهة تحرير الجنوب اليمني المحتل، في قصر السعادة بصنعاء، في 24 فبراير 63م، من العناصر التي اندفعت إلى الشمال عقب ثورة السادس والعشرين من سبتمبر62م، وبدفع من الرئيس عبد الله السلال والقيادة المصرية بعد أن تأكد لهما أن بريطانيا تزوّد القوى الملكية المناوئة للنظام الجمهوري بالعتاد والسلاح (محمد الضالعي،2003م: 80). وكان أبرز مؤسسي الجبهة القومية قحطان الشعبي، الذي تولى رئاسة مكتبها السياسي، الذي تكون من 11 عضواً، هم بالإضافة إلى قحطان الشعبي، ناصر السقاف، وعبد

الله المجعلي، ومحمد الصوماتي، وثابت المنصوري، ومحمد الدقم، وبخيت مليط، وأحمد العولقي، وعيدروس قاضي، وعلي الكاظمي، وعبد الله الصلاحي(فيتالي ناؤومكين،1984م: 83). وطرحت الجبهة نفسها بأنها ليست حزباً سياسياً، وأنها مفتوحة أمام كل القوى التي تؤمن بضرورة الكفاح المسلح ضد الاستعمار. وبالتالي انضوت تحت لوائها كل من الجبهة الناصرية، والمنظمة الثورية لأحرار جنوب اليمن، والتنظيم السري للضباط والجنود الأحرار، وجبهة الإصلاح اليافعية، وتشكيلات القبائل(إبراهيم العبيدي،1979م: 37). وفي 19 أغسطس 63م، تم تشكيل قيادة جديدة للجبهة، مكونة من 12 شخصاً ستة من ممثلي التيار القومي، وستة من ممثلي القطاع القبلي. وفي عام 65م، أعيد النظر في هيكل الجبهة، فتم انتخاب مجلس وطني مكون من 42 شخصاً، ضم جميع ممثلي القوى المحاربة في الميدان، وانتخب المجلس الوطني مكتباً تنفيذياً، مكوناً من 9 أشخاص برئاسة أمين عام، وأنشئت أربعة مكاتب هي: مكتب الشؤون السياسية، ومكتب الإعلام، ومكتب المالية، ومكتب التنظيم الشعبي(فيتالي ناؤومكين،1984م: 123).

وكانت قيادة الجبهة القومية ترى أن مبدأ الكفاح المسلح بات هو الخيار الأكثر عملية، بعد أن أصبحت هناك خيبة أمل واسعة في الجنوب من جدوى أساليب النضال السلمي، خصوصاً وأن هذا الأسلوب لم يجُدِ في مقارعة الإمامة في الشمال، وأن مسألة الكفاح المسلح باتت ممكنة عملياً بعد أن توفر لها عمق استراتيجي في الشمال بعيداً عن سطوة الاستعمار. وبعد أن أصبح هناك دعماً سياسياً ومادياً ولوجستياً تقوم به كل من مصر وقيادة الثورة في الشمال. ولم تواجه الجبهة أية عقبات أو صعوبات تُذكر في الشمال سوى معارضة مكتب حزب الشعب الاشتراكي، الذي قام الرئيس السلال بإغلاقه، ومعارضة بعض شيوخ القبائل والقوى المحافظة في الشمال، التي كانت تخشى من أن تصبح الجبهة رديفاً ومسانداً للسلال وقوى اليسار في الشمال. وكانت معارضة لوجودها في الشمال بحُجّة أن استضافة عناصرها سيدفع بريطانيا إلى توجيه المزيد من الدعم للقوى الملكية، مما سيزيد من مصاعب النظام في الشمال. إلا أن هذه الحُجّة كانت باهتة وغير مقنعة فما يُخشى منه وهو دعم بريطانيا للقوى الملكية قد وقع قبل وجود وميلاد الجبهة وهو مستمر. وبالتالي فإن قيادة الجبهة مارست عملها بحرية شبه تامة، حيث قامت بفتح معسكرات التدريب، وشحن ونقل العتاد والأسلحة وتهريبها إلى الجنوب، واستخدام إذاعة صنعاء للتحريض ضد الوجود البريطاني في الجنوب اليمني(فيتالي ناؤومكين،1984م: 88).

وفي 14 أكتوبر 63م، اندلع القتال بين القوات البريطانية وقبائل ردفان بقيادة الشيخ راجح بن غالب لبوزة، العائدة من الشمال، حيث كانت تساند قوات الجمهورية ضد القوى الملكية،

وذلك على إثر رفض القبائل لطلب بريطانيا بتسليم السلاح ودفع غرامة مالية. وقتل نتيجة لذلك الشيخ لبوزة، فأعلنت الجبهة القومية مسؤوليتها عن الثورة التي قام بها الشيخ لبوزة، رغم أنها لم تكن طرفاً في المواجهة، وأرسلت الشيخ عبد الله جعبل لقيادة الثورة في ردفان، على إثر خلاف بين القبائل على من يخلف الشيخ لبوزة، فقبلوا بقيادة جعبل. ثم ما لبثت الجبهة أن شكّلت لها ذراعاً عسكرياً تحت مسمى جيش التحرير، تكّون في البداية من500 مقاتل، كانت أبرز قياداته علي أحمد ناصر عنتر، وعلي ناصر محمد، وصالح مصلح قاسم، ومحمد أحمد البيشي(علي الصراف،1992م: 169).

وعارضت بعض القوى نهج الجبهة القومية في تبنيها الكفاح المسلح بحُجّة أن هذا النهج يصب في مصلحة الشمال ومن خلفها مصر ولا يخدم الجنوب، فحزب الشعب رأى عدم جدوى القتال طالما أن انسحاب بريطانيا بات أمراً مسلّماً به، وشكّك في دعم الدول العربية لهذا النهج. وقال إن حزب الشعب بوضعيته العلنية لا يستطيع تبني مثل هذا الخيار(سيف مقبل،2004م: 254)، وأكد أن الجبهة لا تهدف من القتال سوى إقلاق البريطانيين المناوئين للحكم في الشمال، وأنه لا مصلحة للجنوب من هذا القتال. ورابطة أبناء الجنوب رأت أن القتال لا ينبع من الجنوب ولا يصب في مصلحة أبنائه، وإنما ينبع من مصلحة دولة عربية تسعى إلى تصفية حساباتها مع بريطانيا على أرض الجنوب. والحزب الوطني الاتحادي عبّر عن موقفه بقوله إنه لا يؤمن بسفك الدماء ولا بحكم العسكر، ولا بحكم الحزب الواحد، ولا بتدخل الآخرين في شؤون الجنوب، حيث ومسألة الاستقلال تخص شعب الجنوب العربي وحده(إبراهيم العبيدي،1979م: 348).

وكانت وجهة نظر الجبهة القومية من هذه القضية هي أن عدن والجنوب في قلب الحسابات الاستراتيجية البريطانية، خصوصاً بعد أن فقدت قواعدها في الشرق كافة، وأن بريطانيا لن تخرج بمجرد المناورات السياسية، وأن أي استقلال عن طريق المفاوضات لا بد أن يكون استقلالاً منقوصاً ومشروطاً، ببقاء القواعد العسكرية والمصالح الاستعمارية، ومن يمثلونها كالسلاطين وغيرهم، وأنه لا فرق بين شمال وجنوب، فضرب النظام الجمهوري في الشمال من قبل بريطانيا وحلفائها، سيجهض حركة المقاومة في الجنوب، وهو ما تسعى إليه بريطانيا، وأن الاستقلال الناجز وغير المشروط لا يمكن أن يتحقق إلا بالكفاح المسلح. وبالتالي رفضت الجبهة القومية مبدأ التفاوض مع بريطانيا من حيث الأساس. وجاء في الميثاق الوطني للجبهة أن الجبهة تهدف إلى تصفية القواعد العسكرية، وجلاء القوات البريطانية، وتصفية حكم السلاطين، والقضاء على المؤسسات الاستعمارية، وتغيير الواقع الاجتماعي تغييراً جذرياً، بكل مفاهيمه، وقيمه، وعلاقاته الاجتماعية القائمة على

الاستغلال، والاستبداد، ووحدة الشعب العربي في إقليم اليمن شمالاً وجنوباً على أسس شعبية وسلمية، والتحرر الاقتصادي الكامل من سيطرة رأس المال الأجنبي والشركات الاستعمارية الاحتكارية (إبراهيم العبيدي،1979م: 354).

لقد أدركت الأحزاب المعارضة للكفاح المسلح انحسارها وتراجعها، لذلك اجتمع كل من حزب الشعب الاشتراكي ورابطة أبناء الجنوب، وهيئة تحرير الجنوب، وبعض السلاطين والمشايخ أمثال علي عبد الكريم، سلطان لحج، وأحمد عبد الله الفضلي، سلطان أبين، والسلطان محمد عيدروس اليافعي، والشيخ محمد أبو بكر بن فريد العولقي، اجتمعوا وقرروا تشكيل منظمة تحرير جنوب اليمن المحتل في أغسطس 1964م. إلا أن الرابطة ما لبثت أن انسحبت منها (محمد الضالعي،2002م: 363)، فأصبحت المنظمة تحت هيمنة حزب الشعب الاشتراكي بقيادة عبد الله الأصنج، الذي أخذ يطالب بالتحرر من الاستعمار البريطاني وإعطاء الجنوب حق تقرير المصير.

وخلاصة القول إن:

1. الحركة الوطنية بدأت وحدوية، فقد بدأت من صنعاء وحاربت نظام الإمامة في الشمال، قبل أن تبدأ حربها ضد الاستعمار البريطاني في الجنوب.
2. الحركة الوطنية ساوت بين كل من الاستعمار البريطاني في الجنوب ونظام الحكم الإمامي في الشمال، وسعت إلى التخلص منهما معاً.
3. القوى الرافضة لوحدة اليمن، والتي عارضت مسار الحركة الوطنية النازع إلى الوحدة كحزب الشعب ورابطة أبناء الجنوب والحزب الوطني الاتحادي، والتي تكتلت تحت مسمى جبهة التحرير، هذه القوى لم تجد لها مكاناً في أوساط الجماهير حيث تراجعت وانحسرت شعبيتها وسارت في طريق الاضمحلال والزوال.
4. الحركة الوطنية قامت بربط القضية الاجتماعية بالقضية السياسية، ورأت أن الوحدة وصياغة أسس الدولة مستقبلاً سيتم انطلاقاً من وجهة نظر ماركسية. وهذا طرح يتجاهل الواقع في كل من الشمال والجنوب معاً، فكانت هذه أول عقبة في طريق وحدة الجنوب والشمال.

رابعاً: الجبهة القومية والمتغيرات المحلية والإقليمية

في الوقت الذي بدأ التباين يظهر بين الجبهة القومية والنظام في الشمال ومن خلفه جمهورية مصر العربية بعد موافقة مصر على اتفاقية جدة عام 1965م، وجنوح بعض أطراف النظام في الشمال إلى البحث عن مخرج سلمي للحرب المستعرة في الشمال بين الجمهورية والقوى الملكية، ومن خلفها السعودية، كانت مصر وبعض أطراف النظام في الشمال ترى أن مجمل معطيات الظرف الإقليمي والدولي تجعل مسألة الحسم العسكري بعيدة المنال. في هذا الظرف استغلت منظمة التحرير ذلك التباين وأخذت تطالب بضرورة توحيد العمل الوطني في الجنوب بدمج منظمة التحرير مع الجبهة القومية، وهو ما يتوافق مع رغبة مصر وبعض أطراف النظام في الشمال وبعض الأطراف العربية في احتواء المد اليساري المتصاعد داخل الجبهة القومية. ومولت دولة الكويت تكاليف الدمج بمبلغ ثمانين ألف جنيه استرليني(علي الصراف،1992م: 177) ، وتمكنت مصر بمساعدة عبد الله الأصنج، وعبد القوي مكاوي من استمالة بعض قادة الجبهة القومية ممن كانوا يسمون بقيادة الخارج والمقيمين في القاهرة، أمثال علي السلامي، وطه مقبل، وسالم زين، والدفع بهم إلى توقيع اتفاقية اندماج الجبهة القومية مع منظمة التحرير في يناير 66م تحت مسمى جبهة تحرير الجنوب اليمني المحتل(سلطان عمر،1969م: 247) . وتم تشكيل قيادة من 12 عضواً، ستة من الجبهة القومية، هم سالم زين، وسيف الضالعي، وطه مقبل، وعبد الفتاح إسماعيل، وعلي السلامي، وعبد الله المجعلي، وخمسة من منظمة التحرير هم عبد الله الأصنج، وأحمد عبد الله الفضلي، وجعبل بن حسين، ومحمد سالم باسندوة، وعبد الله عبيدة، وأسندت رئاستها إلى شخصية مستقلة هي عبد القوي مكاوي(إبراهيم العبيدي،1979م: 368).

ولقيت هذه الخطوة ترحيباً من بعض أطراف النظام في الشمال وأيدتها القيادة المصرية. إلا أن هذه الخطوة أحدثت انشقاقاً عميقاً داخل صفوف الجبهة القومية، على مستوى القاعدة، وعلى مستوى القيادة، بين ما كان يسمى بقيادة الداخل وأبرز أقطابها علي عنتر، وعلي سالم البيض، وعلي ناصر محمد، وقيادة الخارج وأبرز أقطابها قحطان الشعبي، وأحمد السلامي، وسالم زين، وطه مقبل، فانسحب بعض أعضائها منها، وجَمّد بعض القادة الميدانيين العمل العسكري، فأصدر قحطان الشعبي بياناً أيّد فيه موقف قيادة الداخل، وأكد على أن قرار الدمج من اختصاص وصلاحيات المؤتمر الوطني للجبهة(علي الصراف،1992م: 369). وذهب وفد من الجبهة إلى القاهرة ضم بعض صقور اليسار أمثال علي سالم البيض، وعلي ناصر محمد، وعبد الفتاح إسماعيل،

ومعهم سيف الضالعي، وطه مقبل، وفيصل عبد اللطيف الشعبي، وأبلغوا القيادة المصرية صراحة بأن الجبهة القومية حركة تقدمية ولا يمكن أن تندمج مع منظمة يتزعمها سلاطين، فردّت القاهرة التي كان جيشها يواجه صعوبات كبيرة في شمال اليمن ويوفر الدعم المادي والعتاد للجبهة القومية، ردت باحتجاز فيصل الشعبي.

وفي ظل هذا الوضع دعت الجبهة القومية إلى عقد مؤتمر لها في مدينة حُمَر بالشمال لمناقشة قضية الدمج وما نتج عنها من تداعيات. واتضح من المؤتمر أن هناك انقساماً واضحاً وعميقاً بين التيار اليساري المعارض للدمج، والتيار القومي المؤيد له، فاتخذ المؤتمر قراراً توفيقياً بفصل علي السلامي كونه تجاوز الأطر المؤسسية للجبهة، واتّخَذَ قراراً انفرادياً أضر بالجبهة. ولكنه وفي الوقت نفسه قرر المؤتمر إرسال وفد إلى القاهرة لمعرفة إمكانية الدمج والأسس التي ينبغي أن يقوم عليها (علي الصراف،1992م: 371).

وفي الوقت نفسه حضر إلى تعز بعض رموز اليسار العربي كجورج حبش، ومحسن إبراهيم، وهاني الهنداوي، وأقنعوا بعض قادة الجبهة القومية بأن الدمج سيكون لمصلحة القضية الوطنية، فمضت قدماً وانتدبت كلاً من سيف الضالعي، وعبد الفتاح إسماعيل، وطه مقبل، وسالم زين، لحضور مؤتمر يعقد في الإسكندرية لمناقشة أسس وكيفية الدمج(محمد الضالعي،2002م: 65). وحضر من جانب منظمة التحرير عبد الله الأصنج، وعبد الله المجعلي، ومحمد سالم باسندوة، وعبد الله علي عبيد، وعبد القوي مكاوي، وحضر أيضاً علي السلامي، بدفع من القيادة المصرية، رغم قرار فصله. وعُقد المؤتمر تحت ضغوط مصرية كبيرة في 8 أغسطس 66م، ووافق على مسألة الدمج، وقرر تشكيل قيادة جديدة، وانتخاب مجلس وطني يمثل كل القطاعات الشعبية والعسكرية، واختيار مجلس قيادة للثورة من قبل المجلس الوطني، وتشكيل حكومة منفى، والتفاوض مع بريطانيا إذا قبلت بتحديد موعد للاستقلال(إبراهيم العبيدي،1979م: 372).

إلا أن معظم قواعد وقيادات الجبهة عارضت هذا التوجه، ودعت إلى عقد مؤتمر لمناقشة قرار الدمج. فعُقد مؤتمر جِبْلة في يونيو 66م، الذي برز فيه الجناح اليساري في الجبهة، وبدا فيه الجناح اليميني مهمشاً، والذي خرج بالتمسك بمبدأ الكفاح المسلح. وعزّز هذا الاتجاه رفض القادة العسكريين الميدانيين لمبدأ الدمج، حيث أعلن، كل من عبد النبي مدرم، وعبود الشرعبي، ومحمد سعيد صالح، وصالح باقيس، ومحمد سعيد عبد الله، وعبد الله الخامري، رفضهم لمبدأ الدمج، وشددوا على ضرورة انفصال الجبهة القومية عن جبهة التحرير، وقاموا بتنفيذ سلسلة من الهجمات على المعسكرات البريطانية (سيف مقبل،2004م: 261). ولقيت أعمالهم هذه تأييداً

شعبياً واسعاً، مما أحرج قادة الجبهة فدعوا إلى عقد مؤتمر للجبهة في مدينة قعطبة لاتخاذ موقف نهائي من اتفاقية الإسكندرية وانتخاب قيادة جديدة تتلافى تداعيات التصدعات التي تسببت فيها قيادة الجبهة، وعُقد المؤتمر في 25 نوفمبر 66م، وطغى عليه نفوذ اليسار، وأقر رفض اتفاقية الإسكندرية وانسحاب الجبهة القومية من جبهة تحرير الجنوب اليمني، وانتخاب قيادة جديدة (عبد الله مرشد،1981م: 196).

وبالتالي أصبح للجبهة القومية بعد المؤتمر في قعطبة منحى أكثر يسارية، وأصبحت أكثر بعداً عن تصورات كثير من أقطاب القيادة في شمال اليمن، وعلى خصومة واضحة مع مصر، الداعم الأول للنظام الجمهوري في الشمال، التي قطعت عن الجبهة الدعم المالي والعسكري، و حاصرتها إعلامياً (علي الصراف،1992م: 180). ولكن الجبهة عوضت عن ذلك بتكثيف عملياتها العسكرية في الداخل، وقامت بسلسلة من الاغتيالات ضد بعض الشخصيات البريطانية، وبعض وزراء حكومة الاتحاد المتعاونة مع سلطات الاحتلال، وتمكنت في سبتمبر 67م من السيطرة على 13 إمارة ومنطقة، وفي شهر أكتوبر تمكنت من إحكام قبضتها على كافة أراضي الجنوب اليمني، ثم تمكنت من مد نشاطها إلى قلب مدينة عدن، بقصف القاعدة العسكرية البريطانية ونسف مستودعات الذخيرة (ل فالكوفا،1984م: 380).

هنا أدركت جبهة التحرير خطورة سيطرة الجبهة القومية على الأرض، وعدم جدوى الرهان على الدعم السياسي المصري وحده، خصوصا بعد هزيمة مصر في حرب يونيو 1967م، فقررت الجبهة التخلي عن خطابها الداعي للنضال السلمي، واللحاق بالجبهة القومية، فأسست جناحاً عسكرياً تابعاً لها تحت مسمى التنظيم الشعبي، انظم إليه في البداية نحو 1700 مقاتل. وافتتحت معسكرات في الشمال بتمويل وتدريب مصري، وأخذت تتبنى العمليات التي تقوم بها الجبهة القومية ضد قوات الاحتلال البريطاني (علي الصراف،1992م: 184)، إلا أن وجود السلاطين المعروفين بتعاونهم مع سلطات الاحتلال في قيادتها شكّل لها نقطة ضعف بارزة. ولم يصدق الكثير أن السلاطين المرتبطين بالاستعمار يقومون بعمليات ضد قوات الاحتلال، فقررت الجبهة فصلهم والتخلي عنهم، تحت مبرر أنه تبين لها أنهم على اتصال بحكومة الاتحاد المالئة للاستعمار في الداخل (إبراهيم العبيدي،1979م: 381).

وعقب إعلان وزير خارجية بريطانيا نية بلاده الانسحاب من الجنوب، أعلنت الجبهة القومية أنها الممثل الشرعي الوحيد لجنوب اليمن، فاندلع القتال بين الجبهتين، وتدخل الجيش الاتحادي ووضع حداً للقتال بينهما في سبتمبر 67م، إلا أن القتال ما لبث أن تجدد بين الطرفين

في أكتوبر 67م، فانحاز الجيش إلى الجبهة القومية، بحجة أن الجبهة القومية باتت تسيطر على معظم أجزاء الجنوب. وكانت بريطانيا، التي أكملت انسحابها من جنوب اليمن في 29نوفمبر67م(ل فالكوفا،1984م: 140)، ترغب في تسليم السلطة إلى الجيش، إلا أن خشية قادة الجيش من الدخول في صدام مع الجبهة القومية التي يتعاطف معها الكثير من جنوده وضباطه جعلته يحجم عن هذه الخطوة(محمد الضالعي،2002م: 90). كما أن دفع الجبهة القومية بقحطان الشعبي، وهو من العناصر المعتدلة، إلى رئاسة الدولة وتكليفه بتشكيل حكومة طمأن الجيش المتوجس من عناصر اليسار في الجبهة. لكن قحطان الشعبي ما لبث أن سقط في 22 يونيو 68م، ووصل اليسار إلى السلطة.

والملاحظ في هذه المرحلة الآتي:

1-قدرة الجناح اليساري في الجبهة القومية على التغلب على الصعوبات الإقليمية المتمثلة في معارضة كل من مصر والنظام في الشمال لمساره الرافض لتوحيد كل أطياف الحركة الوطنية في الجنوب على قاعدة الدمج مع جبهة التحرير.

2-فشل خيار جبهة التحرير القائم على مبدأ النضال السلمي، إذ قررت التخلي عن هذا الخيار لعدم شعبيته، واللحاق بالجبهة القومية بتبني مبدأ الكفاح المسلح، ولكن بعد فوات الأوان.

3-الحركة الوطنية في هذه المرحلة قد تصدرتها الجبهة القومية دون منازع، وهي التي بدأت موحدة على قاعدة مواجهة وطرد الاستعمار. إلا أن التمايز ما لبث أن تبدّى بين جناحيها على قاعدة الدمج مع جبهة التحرير، وهو الدمج الذي رفضه بقوة جناحها اليساري وتمكن من إجهاضه. ثم امتد هذا التمايز إلى رؤية كلا الطرفين حول مجمل القضايا الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية لدولة ما بعد الاستقلال، بما فيها قضية الوحدة مع شمال اليمن.

4- وصول اليسار إلى السلطة في الجنوب شكل ضربة إضافية لمسيرة الوحدة مع الشمال، بعد الضربة التي تلقتها تلك المسيرة عقب سقوط عبد الله السلال في 5 نوفمبر 67م. فالوحدة من وجهة نظر الكثير من أقطاب اليسار مسألة مصيرية، ولكنها لا يمكن أن تتم إلا عقب تغيير الوضع في الشمال، حيث أن الشمال كان قد سقط في يد قوى اليمين الجمهوري التي أطاحت بالسلال. وبالتالي أصبح النظام في الشمال ينظر إلى النظام في الجنوب على أنه بات مصدر خطر وتهديد له ولمنظومة قيمه الحاكمة، ومن ثم أصبحت قيادتا الشطرين على طرفي نقيض، الأمر الذي رحَّل مسألة الوحدة إلى أجل غير مسمى، وجعلها رهناً لتطورات مستقبلية قادمة.

خاتمة

بناءً على ما سبق وتأسيساً عليه، وكما اتضح من ثنايا وسطور البحث، يمكن القول بأن الباحث، وبدرجة عالية من الثقة، قد توصل إلى النتائج التالية:

1. هناك عاملان اثنان كان اجتماعهما بمثابة الباعث أو الحافز أو المحرك لميلاد وبروز لحركة الوطنية. وهذان العاملان هما الوعي الوطني الذي تبلور في النوادي الثقافية، والنزعة المناطقية الضيقة، التي جسّدها تمسك السلاطين والأمراء بها، وجسّدتها وبشكل أكثر استفزازية شعارات الجمعية العدنية.
2. الحركة الوطنية منذ بدايتها الأولى سارت عبر أربعة مسارات متوازية هي: المسار دون الوطني المتمسك باستقلالية الجنوب اليمني، والمسار الوطني الداعي إلى الوحدة مع الشمال، والمسار القومي الداعي إلى الوحدة العربية الشاملة، والمسار الأممي المتبني للخيار الماركسي، والذي لا يرفض الوحدة، ولكنه يسعى إلى تحقيقها عبر إجراء تغيرات اجتماعية، وثقافية جذرية، تحقق الوحدة من موقع أكثر تقدماً، طبقاً لرؤية الفلسفة الماركسية. والتفاعل بين هذه المسارات الأربعة قد سار في خط بياني صاعد. فقد تمكن في البداية المشروع القُطْري الخاص بجنوب اليمن، الذي قادته رابطة أبناء الجنوب، من تهميش ومن ثم ابتلاع المشاريع الصغيرة المتمثلة في مطالب السلاطين، والأمراء، ومطالب الجمعية العدنية. ثم ما لبثت الحركة الوطنية عبر مسارها المتنامي أن حققت هدفين اثنين هما إفشال المشروع القُطْري الخاص بالجنوب الذي تبنته الرابطة عبر سحب المشروعية عنه، واضمحلال وخروج الحامل السياسي لذلك المشروع من المعادلة السياسية في جنوب اليمن وهي الرابطة، وإفشال رديف ذلك المشروع المتمثل في السياسية البريطانية الهادفة إلى الدفع بالجنوب اليمني في طريق تطور دستوري وسياسي يفضي إلى قيام دولة اتحادية تبقي على القاعدة البريطانية في جنوب اليمن، وتبقي على الدولة المزمع قيامها ضمن منظومة النفوذ البريطاني.

وعليه فإن فرضية البحث صحيحة، إذ من الواضح والجلي أن الدولة التي وجدت في الجنوب لم تكن نتاج إرادة اليمنيين بأي حال من الأحوال، كما أن النزعة الانفصالية في الجنوب ليست أصيلة، وليست لها جذور تاريخية، ولا ترتكز على واقع اجتماعي أو ثقافي مغاير لواقع المجتمع اليمني، وأن الواقع الاجتماعي الذي حاولت بريطانيا صناعته، وتثبيت وجودها عليه، والمتمثل في فتح باب الهجرة إلى عدن لغير اليمنيين وإعطائهم حق المواطنة واستثناء اليمنيين منها، كل هذا هو واقع دخيل ومفتعل، ولم يستطع البقاء والصمود في وجه تيار الحركة الوطنية، ولم تتمكن

بريطانيا، لا عن طريق الهجرة والتوطين لغير اليمنيين في عدن، ولا عن طريق سياسة فصل الجنوب عن الشمال، من خلق تناقضات تحول دون توحد اليمنيين على مشروع وطني موجّه نحو الوجود الاستعماري. كما لم تتمكن، لا سياسة الإمام غير المدروسة التي نفَّرت أبناء الجنوب من عملية التوحد مع الشمال، ولا محاولات السلاطين والأمراء الذين رأوا في الوحدة قيداً على سلطاتهم، لم تتمكن من الحيلولة دون نمو المشروع الوطني.

على أن صلابة جسم الحركة الوطنية، في أية مرحلة تاريخية، لا تعتبر هي العامل الوحيد والحاسم في عمليتي الوحدة أو الانفصال. ذلك أن العوامل الدولية والإقليمية قد تلعب دوراً لا يستهان به في تحديد مصائر الدول والشعوب. هذا بالإضافة إلى أن الرأي العام حقيقة متغيرة ومتقلِّبة. وعليه فإن من المتوقع أن مستقبل الوحدة اليمنية سيتحدد طبقاً لواحد من الاحتمالات التالية:

1. أن تتمكن الحكومة الشرعية من العودة إلى صنعاء، وأن تتمكن من محاربة الفساد، وإجراء إصلاحات جوهرية تؤدي بدورها إلى تحقيق إنجاز ملموس في الميدان الاقتصادي والتنموي يقود إلى زيادة شعبية الوحدة، ويزيد من فرص بقائها. وهذا احتمال ضعيف من وجهة نظر الباحث.
2. أن تتمكن الحكومة الشرعية من العودة إلى صنعاء، وأن تعجز عن محاربة الفساد، وإجراء إصلاحات جوهرية تؤدي بدورها إلى تحقيق إنجاز ملموس في الميدان الاقتصادي والتنموي، الأمر الذي سيؤدي إلى تدهور شعبية الوحدة ويقلل من فرص بقائها.
3. أن يتمكن الحراك الانفصالي في الجنوب من الانقلاب على الحكومة الشرعية، مما سيؤدي إلى انفصال الجنوب، وقد يؤدي أيضاً إلى انفصال حضرموت عن الجنوب، ودخول فرقاء الشمال في حروب لا أفق لها.

المصـــــادر

1. الشعبي، قحطان محمد، جنوب اليمن، عدن والإمارات، القاهرة، مطابع دار النصر،1988م.
2. صالح، أحمد عبد الله « دكتور»، خصائص النضال الوطني ضد الاستعمار البريطاني في الجنوب اليمني، عدن، دار الهمداني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1988م.
3. الصراف،علي، اليمن الجنوبي الحياة السياسية من الاستعمار إلى الوحدة، لندن، رياض الرئيس للكتب والنشر، الطبعة الأولى، 1992م.
4. الضالعي، محمد عباس، حقائق جديدة عن الانطلاقة الأولى لثورة 14 أكتوبر، صنعاء، دار الكتب العامة، الطبعة الأولى،2002م.
5. الضالعي، محمد عباس، لماذا تسلمت الجبهة القومية السلطة في الجنوب اليمني المحتل، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر،2003م.
6. طه،جاد « دكتور»، سياسة بريطانيا في جنوب اليمن، القاهرة، دار الفكر العربي. 1969م.
7. عبد الله، محمد سعيد، عدن كفاح شعب وهزيمة إمبراطورية، بيروت، دار ابن خلدون.1989م.
8. العبيدي، إبراهيم خلف« دكتور»(1979م)، الحركة الوطنية في الجنوب اليمني،1935م-1967م، بغداد، جامعة بغداد،1979م.
9. عمر، سلطان أحمد، نظرة في تطور المجتمع اليمني، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. 1969م.
10. فالكوفا، ل، السياسة الاستعمارية في جنوب اليمن، ترجمة عمر الجاوي، عدن، دار الهمداني للطباعة والنشر. 1984م.
11. مرشد، عبد الله علي، نشوء وتطور الحركة النقابية في اليمن، 1935م- 1980م، بيروت، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى، 1981م.
12. مقبل، سيف علي "دكتور"(2004م)، من تاريخ الحركة الوطنية اليمنية، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء،2004م.
13. ناؤومكين، فيتالي، الجبهة القومية في الكفاح من أجل استقلال اليمن الجنوبية، ترجمة دار التقدم، موسكو، دار التقدم، 1984م.

أثر العولمة السياسية على الوطن العربي

د / فؤاد حسين احمد شرهان
أستاذ العلوم السياسية المساعد – رئيس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة الملكة اروى

الملخص:

لقد قامت الدول الكبرى في استخدم العولمة كنوع من انواع الهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية عن طريق الشركات العالمية الكبرى والتأثير بها في المحافل الدولية بالسيطرة على صانعي القرار؛ على اساس ان العولمة ليست مجرد نتاج للثورة التكنولوجية فقط وانما محصلة لاستراتيجيات وسياسات واجراءات اقتصادية (بحسب نظر الدول الكبرى).

وقد ارتبطت العولمة بالثورة العلمية والتقنية الحديثة، وبدا وكأنها ستقود العالم إلى الرخاء والقضاء على الفقر وتوفير الثقافة الحديثة ووسائل الاتصالات، حيث قادت الدول الصناعية حملة لإقناع الدول النامية بضرورة دخول دائرة العولمة وتغيير توجهاتها السياسية بما يتماشى مع مقتضياتها، ولاشك أن العولمة أثرت على العالم العربي وعلى مختلف بناه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، فما هي طبيعة هذا التأثير؟ وكيف يمكن مواجهة التحديات التي تفرضها على العالم العربي؟ وهذا ما حاولت ان تجيب عليه الدراسة ومن خلال المشكلة البحثية المطروحة في الاطار العام لهذه الدراسة ومن خلال مبحثين رئيسيين ومبحث تمهيدي يمثل الاطار العام للدراسة ومن خلال ما سبق ذكره تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية: ما المقصود بالعولمة السياسية، وما مظاهرها وخصائصها؟ ما الآثار السلبية والايجابية للعولمة السياسية على الوطن العربي.؟

المبحث الأول
الاطار العام للدراسة

مقدمة

لقد قامت الدول الكبرى في استخدم العولمة كنوع من انواع الهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية عن طريق الشركات العالمية الكبرى والتأثير بها في المحافل الدولية بالسيطرة على صانعي القرار؛ على اساس ان العولمة ليست مجرد نتاج للثورة التكنولوجية فقط وانما محصلة لاستراتيجيات وسياسات واجراءات اقتصادية (بحسب نظر الدول الكبرى).

ومع اشتداد حدة العولمة وما يصاحبها تتسع الفجوة بين البلدان الغنية والفقيرة ولا ندري ان كان التعبير عن هذه الهيمنة قد استقرت عند غالبية الشعوب في العالم نظاماً وافراداً استقرار يجعلهم يتقبلون هذه الهيمنة بواقع معتم فرضته عليهم مراكز القوة يساعدها في ذلك الشعارات الهادفة لمصالحها؛ والاعلام العالمي والموجة والضربات الحديدية اذا اقتضى الامر وهذا ما نلاحظه الان في يومنا هذا.

فالعولمة بصورة عامة تعني تعميم الشيء، بحيث يشمل دائرة العالم بأسرة، وإن كان معناها يختلف باختلاف تخصصات الباحثين، فهي تعني الفكر الثقافي والحضاري والاجتماعي، على مستوى العالم باعتباره مكاناً واحداً .

وتتباين وجهات النظر بالنسبة للعولمة، فتراها الدول النامية على أنها نوع من انواع السيطرة الإمبريالية، وصورة من صور الهيمنة الغربية المرتبطة بالرأسمالية، لهذا يمكن ملاحظة تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية، وبخاصة السلع الصناعية، وبهذا فالعولمة مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي، أو انتصاراً للنظام الرأسمالي على مستوى الكون بأسرة.

وفي ظل العولمة بدأ تسابق الدول العربية إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (الجات)، وقد بلغ عدد الدول العربية في هذه المنظمة عشرة دول، وهي الأردن، الكويت، مصر، تونس، المغرب، موريتانيا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين .

وقد ارتبطت العولمة بالثورة العلمية والتقنية الحديثة، وبدا و كأنها ستقود العالم إلى الرخاء والقضاء على الفقر وتوفير الثقافة الحديثة ووسائل الاتصالات، حيث قادت الدول الصناعية حملة لإقناع الدول النامية بضرورة دخول دائرة العولمة وتغيير توجهاتها السياسية بما يتماشى مع مقتضياتها، ولاشك أن العولمة أثرت على العالم العربي وعلى مختلف بناه الاقتصادية

والسياسية والاجتماعية والثقافية، فما هي طبيعة هذا التأثير؟ وكيف يمكن مواجهة التحديات التي تفرضها على العالم العربي ؟

وهذا ما ستحاول ان تجيب عليه الدراسة ومن خلال المشكلة البحثية المطروحة في الاطار العام لهذه الدراسة ومن خلال مبحثين رئيسيين ومبحث تمهيدي يمثل الاطار العام للدراسة وستبين هذه الدراسة بأن هناك وقائع تظهر على تطبيقات العولمة، منها سلبية، ومنها إيجابية وسوف تتطرق الدراسة لإبراز مظاهر العولمة السلبية التي تسهم في تدهور وضع المواطن العربي، وكذلك إيجابياتها التي تساعد الدول العربية في بناء نفسها، وتحديث أفكارها، وقبولها الديمقراطية كمطلب أساسي في بناء الدولة، وستوضح الدراسة مسار العولمة السياسية في الوطن العربي منذ 1991 وحتى الأن، كما تسلط الضوء على الأثر السياسي على وجه الخصوص للعولمة وتأثيرها على الوطن العربي....

مشكلة الدراسة :

من خلال ما سبق ذكره تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

1 - ما المقصود بالعولمة السياسية، وما مظاهرها وخصائصها؟

2 - ما الآثار السلبية والايجابية للعولمة السياسية على الوطن العربي.؟

أهداف الدراسة :

يهدفا لباحث الى تسليط الضوء على ما يلي:

1 - التعرف على مفهوم العولمة السياسية، وما رافقها من تغيرات في الادوات التي تستخدمها القوى الفاعلة من اجل نشر هذه الظاهرة، والمجالات التي تتأثر بها.

2 - الآثار السلبية الناجمة عن هذه الظاهرة، وتحديد الآثار الايجابية التي يمكن الاستفادة منها في حال التعامل بحذر معها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث من خلال الآتي:

1- على المستوى العملي:

إن دراسة العولمة من الجانب العملي وبيان ماهيتها وبنيانها، ومن ثم السرد التاريخي

للعولمة من حيث النشوء والتطور، مروراً ببروز دور العولمة في العصر الحديث مع تطور وسائل الاتصال و المواصلات، والتي جاءت بعد الثورة الصناعية، وتوجت بانهيار الاتحاد السوفيتي، وخلو العالم من نظام ثنائية القطبية، وبروز العالم أحادي القطبية والذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، التي اصبحت صاحبة القرار الأحادي في العالم، حيث تكمن الأهمية في الجانب النظري في إظهار دور العولمة في الفترة من عام 1991 وحتى عام 2011 في بنيان العالم الحديث الذي يعيشه الوطن العربي، وبيان العولمة كظاهرة برزت في العالم، وإبراز تجليات العولمة الاقتصادية والسياسية على المستويات كافة في الدول العربية، وطرح الحلول للحد من تغلغل العولمة وسيطرتها على العالم العربي، وكيفية التعامل معها، وبيان تصنيف الدول العربية عالمياً في مجال العولمة السياسية.

2-على المستوى العلمي:

تتيح هذه الدراسة للمختصين والمهتمين والسياسيين معرفة أوجه العولمة المشرقة والمظلمة، ومدى تأثيرها على الدول العربية وعلى المواطن العربي، ومعرفة طرق الوقاية والحماية منها، وكيفية المحافظة على خصوصية المجتمعات العربية

- منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وجمع المعلومات وتنظيمها بما يوضح العولمة الاقتصادية والسياسية وأهم مظاهرها وتأثيرها.

- مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

العولمة (لغة):

هي مصدر الفعل عولم، وهي ما يعبر عن انتقال المعلومات والسلع، و رؤوس الأموال، والتكنولوجيا، ومختلف المنتجات الإعلامية والثقافية بحرية تامة بين المجتمعات الإنسانية، ولا تقتصر العولمة على ما ذكر سابقاً فقط، بل تتعداه أيضاً الى تنقل البشر ذاتهم، وكأن العالم اضحى قرية صغيرة، و إن مصطلح العولمة إنما يشير الى جعل الأمور ذات صبغة عالمية، وقد ترجمت كلمة العولمة من المصطلح الإنجليزي(Globalization) والذي كان أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية بمعنى أن يتم تعميم الأمور لتشمل العالم أجمع، وتستخدم أيضاً كلمة الكوكبة لتدل

على معنى مثيل للعولمة، وهي مأخوذة من كلمة الكوكب، وتشير الى كوكب الأرض الذي يعيش عليه البشر، كما تستخدم كلمة الكونية، والمأخوذة من كلمة الكون، والتي تدل على توحيد الكون بأكمله .

العولمة (اصطلاحاً) :

لم يتفق المفكرون على صياغة محددة لمعنى العولمة في الاصطلاح، فمنهم من عرف العولمة بأنها نظام عالمي جديد يقوم في أساسه على العقل الإلكتروني وثورة المعلومات والإبداع التقني اللامحدود، وبصرف النظر عن العادات والتقاليد والأعراف السائدة، وبغض النظر عن الحدود الجغرافية أو السياسية بين الدول، كما عرفها بعض آخر بأنها قوى عالمية مهيمنة لا يمكن السيطرة عليها، وهذه القوى تتبع للشركات الدولية و المؤسسات المتعددة الجنسيات والتي لا تعود لأي دولة قومية محددة .

العولمة الاقتصادية :

مصطلح حديث، ارتبط بمفهوم العولمة، ومشتق من التطورات العالمية التي شهدها العالم، وخصوصاً في مجال الأعمال، والاقتصاد، الذي أدى الى نمو تجاري، وصناعي عن طريق توفير المعدات والآلات للقيام بالعديد من الأعمال التي كانت تحتاج الى وقت وجهد مقارنة بالوقت الحالي، ايضاً تعرف بأنها الاندماج بين اقتصاديات الدول، دون وجود أي عوائق جغرافية، أو سياسية، أو اقتصادية كفرض التعرفة الجمركية على السلع، والخدمات .

العولمة السياسية :

عرفها الباحث عبدالعزيز المنصور، العولمة السياسية هي نتيجة حتمية وطبيعية للعولمة الاقتصادية، فيقول المنصور انه ما جاءت العولمة الاقتصادية، إلا لتكون طريقاً لعولمة سياسية، بحيث يكون الهدف منها هو التدخل في شؤونها الداخلية للدول، ومحاولة فرض الهيمنة عليها، والتدخل في شؤونها السياسية على ارضها ومقدراتها .

وبرغم كثرة واختلاف المنظرون والمفكرون حول مفهوم العولمة السياسية الا اننا نرى بان التعريق الإجرائي للعولمة السياسية : هو ان العولمة السياسية هي قدرة الدول الضخمة اقتصادياً، في السيطرة على الدول والتدخل المباشر واغير المباشر، في شؤون الدول، والقدرة في التأثير على

افراد المجتمع، وتوجيههم وفق أيدولوجيات سياسية محضه.

- تقسيم الدراسة :

واستكمالا لما سبق فقد ارتأى الباحث تقسيم الدراسة الي ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول بعنوان : الاطار العام للدراسة والذي يتضمن التعريف بموضوع الدراسة ومشكلة الدراسة وفرضياته وأهدافه واهميتها والمنهج المستخدم والدراسات السابقة

المبحث الثاني بعنوان: الجذور التاريخية لنشأة العولمة ومراحل تطورها

المبحث الثالث بعنوان: تعريف وابعاد واثار العولمة السياسية على الوطن العربي وكيفية التعامل معها.

وأخيرا الخاتمة والتي تتضمن النتائج والاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة ويلي ذلك توصيات الدراسة ويليها قائمة المصادر والمراجع التي استندت اليها الدراسة

المبحث الثاني

الجذور التاريخية لنشأة العولمة ومراحل تطورها

1 - مراحل تطور العولمة :

يتميز مفهوم العولمة بالغموض والتعقيد وعدم التنسيق بين النظرية والواقع اللذان هما بنفس الدرجة من الغموض، فإذا كانت العولمة تشير الى مجموعة من التطورات التي جاءت بعد الحرب الباردة، وتهدف الى إزالة الحدود والفواصل بين دول العالم -وهذا الأمر يعد واقعاً معاشاً - إلا أن الجانب التنظيري بقي متخلفاً عن هذه التطورات، ولم يساير ما حدث على الساحة العالمية من تغيرات، مما ترك المجال واسعاً لبعض القوى والأطراف التي أرادت التحكم في مسار العولمة ووضع ما تريده لها من مفاهيم، ومحاولات لتحديد المعالم النظرية و التطبيقية التي تتناسب وطموحاتها التوسعية وخدمة ومصالحها .

لقد ولد هذا المفهوم وهو ينطوي على عناصر الجذب والشد والتدافع والتنافر، مما أدى الى الاعتقاد بأن طبيعة العولمة تتطلب وصفها بانها ظاهرة عريضة، تتعلق بتطور المجتمع البشري والتغيرات العالمية، من حيث هي في بداية التكوين ولم تشكيل نهائياً، الأمر الذي يجعل من الصعب

تحديد الرأي المناسب و الموحد الذي يمكن الأخذ به للإحاطة بالظاهرة .

وينظر المختصون في العلاقات الدولية أن العولمة بدأت بوادرها في البروز مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، مع إنشاء عدة مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ثم تبعها إنشاء منظمة التجارة العالمية التي، وحدت الأطر القانونية والنظام الاقتصادي العالمي مما أدى الى إتباع معظم الدول لما تقتضيه قوانين هذه المنظمة .

أن المتأمل في فكرة العولمة يجد أنها ليست جديدة بالدرجة التي توحي بحداثة المصطلح فبعض المفكرين يفرقون بين "عولمة قديمة" و "عولمة جديدة"، فعناصرها الأساسية تتصل بالمعنى البسيط المتمثل في تعقد العلاقات الدولية والتجارية، في مجال تبادل السلع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال وانتشار الأفكار والمعلومات، وتم التعبير عن هذه العلاقات بعدة مصطلحات مثل القارية أو الكونية أو العالمية .

فإذا كانت العولمة حركة تاريخية، تهدف إلى تقارب شعوب ودول العالم فهي ليست جديدة، فالاتجاه الذي يهدف إلى هذا التقارب قديم قدم التاريخ ولا يرتبط بالتطورات العالمية، والتقانة الحديثة، فهذه الاتجاهات ارتبطت بما جاء في الديانات السماوية التي دعت شعوب العالم إلى التقارب والتكامل، كما يرى آخرون أنه إذا كانت العولمة تهدف إلى زيادة الروابط الاقتصادية والتجارية والمالية[1]، فإن ذلك جاء مصاحباً لبروز التوجه الرأسمالي كنظام اقتصادي عالمي منذ حوالي 300 سنة .

وهناك من يرى أن العولمة مرتبطة بمفهوم الرأسمالية الحديثة، التي سعت إلى تنظيم معالم النظام العالمي، وفق ما أصطلح على تسميته بالنظام الاقتصادي العالمي الموحد، وظهرت هذه الفكرة في أوروبا ثم انتشرت في المجتمعات غير الأوروبية منذ بداية القرن الثامن عشر وأصبحت الدول الصناعية هي مركز هذا النظام، بينما بقيت الدول النامية على هامشه وهو يهدف الى توحيد العالم على أسس إنتاجية وسوق عالمية موحدة، تتحكم فيها الشركات متعددة الجنسيات، ويعتقد أنصار هذا الرأي أن المال هو الذي يقود هذا النظام وليس القدرات العلمية والتكنولوجية[2].

1 - التعريفات المتعددة لمصطلح العولمة :

لا يوجد تعريف محدد يمكن الأخذ به لظاهرة العولمة، ولا يمكن حصرها في تعريف واحد

(1) محمد السيد سليم، حول العولمة والعلاقات الدولية ، سلسلة محاضرات ، الموسم الثقافي في قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة، القاهرة، 2000 ، ص110 .

(2) صلاح سالم زرنوقة ، العولمة والوطن العربي ،جامعة القاهرة ، القاهرة،2002، ص 14.

حتى ولو تميز بالدقة المتناهية، فتعاريفها متعددة بتعدد أبعادها ومستوياتها نظراً لتغيراتها الدائمة والمستمرة وعدم وصولها إلى الاكتمال .

ارتبط تعريف العولمة كظاهرة تتصل بمجموعة من التطورات في المجالات الفكرية والتكنولوجية والاقتصادية، زادت من تقارب العالم وضيق أفقه، مما أدى إلى زيادة الوعي بما حدث من حركة تتجه نحو تكوين عالم بلا حدود، أين تقاربت المسافات الجغرافية والموضوعية وتلاشت وترابطت المجتمعات وزالت فكرة العزلة والتقوقع[3].

فالعولمة في نظر بعض المفكرين هي « العملية التي يتم بمقتضاها إلغاء الحواجز بين الشعوب تلك العملية التي تنتقل بها الشعوب من حالة الفرقة والتجزؤ إلى حالة الاقتراب والتوحد ومن حالة الصراع الى حالة التوافق، ومن حالة التباين و التمايز الى حالة التجانس والتماثل وهنا تتشكل قيم عالمية موحدة ويتشكل وعي عالمي يقوم على مواثيق إنسانية عامة » ويعرفها البعض بأنها : « مرحلة جديدة من مراحل تطور الحداثة، تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي بروابط اقتصادية، ثقافية و سياسية، هذه الروابط لا تعني إلغاء المحلي وإحلاله واستبداله بالعالمي ولا تعني استبدال الداخل بالخارج، وإنما تعني إضافة بعد تجديد لما هو محلي بحيث يصبح العالم الخارجي بنفس حضور العامل الداخلي في تأثيره على الأفراد والمجتمعات» .

ويمكن اعتبار العولمة ظاهرة تتداخل فيها الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والسلوكية ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول وتحدث فيها تحولات على مختلف الصور، تؤثر في حياة الإنسان اينما كان وتساهم في صنع هذه التحولات المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات[4].

وتتمثل العولمة مفهوماً يتميز بالجدلية، وله تواجد أكاديمي في المجالات المعرفية المتعددة، وقد صار من المفاهيم المركزية المرتبطة بالإشكاليات الخاصة بالقضايا المعرفية، فهي تشكل مفهوماً محورياً، وذلك بالنظر الى شيوع مفاهيم أخرى بديلة أطلقت على معناه مثل: الكونية الغولوبالية، الشوملة، الأمركة والتغرب .

يعتبر المفكر الفرنسي بروتون بادي أن العولمة عملية تؤدي الى قيام نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم و الأهداف، مع توقع إدماج مجموع الإنسانية ضمنه، ويعود هذا

(3) محمد حسين أبو العلا ،ديكتاتورية العولمة: قراءة تحليلية في فكر المثقف ،:مكتبة مدبولي ،القاهرة ،2004 ، ص34.

(4) صلاح سالم زرنوقة ، المرجع السابق ذكرة ، ص 22

المسار الى تاريخ طويل، بالرغم من أنه يبدو جديداً يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أية أرض ولا أي مجتمع الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الارضية إلا أن هذا المسار قفز تدريجياً في فجر القرن الماضي، بواسطة الحركات الاستعمارية، كما مهدت لهذه الحركية ثلاثة قرون من الاكتشافات والاتصالات المحتشمة بين الغرب والإمبراطوريات الشرقية ولم يتحقق هذا المسار إلا عندما استفاد من توسع مؤسساتي، بإنشاء الأمم المتحدة غداة نهاية الحرب العالمية الثانية والتي أعلنت عن إرادة العمل على إقامة نظام عالمي من خلال توحيد القواعد والممارسات، وتقنين وتنظيم كل حلقات التبادل الإنساني والثقافي والاقتصادي التي ينبغي تطويرها .

ويعرفها الباحث قيدن Giddens أنها تتمثل في مجموعة معقدة من العمليات التي يحركها مزيج من التأثيرات السياسية والاقتصادية، إنها تعني تغير الحياة اليومية خاصة في الدول النامية من خلال ما تخلقه من نظم وقوة غير قومية .

كما يرى الباحث جون قراي John Gray أنها تعني الانتشار العالمي للتكنولوجيات الحديثة في الإنتاج الصناعي و الاتصالات من كل الأنواع عبر الحدود، في التجارة ورؤوس الأموال والإنتاج والمعلومات .

أما المفكر أو لريش بك فيرى أن العولمة هي انهيار وحدة الدولة الوطنية والمجتمع الوطني وتكون علاقات جديدة وبروز المنافسة والتداخل بين مكونات الدولة الوطنية والممثلين لها من جهة، والممثلين عبر الحدود الوطنية والهويات والأوضاع والقضايا من جهة أخرى.

وللإشارة فإن المفكرين العرب حاولوا وضع تعاريف للعولمة، من أجل إبراز المساهمة العربية في تحديد هذا المفهوم و للتدليل على انشغال العرب ايضاً بالظاهرة .

فقد عرفها المفكر محمود أمين العالم انها ظاهرة موضوعية تاريخية، وخطوة ــ برغم كل مظاهرها السلبية بل والبشعة ــ متقدمة في التاريخ الإنساني، ولكنها معركة ضد الهيمنة لمصلحة عدد محدود من الدول الكبرى، وللشركات الجشعة المتعددة القومية، من أجل تحويل هذه العولمة العدوانية الشرسة إلى عولمة إنسانية تسودها المشروعات الدولية والتضامن العالمي و الديمقراطية واحترام حقوق الدول جميعاً، في تنوع خصوصياتها الثقافية وهويتها القومية واختيار طرقها الخاصة للتنمية . وفي نفس الاتجاه الداعي الى تغليب المصالح الإنسانية السامية، أعتبرها الأستاذ علي حرب تعبر عن مشروع حضاري إنساني، على أساس أنها تمثل جملة عمليات تاريخية متداخلة تتجسد في تحريك المعلومات و الأفكار والأموال والأشياء والأشخاص، بصورة لا

سابق لها من السهولة والآنية والشمولية و الديمومة إنها قفزة حضارية تتمثل في تعميم التبادلات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على نحو يجعل العالم واحداً من حيث كونه سوق للتبادل أو مجالاً للتداول أو أفقاً للتواصل .

من جهة أخرى يبرز في الفكر العربي المتناول للعولمة اتجاه أخر يعاكس الأول، حيث يعتبرها صادق العظم أنها حقبة للتحول الرأسمالي العميق للإنسانية، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.

ويصورها الأستاذ حسن حنفي على أنها صراعاً تاريخياً بين المركز والأطراف، بين الدول الغنية والدول الفقيرة بين الشمال والجنوب، بين الاستعمار والتحرير، بين الهيمنة والاستغلال ويتفق معه في الرؤية الأستاذ محمد أبو الإسعاد، معتبراً العولمة هي نظام أمريكي يقوم على نفي الآخر، وثنائية السيادة للطرف الأقوى والتبعية للطرف الأضعف واحتكار مصادر القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية من جانب الأقوياء واستخدامها ضد الضعفاء وفق ثنائية الأقلية الذكية والجمهور الوضيع وثنائية الشمال المتقدم والجنوب المتخلف .

ويصورها الكاتب السيد ياسين أنها ليست مفهوم مجرد، بل هي عملية مستمرة يمكن ملاحظتها باستخدام مؤشرات كمية وكيفية في مجالات السياسية والاقتصاد والثقافة والاتصال، بينما يعرفها برهان غليون على أنها ديناميكية جديدة، تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة والسرعة، في عملية انتشار المعلومات و المكتسبات التقنية والعلمية للحضارة، وهي ثمرة التطورات العلمية والتقنية الموضوعية النابعة من منطق التنافس بين الدول و الشركات، و من ناحية أخرى ثمرة إرادة النخب والدول الحاكمة في استغلال هذه التطورات لتحقيق أهداف تتعلق بخدمة المصالح الاجتماعية"[5].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن صندوق النقد الدولي تفادى الحديث عن العولمة من وصفها ظاهرة شاملة، وإنما حصرها في اعتبارها نوعاً من أنواع التعاون والتكامل الاقتصادي الدولي، الذي يجسد عملية تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الدول.

على العموم لا يمكننا وضع تعريف موحد ومتعارف عليه للعولمة، ذلك أن التعاريف المذكورة كلها حاولت تحديد معالم هذه الظاهرة، لكن تبقى مجرد رؤى تعبر على قناعات وأطروحات تنطلق من رغبة كل باحث ومدى فهمه للظاهرة، وعليه فكل التعاريف تعتبر في رأي الباحث مكملة لبعضها البعض، إذا ما اعتبرنا العولمة ظاهرة إنسانية تمس مختلف الجوانب الحياتية للبشر، إلا

(5) - جلال أمين ،العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة لأوروغواي ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت سنة 1999 ،ص 76.

أن اعتمادها على منبع واحد والمتمثل في الفكر الغربي الرأسمالي، يقلل من أهميتها لدى شعوب أخرى وتجعلها محل شك وريبة، ذلك لأنها تمس المكونات الروحية الخاصة للأمم والشعوب وتصدر ثقافات لا ضوابط لها وليس لها قيم ترتكز عليها، وبالتالي تجعل من المؤكد زوالها أمام رغبة الشعوب في المحافظة على أصالتها وثقافتها ودينها[6].

2 - ا سباب العولمة :

تعتبر العولمة نتيجة لعوامل عديدة منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي وثقافي وسنتطرق إلى اهم هذه العوامل :

- انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي الذي كان يشارك أمريكا زعامة العالم .
- انهيار الكتلة الشرقية وسياسة التعتيم التي كانت متعبة أمام محاولات الغزو الخارجي المختلفة .
- وجود فائض في الإنتاج العالمي وحاجة الدول الصناعية إلى أسواق خارجية .
- التطورات التكنولوجية وثورة الاتصالات والإلكترونيات .
- انخفاض القيود على التجارة والاستثمار .
- التطور الصناعي بين الدول النامية وزيادة تكاملها مع السوق العالمي .
- تكامل أسواق المال الدولية .

3 - مظاهر العولمة :

للعولمة دور تاريخي في مراحل تحول العالم، ومن مظاهر هذا التحول:

- المظاهر الاقتصادية :

تتمثل هذه المظاهر في زيادة معدلات التجارة العالمية، وحركة انتقال التكنولوجيا ورأس المال والخبرات، والاتساع الأفقي في عدد الشركات متعددة الجنسيات وتسارع نطاق أنشطتها، وقد ظهر ذلك في طبيعة المنتج الصناعي وتكامل الدول وبث مبدأ التنافس لإنتاج سلعة على درجة عالية من الجودة بأقل سعر ممكن وبأقل مجهود يبذل مع أكبر قدر من الرضا و الإنتاج.

(6) - جلال أمين ،العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة لأوروغواي.

-المظاهر الإعلامية :

تتمثل في زيادة التدفق الإعلامي عبر الحدود الوطنية للدول، وهذا التدفق الإعلامي يتمثل في شبكة الاتصالات مما ينعكس على المجتمعات بالرخاء والتماسك . فالثورة المعلوماتية تؤدي الى مزيد من الارتباط و التداخل بين مختلف مناطق العالم، «وأن هذا المصدر المتجدد قوامه» العقل الإنساني والقدرة على التطبيق في المجال العلمي لتحصيل الفائدة المرجوة من وراء هذه المعلومات»[7].

- المظاهر الاجتماعية والثقافية :

تتمثل في تزايد انتشار بعض الأنماط السلوكية من عادات وتقاليد اجتماعية، وأنماط الفن بأنواعه سواء فن العمارة أو فن المسرح أو خلافة.

مخاطر العولمة :

من أهم مخاطر العولمة ما يلي :

- **الخشية من ذوبان الدولة القومية بحيث تفقد سيادتها المطلقة وخاصة الدولة الضعيفة.**
- **انهيار التوازنات الدولية السابقة الاقتصادية والسياسية والثقافية .**
- **مضاعفة في المجموعات الأقوى التي كانت تسيطر في الأصل على عناصر القوة الاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها .**

(7) - سعيد محمد عثمان " العولمة السياسة" مؤسسة شباب الجامعة ، اسكندرية .2007 ،ص 35 .

المبحث الثالث

ابعاد واثار العولمة السياسية على الوطن العربي وكيفية التعامل معها

لكي يقوم الباحث بتغطية هذا المبحث من الدراسة فقد ارتأى استعراض ذلك من خلال النقاط التالية :

أولا : تعريف مفهوم العولمة السياسية ومؤشراتها :

العولمة تعني زوال الحواجز الثقافية والاقتصادية والسياسية بين العديد من الدول وتفسر بأنها تحويل الظواهر المحلية الى ظواهر عالمية اكثر انتشا راً.

وهي من أكثر المفاهيم التي أثارت جدلاً ونقاشة واسعا بين المفكرين، سواء من حيث التعريف أو من حيث نشأتها التاريخية او أثرها على دول وشعوب العالم وخاصة العالم النامي ولوطن العربي.

فمن،حيث الوطن العربي فقد كان للعولمة السياسية عوامل مختلفة في دفع العالم العربي إلى دخول عصر العولمة من دون استعدادات كافية ومن دون أجندة جماعية أو وطنية للتعامل مع التحديات والمخاطر الجديدة.

ولهذا جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، على شكل ضغوط متزايدة ومتعددة الاشكال والأهداف، قلصت إلى حد كبير من هامش الاستقلالية والمبادرة العربية الإقليمية، وعملت على تصدع الكتلة العربية وتفاقم أزمة النظم السياسية وانفلات المجتمعات[8].

وكما إن ظاهرة العولمة تثير جدلا واسعا و تتعدد بشأنها الآراء وأختلف حولها الدارسون في علم الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع، وقد ازداد الحديث عن مصطلح العولمة مع زوال المعسكر الاشتراكي وانفراد أمريكا بقيادة العالم كقائد للمعسكر الرأسمالي، ويدل هذا المصطلح على نظام جديد للعالم وعلى حركة دمج العالم وإلغاء الفواصل والحدود الجغرافية والزمنية والموضوعية بين الدول والمجتمعات وأصبحت كل المجتمعات تعيشها أو تعاني منها بدرجات متفاوتة حتى التي تعيش حالة من العزلة، مما جعل أغلب الدول تنتهج نظام اقتصاد السوق وما ترتب عن ذلك من تحرير للتجارة وإلغاء للقيود على حركة رأس المال[9]

وسيقوم الباحث هنا بتفصيل ذلك على النحو الاتي :

(8) – برهان غليون ،العولمة واثارها على المجتمعات العربية، ورقة بحثية ،مركز دراسات الشرق الاوسط،،بيروت ،2005،ص2

(9) ندوة بعنوان ،العرب والعولمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000

ثمة اتفاق عام على عدم وضوح مفهوم العولمة وعلى صعوبة الاحاطة به من الناحيتين النظرية والعلمية ويقصد البعض بان العولمة السياسية هي الدعوة الى الديمقراطية والليبرالية السياسية وحقوق الانسان والحريات الفردية، وهي اعلان لنهاية سيادة الدول ولنهاية الحدود[10]، وايضاً يقصد بمصطلح العولمة Global أو Universal أن الغرب قد حقق أهدافاً عالية في مجال التكنولوجيا والكمبيوتر، فتطور خلال السنوات الأخيرة تطوراً هائلاً في حقل الاتصالات، والمعلومات، والإنترنت، وحقق الكثير من الإنجازات .

أما المنظور الأمريكي للعولمة فإنه يجمع بين أمور التكنولوجيا والاقتصاد والسياسة والسلوك والقيم والأخلاق، أي لا يريد أن يسيطر على الجوانب المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى القيم الاجتماعية للشعوب[11].

يمكن اعتبار العولمة ظاهرة تتداخل فيها الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والسلوكية، ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية للدول وتحدث فيها تحولات على مختلف الصور، تؤثر في حياة الإنسان أينما كان وتساهم في صنع هذه التحولات المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات وتمثل العولمة مفهوما يتميز بالجدلية، وله تواجد أكاديمي في الدلالات المعرفية المتعددة، وقد صار من المفاهيم المركزية المرتبطة بالإشكاليات الخاصة بالقضايا المعرفية، فهي تشكل مفهوما محوريا، وذلك بالنظر إلى شيوع مفاهيم أخرى بديلة أطلقت على معناه مثل: الكونية الغولوبالية، الشوملة، الأمركة والتغرب[12] .

عندما يذكر لفظ العولمة ينصرف الذهن، من الناحية اللغوية، إلى معنى محدد وهو جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود، واللامحدود هنا يعنى العالم كله، فيكون إطار الحركة، والتعامل، والتبادل، والتفاعل على اختلاف صوره السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، متجاوزاً الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة.

وكما عرفت العولمة بانها تعني جعل العالم مجالاً لممارسة النشاطات المتعددة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية ...الخ.[13]

غير أن تعريف العولمة لا يقتصر على ذلك، أي مجرد نقل الحركة أو الفعل إلى النطاق العالمي بشكل محايد، وإنما تعرف العولمة بأنها تعميم نمط من الأنماط الفكرية، والسياسية،

(10) –ندوة بعنوان ،العرب والعولمة ، مرجع سابق

(11) –مجذوب توم ، ابعاد العولمة وتأثيرات التدفق الاعلامي على الدول النامية، جامعة السودان ،ورقة علمية ،2013، ص3

(12) – غربي محمد ، العولمة واثارها على العالم العربي، جامعة الشلف، الجزائر، ص21

(13) – عبد الرشيد عبد الحافظ،، الاثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل موجهتها، مكتبة مدبولي الطبعة الاول ،2005 ، ص11

والاقتصادية، على نطاق العالم كله. [14]

من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف جامع مانع للعولمة السياسية، وذلك لكثرة الرؤى حولها، والتي تتأثر باتجاهات الباحثين ومواقفهم منها .

ولكي نضع لمفهوم العولمة السياسية إطاراً عاماً، نستعرض بعض التعاريف والأقوال التي تناولها الباحثون تعد ظاهرة العولمة السياسية، شانها شان ظاهرة العولمة بشكل عام، تعدد مفاهيمها، وتعريفاتها، تبعاً لا هداف الباحثين، والمفكرين، وليولهم، وقناعاتهم بالعولمة كظاهرة ومن هنا نجد من يعرف العولمة السياسية بتعريفات ايجابية، ومنهم من ينظر لها نظرة تشاؤمية او سلبية، ومنهم من يراها بصورة واقعية متعادلة المسافات .

وتكمن الصعوبة هنا في ايجاد تحليل وتعريف دقيق وشامل لمفهوم العولمة السياسية، حيث وان الاخيرة، لم يكن لها ذلك القدر من الوضوح والمساحة لتعريفها، كمثيلاتها من مظاهر العولمة، ومن هنا ندر ايجاد تعريف دقيق وجامع لمفهوم العولمة السياسية، وتكمن الصعوبة في هذا الامر، من الخلط بين مفهوم العولمة السياسية من جهة، وبين المفاهيم ذات الصلة بموضوع العولمة السياسية، حيث ان لتلك المفاهيم ارتباط وثيق وجوهري بمفهوم العولمة السياسية .

ومن خلال الاتي سنذكر بعض التعاريف للعولمة السياسية :

يعرف الباحث نعيم العولمة السياسية بأنها احد ابعاد العولمة الاقتصادية والتي تعمل من اجل ارساء هيمنة الثالوث الرأسمالي «الولايات المتحدة الامريكية، اوروبا، اليابان « هيمنة شبة تامة على مختلف انحاء الكرة الارضية، والهدف من هذه الهيمنة السياسية، تفكيك وشائج السيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة.

أما الباحث احمد ثابت، فيعرف العولمة السياسية، فيقول انها تقليص فاعلية الدولة، وتقليل دورها، واعتبار الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات العالمية، شريكاً للدول في صنع قرارتها السياسية .

او انها عبارة عن الدعوة لاعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية، وحقوق الانسان والحريات الفردية، وهي اعلان لنهاية سيادة الدول، ولنهاية الحدود.

أما الباحثة نيفين مسعد فتقول إن العولمة السياسية هي عبارة عن انتهاء دولة الرفاهية، وتحول الدولة الى دولة تنافسية، حيث ان العولمة افرغت الدولة من مفهومها الاساسي، من دولة

(14) – علي عواد الشرعة، الأبعاد السياسية والثقافية للعولمة وأثرها على الدولة القومية، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، 2007، المنارة، المجلد 13، العدد 7، ص347.

رعوية، تقوم على رعاية كافة ابنائها، وتوفير كل وسائل العيش الكريم لها، ولكن هذه النظرية قد تغيرات مع دخول العولمة وتأثيرها في كافة مناحي وجوانب الدولة الوطنية، فتخلت الدولة عن تلك الاهداف، لتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية وتنفيذ السياسات العالمية للحاق بركب الحضارة.

ويعرف قاسم حجاج في بحثة على انها عملية تشكيل نظام دولي يتجه نحو التوحد في قواعده، وقيمة واهدافه، مع زعمه العمل على إدماج مجموع البشرية ضمن اطاره .

اوهي تجسيد لسعي بعض القوى المعولمة لا ضفاء العالمية والتعميم والانتشار على بعض القيم السياسية والاقتصادية المرتبطة بقيم الخصوصية الحضارية الغربية .

أما وليد عبد الحي فيعرفها على انها الاتحاد المتواصل نحو تعددية، تلعب المنظمات الدولية دوراً رئيساً، لتشكيل بنية عابرة للقوميات، وظهور شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، التي تراقب عمل الحكومات وتوثر فيها .

واخيراً فان عبد العزيز المنصوري يحدد العولمة السياسية، بانها نتيجة حتمية وطبيعية للعولمة الاقتصادية، وان العولمة الاقتصادية هي الطريق للعولمة السياسية بحيث يكون الهدف منها هو التدخل في الشؤون الداخلية في شؤونها السياسية على ارضها ومقدراتها.

اذن فالعولمة السياسية هي عملية سيطرة الدول الوطنية على مقدراتها وعلى سيادتها الداخلية والحدودية، بحيث تصبح الدولة ناقصة السيادة [15].

ومن هنا يقدم كثيرمن الباحثين التعريف الاتي للعولمة السياسية على انها عبارة عن السيطرة المؤدلجة على مجتمع من الدول والتحكم في مستقبلة.

-اما من حيث المؤشرات للعولمة السياسية تتضمن زيادة غيرمسبوقة في الروابط السياسية بين دول العالم ومن هذه المؤشرات :

- إن القرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر الى كل العواصم .
- إشراف المؤسسات المالية العالمية على النشاط التجاري العالمي .
- صلاحيات الامم المتحدة في التدخل في شؤن الدول
- ظهور الشركات العابرة للقارات .
- بروز المنظمات غير الحكومية .
- بروز مشاكل وقضايا عالمية جديدة تتطلب استجابات دولية جماعية .

(15) - اشرف غالب، مصدر سابق ،ص61-64

- الاهتمام المتزايد بقضية حقوق الانسان[16].

ثانيا: أبعاد العولمة السياسية:

عند الحديث عن البعد السياسي للعولمة، لابد هنا من الاشارة الى الاسباب الحقيقية والجوهرية التي أدت بالعولمة، لتصبح العامل الاول والرئيسي المؤثر في السياسة الدولية، وفي العلاقات الدولية كما تعد السياسة من أبرز اختصاصات الدولة القومية التي تحرص على عدم التفريط بها ضمن نطاقها الجغرافي ومجالها الوطني.

وهذا الحرص ضمن المجال المحلي، وبعيد عن التدخلات الخارجية ترتبط أشد الارتباط؛ بمفهوم السيادة وممارسة الدولة لصلاحياتها وسلطاتها على شعبها وأرضها وثرواتها الطبيعية.

والدولة القومية هي نَقيض العولمة، كما أن السياسة ونتيجة لطبيعتها ستكون من أكثر الأبعاد الحياتية مقاومة للعولمة التي تتضمن انكماش العالم وإلغاء الحدود الجغرافية وربط الاقتصادات والثقافات والمجتمعات والأفراد بروابط تتخطى الدول وتتجاوز سيطرتها التقليدية على مجالها الوطني والمحلّي

إن الدولة التي كانت دائماً الوحدة الارتكازية لكل النشاطات والقرارات والتشريعات أصبحت الآن مجرد وحدة ضمن شبكة من العلاقات والوحدات الكثيرة في عالم يزداد انكماشاً وترابطاً، فالقرارات التي تتخذ في عاصمة من العواصم العالمية سرعان ما تنتشر انتشاراً سريعاً إلى كل العواصم، والتشريعات التي تخص دولة من الدول تستحوذ مباشرة على اهتمام العالم بأسره، والسياسات التي تستهدف قطاعات اجتماعية في مجتمع من المجتمعات تؤثر تأثيراً حاسماً في السياسات الداخلية والخارجية لكل المجتمعات القريبة والبعيدة.

ترتبط «العولمة السياسية» ببروز مجموعة من القوى العالمية والإقليمية و المحلية الجديدة خلال عقد التسعينات، والتي أخذت تنافس الدول في المجال السياسي، ومن أبرز هذه القوى التكتلات التجارية الإقليمية كالسوق الأوروبية المشتركة لتشكل وحدة نقدية تعمل من خلال المصرف المركزي الأوروبي الذي أنشئ عام 1999 ليشرف على عملة اليورو.

للعولمة تجليات سياسية متعددة، تظهر في قضايا حقوق الإنسان، وقضايا الديمقراطية وسيادة الدولة وقوتها ووظائفها، وفى التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولكن تبدو العولمة أمام مفارق واضحة، ففي الوقت الذي تبشر فيه بالديمقراطية والليبرالية

(16) اشرف غالب، مصدر سابق ،ص69-70

وحقوق الإنسان وحرية الفرد والحريات العامة، فهي تغض الطرف على انتهاك هذه القيم في كثير من بلدان العالم، إما بسبب المصالح التجارية، أو بسبب سياسات بعض الدول وتحالفاتها [17].

إن الحماية الاقتصادية التي تجدها الشركات الأجنبية داخل الدول، تنعكس على النظام السياسي لهذه الدول، إذ تؤدي إلى تقليص دور الدولة وتراجعه أمام تلك الشركات، التي تتحرك بدعم ومساندة القوانين الدولية، ومن ثم تتدخل الدول الأجنبية لحماية شركاتها، فتظهر انعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية عامةً في الدولة، ويكون ذلك أكثر وضوحاً في الدول النامية، حيث يتم الحديث عن الديمقراطية، و الحريات العامة، و حرية الإعلام .

ويتبعه الحديث عن قوانين الدولة، وأنظمتها تجاه الأقليات، وحقوق الإنسان، والإرهاب، وغير ذلك مما يسفر عن الأهداف والأبعاد السياسية جرَّاء الاتفاقيات الاقتصادية[18] .

ما جاءت العولمة الاقتصادية إلا لتكون طريقاً لعولمة سياسية، يكون الهدف منها هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومحاولة فرض الهيمنة عليها، والتدخل في شؤونها السياسية على أرضها ومقدراتها.

فالاقتصاد والهيمنة عليه وعولمته هو الطريق المهد السالك للسيطرة على الآخر الضعيف، وسلبه حريته وقدرته على اتخاذ القرار، بل التدخل في نظام الحكم القائم فيه وإملاء وجهات النظر والقرارات التي يرغب فيها الآخر القوي.

وما يحدث اليوم في المنطقة العربية وبقاع مختلفة من العالم، من دعوات لنشر الديمقراطية، وممارسة الضغوط على الدول لاحترام حقوق الإنسان، وتغيير القوانين والأنظمة السائدة فيها، وتقويض أنظمة الحكم غير الموالية للنظام العالمي الجديد، هو خير دليل على أن العولمة السياسية هي فرض الهيمنة ونشر المفاهيم بعيداً عن احترام خصوصيات الأمم والشعوب.[19]

العولمة كظاهرة سياسية ليست ذات توجّه واحد فريد، بل هي ذات توجّهين رئيسيين، توجه للمركز يعمل في خط واحد هو توحيد المركز، من خلال الهيمنة على العالم وجعله كتلة واحدة، والقضاء على السيادة الوطنية للدول القومي، وتوظيف كل ما هو متاح من آليات سياسية وقانونية وحقوقية وحتى العسكرية لفرض قرارات المركز في إطار القطبية الأحادية، وتوجه آخر نحو الأطراف يعمل على تشتيتها، ويحرص على هدم أي عمل في اتجاه التكتل الوطني أو الجهوي

(17) -علي الشرعة ، مصدر سابق ، ص356

(18) - مجذوب توم ، مصدر سابق ، ص6

(19) -عبدالعزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد22،العدد الثاني،2009، ص570

والإقليمي أو القاري أو غيره يمكن أن يكون قطبا منافسا للقطب الواحد الغرب الأمريكي، ففي ظل العولمة إفريقيا لا تكوّن وحدة ولا أيّة قارة أخرى ولا أيّة جهة من جهات العالم، والعالم العربي لم يسلم من العولمة ولا يكوّن تكتلا سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا، »ولا يكون كُلاّ موحدا واحدا أو تجمعا مستقلا بل مجموعة من الطوائف والنحل والملل والأعراف مهدد بالتقسيم إلى شيعي وسني في العراق والخليج، عربي وبربري في المغرب العربي، علوي ودرزي في سوريا، ماروني وسني في لبنانّ، وهابي قديم ووهابي جديد في شبه الجزيرة العربية، إباضي وسني في عمان، مسلم وقبطي في مصر، شمالي وجنوبي في السودان، سلفي أصولي وعلماني حداثي في الجزائر، بدوي وحضري، فلسطيني وأردني في الأردن، قومي وقطري على مدى الساحة العربية.

وبالتالي تصبح إسرائيل الدولة الطائفية الكبرى في المنطقة، وتحصل على شرعيتها باسم اليهود ضد لا شرعيتها كاستعمار استيطاني وشوفينية قوميات من مخلفات القرن التاسع عشر وكانت البلاد العربية والإسلامية وغيرها قد تعرّضت في القرن التاسع عشر للاستعمار الغربي الذي بلغ ذروته ببلوغ الرأسمالية قمّتها، فتمّ احتلال فرنسا للجزائر، واحتلال بريطانيا لأجزاء من شبه القارة الهندية، وتعرّضت بلدان عديدة في إفريقيا وفي آسيا وفي غيرها كما تعرّض الوطن العربي في مجموعه للاستعمار الفرنسي والبريطاني

لقد تجسدت مظاهر العولمة وظهرت تداعياتها السياسية وغيرها من خلال العديد من المفاهيم والمواقف والممارسات التي حددها ودافع عنها النظام العالمي المعاصر في الولايات المتحدة الأمريكية، ارتبطت هذه المفاهيم والمواقف والممارسات بحماية مصالح الغرب الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية في الداخل والخارج بالدرجة الأولى، منها حماية مجال المركز، مجاله الكبير، وحماية الأمن القومي للمجال العظيم، وحماية التوجّه الليبرالي وتعميمه في مختلف أقطار العالم ليُصبح إيديولوجية العصر وثقافته وفلسفته، وليصبح تنظيمه الاقتصادي والسياسي السائد بدون منازع، ولمحاربة المدّ الاشتراكي والشيوعي الذي تنامى وتقوّى بعد الحرب العالمية الثانية، التي خرجت منها الولايات المتحدة الأمريكية أقوى دولة اقتصادية وعسكرية، الأمر الذي جعلها تعمل على استرجاع النظام التقليدي القائم على التخطيط الأمريكي، لتستعيد المنظومة اليمينية الكلاسيكية قوّتها وتفرض هيمنتها في مواجهة المنظومة اليسارية التي اتسع نفوذها وازداد خطرها على اليمين الليبرالي المتطرف، توجّه اهتمام الولايات الأمريكية في ظل الظروف الاقتصادية القويّة إلى دعم مشروع بناء الدول الصناعية الغربية بما فيها اليابان التي دمرتها الحرب، وهو مشروع يوفر الاستثمار وإيجاد أسواق تُباع فيها المنتجات الصناعية الأمريكية، وبالتوازي تنتقل

الديمقراطية الليبرالية إلى الشعوب التي تستهلك منتجات الغرب الأمريكي الثقافية والسياسية والاقتصادية، ولم تكن الديمقراطية محايدة وموضوعية بل ينبغي ألاّ تتعارض قيّم الوجهة أو الجهة التي تتبناها مع قيم ومبادئ الديمقراطية الغربية، وبان هذا بوضوح في بلدان العالم الثالث عامة وفي بلدان العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة، وفي هذا يقول أحد المفكرين المعاصرين ممن لهم صلة مباشرة بالسياسة الأمريكية في العالم: "نستطيع مما سبق أن نفهم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في العالم الثالث: نحن نعارض –بمثابرة وإصرار- الديمقراطية إذا كانت نتائجها خارج نطاق سيطرتنا والمشكلة مع الديمقراطيات الحقيقية إنّها عرضة للوقوع فريسة للهرطقة التي تزعم على أنّ الحكومات الاستجابة لمصالح شعوبها بدلا من مصالح المستثمرين الأمريكيين.

ويكفينا، كمثال، ما يحدث في الشرق الأوسط، ونحن نرى كيف يطوى موضوع الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلاح النووي في الشأن الإسرائيلي، وكيف يشهر هذا السلاح وأسلحة أخرى معه في وجه دول عربية وإسلامية، إذا لم تتناغم مع السياسات الأمريكية والإسرائيلية.

وسنعرض لبعض القضايا التي توضح الأبعاد السياسية للعولمة، وأثرها على الدولة القومية [20].

ومن هنا نتوصل باستخلاص الابعاد الاتية :

- التحول من الديمقراطية التباينية والمركزية الى الديمقراطية اللامركزية .
- التحول من الادارة المركزية الى الادارة اللامركزية .
- انتشار ثقافة حقوق الانسان .
- تزايد المطالبة بالديمقراطية .
- الاستقلال من العلاقات الثنائية ببين الدول الى علاقات متعدد الاطراف .

اذن نجد البعد السياسي للعولمة بشكل مبسط هو انتقال الدولة من المشهد الكلاسيكي لها، الى المفهوم الحديث[21]

ثالثا : العولمة السياسية واثارها على الوطن العربي :

بعد عام 1945 كانت تجربة الغرب أو تجاربه توحي له بأن القضاء على) النازية(، يعني نهاية القومية .وفي عام 1992 كانت الإيديولوجيتان، الشيوعية والرأسمالية قد رسختا الاعتقاد

(20) - علي الشرعة ،مصدر سابق ، 356

(21) - اشرف غالب، مصدر سابق ،ص75-77

بأن عصر القوميات قد انتهى وأن التاريخ تجاوزهما، وأن الاشتراكية الأممية والديمقراطية الغربية قد حلتا محلهما كما فشل رهان) النموذج الحضاري الغربي . (على نهاية» القومية «وكذلك على«الدين «لأن أفق الغرب الحضاري بقي مغلقًا على ذاته، وعلى تجاربه فهو لم يعرف سوى النموذج المتسلط من القومية«، ومن» الأممية«، ولم يتمكن من تجاوز إطار مفهومه المادي للحياة وللكون[22].

ويمكن ان يستعرض الباحث هذه الاثار وذلك من خلال النقاط التالية :

1 - تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي:

ان موقعنا كعرب لا يمكن تحديده إلا ضمن «العالم الثالث» وهو مجموع الدول التي خضعت لفترات مختلفة للاستعمار القديم والتي لم تعرف بالتالي إلا تنمية جزئية مشوهة وموجهة لخدمة الخارج، والتي مازالت الغالبية من شعوبها تعيش في مستويات متفاوتة من الفقر.

وهي التي يسميها الغرب "الدول النامية". والتي تسمى في رطانة الأمم المتحدة مجموعة السبع وسبعين وإن تجاوز عددها الحالي ذلك العدد إلى ما يقارب الضعف، تنتشر في القارات الجنوبية الثلاث. فأقطارنا جزء لا يتجزأ من العالم الثالث الذي يظل رغم تقدم بعض بلدانه الملموس وتراجع أخرى خاضعا للاستغلال والتبعية الاستغلال بمعنى خروج جزء كبير من الفائض الاقتصادي المتحقق من عمل أهل القطر ليذهب إلى الدول الصناعية المتقدمة من خلال التجارة غير المتكافئة وتحويل فوائد القروض وأرباح الاستثمار الأجنبي المباشر، وأخيرا استثمارات أبناء العالم الثالث في خارجه.

والتبعية بمعنى القيود الخارجية على حرية الإرادة الوطنية في صنع قراراتها والتأثير الإعلامي والإعلاني المكثف في تغيير القيم الحضارية وأشكال السلوك في اتجاهات كثيرا ما تضر بقضية التنمية (وأخطرها محاولة محاكاة أنماط الاستهلاك المبدد التي تسود في مجتمعات الغرب وتأكيد الانتماء للعالم الثالث ضرورة لفهم مخاطر وفرص التنمية العربية ومن الجدير بالإشارة الى ان الدولة العظمى التي تعمل على الترويج للعولمة وفرضها بمستوياتها المختلفة هي الولايات المتحدة الأمريكية، مستخدمة في ذلك سيطرتها السياسية وقدرتها العسكرية وتقنيات الاتصال الحديثة.

وقد وصل الأمر بالبعض الى اعتبار العولمة قدراً لا مردّ له ونهاية للتاريخ بعد هزيمة النموذج

(22) - محمد السامرائي ، مصدر سابق، ص115

المقابل الذي حاول الاتحاد السوفيتي تقديمه طيلة السنوات السابقة، ولذلك يفضل نقاد العولمة تسميتها (بالأمركة) توخياً للدقة، وللمؤيدين والمعارضين محاور وملاحظات عن العولمة وهي جديرة بالاهتمام والمناقشة، تتلخص في مؤثراتها السلبية والايجابية[23].

ويهدف» النظام الدولي الجديد «الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية للانفراد بالعالم والهيمنة عليه، إلى تحقيق جملة من الأهداف لها يمكن ذكرها على النحو الآتي:

1. الضمان الأساسي للنفط في» المنطقة «على مدى زمني قادم.
2. الضمان الأساسي لدولة» المنطقة «الصغيرة والعمل على احتواء الدول الثقيلة المؤثرة فيها.
3. إدارة النظام الإقليمي القادم للشرق الأوسط.
4. الطرف الأكثر قوة وهيمنة في ميزان النفط.
5. الحصول على مكاسب جيو اقتصادية على حساب غرب أوروبا واليابان.
6. التدخل في الشؤون الداخلية واختراق السيادات الإقليمية.
7. ترتيب قضايا التسوية بين العرب والكيان الصهيوني.

ولما كانت العولمة في بعد من أبعادها هي» هذا الطابع الذي يقوم على التوسع والهيمنة .«فإن مرحلة التسعينات تكشف لنا بوضوح وجلاء كلي عن المخططات لإعادة سياسة التسلط والهيمنة السياسية والاقتصادية والحضارية، وللتقسيم والتجزئة والتفتيت لتعطيل مشاريع التنمية القومية والتطور الاجتماعي، والتآمر على وعي الأجيال لقضاياها الوطنية والقومية والإنسان، لتحقق من خلال ذلك عالم من دون دولة ومن دون وطن ومن دون أمة، إنه عالم المؤسسات والشبكات العالمية الذي يجعل من الفضاء والمعلوماتية الذي تضعه شبكات الاتصال وطنًا له يسيطر ويوجه الاقتصاد والسياسة والثقافة.

إن التفاعلات العربية الدولية مصدرها الطرف الدولي حيث استقرت مكانة » العرب« كطرف متلق لا يمتلك قدرات الحد الأدنى اللازمة لممارسة دور فاعل على الصعيد العالمي.

ويتضح جليا من خلال ما تم ذكره سلفاً، إن الوطن العربي ما زال أكثر الأقاليم في العالم تعرضًا للاختراق الأمريكي على المستويات السياسية والاستراتيجية والثقافية.

ويتضح ذلك من متابعة دبلوماسية» عملية التسوية «الجارية للصراع العربي الصهيوني،

(23) -18اثر العولمة على سيادة الدول ،2009 ، مصدر سابق -https://goo.gl/efW8Ef:

ومحاولات تأسيس هيكل أمني في منطقة الخليج العربي.

2 - الدور الأمريكي و الأوروبي في عولمة الدول العربية :-

يعتبر انهيار الاتحاد السوفيتي من اهم الاسباب التي ادت الى تغير جوهري في هيكل النظام الدولي الامر الذي مهد لتغير موازي في مواقف الدول على الساحة العالمية، فقد كان وجود الاتحاد السوفيتي السابق كقطب استراتيجي عالمي مصدرا للقوة يمكن التعويل عليه من جانب الدول والقوى الغربية التي كانت ترى ان التسوية السلمية للصراع ليست هي افضل الخيارات بالضرورة، وبالتالي فان وصول الولايات المتحدة الامريكية الى وضع القطب الاستراتيجي العالمي الاوحد الى انفرادها بقيادة عملية التمهيد لقيادة منطقة الشرق الاوسط حسب الدراسات والمخططات الأمريكية من خلال خلق شرق اوسط جديد يقوم على تبني المبادئ الامريكية التي ترى فيها تطورا للديمقراطية وتحقيقا لمصالحها في المنطقة، ومما ساعد في الولايات المتحدة في تحقيق ما تصبو إليه ما تتمتع به من امتلاك لوسائل القوة الشاملة التي تحاول من خلالها أن تسخر العولمة لصالحها، حيث أن الخطط والأطروحات المتتابعة التي يشهدها العالم اليوم من اجل ولادة العولمة إنما ترتبط بالمشروع الأمريكي الجديد الذي يهدف إلى توحيد العالم من خلال رأسمالية السوق، كما أن الأحداث التاريخية أثبتت أن الولايات المتحدة الأمريكية لها القدرة على استخدام أقصى وسائل الردع والحسم الكبرى التي تمتلكها من اجل إبقاء نفوذها وسيطرتها على منطقة الشرق الأوسط ذات الموقع الحيوي في العالم.

ويعتبر قبول الادعاء الامريكي القاضي بتشكيل النظام العالمي الجديد من اهم العوامل التي أدت بشكل فعال الى دخول الدول العربية عملية المفاوضات التي رسمتها الادارة الامريكية في مؤتمر مدريد للسلام، وكذلك قبولهم بالشروط المجحفة والصيغة غير الجدية للمشاركة الفلسطينية فيها يشكل عاملا اخر في ارتفاع اصوات من داخل الساحة الفلسطينية تطالب بضرورة مسايرة التغيرات والتحولات الجارية على الساحتين الاقليمية والدولية من اجل البقاء والسعي للمحافظة على الذات في ظل المطالبة بالعمل داخل مرتكزات النظام العالمي الجديد الذي تحاول الادارة الامريكية فرضه في المنطقة سعي الادارة الامريكية على تحقيق اهدافها ومصالحا في المنطقة وهي الاكثر وضوحا بين الدول المانحة والتي تتجلى بالإصرار على التدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية والثقافية الداخلية للفلسطينيين انطلاقا من نظرتها لشرق اوسط جديد يقوم على فكرة فتح سوق شرق اوسطية بترتيب خاص بين البلدان العربية واسرائيل.

وكذلك نلاحظ أن واقع العولمة وتطورها باتجاه الهيمنة والتسلط وفرض نظام أحادي الجانب يعتمد المركز والأطراف ويحاول تحويل الكون إلى قرية كونية تدين بالولاء في كل شيء للمهيمن الرئيسي الذي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية بغية إلغاء الأيدولوجيات والخصوصيات الشعوب الأخرى وتحويل كل شيء إلى سوق استهلاكي للقيم والثقافات الأمريكية.

ومن خلال النظر إلى السياسة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط نلاحظ أن الولايات المتحدة وبدافع من نرجسيتها (على حد تعبير الكاتب) ورسالتها التي تؤديها إلى العالم وخصوصا الشعوب العربية والتي تحاول من خلالها صياغة العالم بما يتناسب ومصالحها عن طريق النهج الأمريكي المتفرد والمهيمن على الساحة الدولية كما أنها تهدف إلى سحق هوية مواطنة العالم بأسره وخلق نسخ مكررة واستهلاكية ذات نمط استهلاكي عالي يغذي الحركة الرأسمالية العالمية المتوحشة في وقت تسعى به تلك الحركة الى تهميش كل من لا يستطيع أن يتماشى مع النظام والخضوع له.

3 - الدور الأوروبي في عولمة الدول العربية :-

من الممكن القول بان النفوذ الأوروبي في المنطقة العربية بدا من القرن التاسع عشر وهو نتاج ضعف الدولة التركية وإعطاء الامتيازات للدول الأوروبية في المنطقة العربية الذي تكرس في القرن العشرين ولم ينتهي حتى يومنا هذا والذي تطور من الاحتلال المباشر للأراضي العربية إلى النفوذ السياسي والاقتصادي والثقافي في هذه الأيام وهو ما جعل الدول العربية تابعة إلى دول أوروبية معينة في المجالات السابقة.

وعلى الرغم من استمرار الهيمنة الامريكية في حقبة ما بعد الحرب الباردة الا ان الاتحاد الاوروبي كان عازما على ان يؤدي دورا اكبر في المنطقة بما في ذلك عملية السلام التي تهيمن عليها الولايات المتحدة الامريكية، ومع ذلك يعتبر موضوع الدور الاوروبي في منطقة الشرق الاوسط من المواضيع غير المحسومة كما هو الحال بالنسبة للدور الامريكي، حيث يستند الدور الاوروبي في منطقة الشرق الاوسط على مجموعة من الاسس ذات الاهمية والتي تتضح من خلال المشروع المتوسطي الذي تسعى اوروبا لتطبيقه في منطقة حوض البحر المتوسط طبقا لمصالح اوروبا الامنية في المنطقة، كما أن تطبيق النظام الاقليمي المتوسطي من وجهة نظر الدول الاوروبية يوفر لمنطقة حوض البحر المتوسط مظلة امنية واقتصادية ويعزز موقع اوروبا سياسيا واستراتيجيا في المنطقة، مما يساعد في تأسيس شراكة أوروبية – متوسطية شاملة ترتكز على أسس سياسية واقتصادية

واجتماعية تصنف كما يلي:-

1. الشراكة السياسية والامنية : وتقوم على احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام حقوق الانسان والحد من التسلح من اجل جعل منطقة الشرق الاوسط خالية من الدمار الشامل .
2. الشراكة الاقتصادية والمالية: وتهدف هذه الشراكة الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة .
3. الشراكة الاجتماعية والثقافية والانسانية: وتعمل هذه الشراكة على التعاون في مجال الحد من الهجرة الغيرقانونية من خلال وضع برامج محلية للتدريب المهني.

ومن خلال ما سبق نلاحظ إن الولايات المتحدة الأمريكية بمشروعها الشرق اوسطي والاتحاد الأوروبي بمشروعه المتوسطي الاكثر تفوقا في هذا المجال سيكون نوع من التنافس حول هذه المنطقة في المرحلة المقبلة كما أننا لا نتجاوز كثيرا إذا قلنا أنهما سيتقاسمان العالم انطلاقا من أن المساعي الأمريكية لا تختلف كثيرا عن الأطماع الأوروبية، فكلاهما يهدف إلى احتواء الخطر والنفوذ إلى الأسواق الواعدة في المنطقة، وان كانت الإدارة الأمريكية أكثر إصرارا على التحكم بأفق التوجهات السياسية والاقتصادية في المنطقة، كما إن تعبئة القوى الاجتماعية لمواجهة العولمة وقواها الداخلية والخارجية و من اجل الدفاع عن مصالحها وقضاياها الحياتية والوطنية والقومية لا يمكن أن تكون فعالة ومجدية إلا في مناخ من الحريات السياسية التي تتيح لقوى المجتمع المشاركة في تقرير حياتهم مراقبة وتقريراً، لذا فان على رافضي العولمة في التنسيق والتعاون مع كل القوى الاجتماعية والسياسية الديمقراطية المناهضة للعولمة في من اجل الخلاص من الديكتاتورية وإطلاق الحريات السياسية لقوى المجتمع ليس فقط كونها من الاحتياجات الأساسية للمجتمع بل كونها تشكل الشروط الأولى لإمكانيات نهوض حركة مجتمعية حقيقة وفعالة لمقاومة العولمة، وفي ظل بروز العولمة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والثقافية وتأثيرها على السياسات الداخلية للدول سواء كانت متقدمة او نامية يجب على الدول العربية مواجهة هذه الظاهرة من خلال تحول مجموعة من الاقطار العربية الى جماعة تقوم بينها روابط عضوية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية بما يسمح لها ان تكون مثالا لتجمعات اقليمية في اماكن مختلفة من العالم الثالث قادرة على تكوين جبهة تتصدى لقوى العولمة المهيمنة[24] .

(24) - فارس ظاهر ، تأثير العولمة على واقع الدول العربية ، دراسة ، شبكة امين الاعلامية ، http://blog.amin.org/faresdahaher/xmlrpc.php

رابعا : الأثار الايجابية والسلبية للعولمة السياسية على الوطن العربي:

على الرغم مما للعولمة من اثار سلبية، يجب الانتباه إليها والتعامل معها بعين مبصرة، فإن للعولمة اثار ايجابية سياسية بشكل عام، مما ينعكس على النظام السياسي العربي.[25]

1 - الاثار الايجابية للعولمة السياسية :

إن للعولمة السياسية اثارًا إيجابي على الوطن العربي، حالها حال جميع النظريات والظواهر العلمية، التي تمثل سيف ذو حدين، والجوانب الايجابية ممكن ملاحظتها في العديد من الجوانب والزوايا المختلفة في الدول العربية

يقول الباحث سهيل الفتلاوي إن العولمة تقترن بوحدة العالم السياسية، وجعلها تحت قيادة الولايات المتحدة الامريكية، مع وضع هامش روتيني للأمم المتحدة، ويشكل قطاع الاقتصاد العالمي الدعم اللوجستي للماكينة العسكرية، من أجل سيطرة اكبر على العالم بلا حدود

ويمكن ايجاز الاثار الايجابية للعولمة السياسية في الاتي:

- الاثر الايجابي للعولمة السياسية على حقوق الانسان العربي، حيث ان للعولمة السياسية تأثيرات وفق اهدافها المتنوعة، على حقوق الانسان في كافة المجالات .
- الاثر الايجابي على الشعور القومي، لان العولمة هي عالم بلا دولة، وبلا امة او وطن فالقومية هي عالم من الشبكات والقنوات العالمية المتصلة فيما بينها برفع الحواجز والحدود لإذابة الهوية الوطنية.
- اثر العولمة على انفتاح الدول العربية، إن التقلب الذي شهده الوطن العربي، هو نفسه الذي حدث في جميع مناطق العالم .
- اثر العولمة الايجابي على العمل العربي المشترك، إن حتمية العولمة كتجسيد لروح عصر المعرفة، تحتم نمطاً جديد من التفكير، كي يتم العامل مع الامور كافة بأمانة لكي يتم تشكيل التعاون المشترك الذي تشهده البلدان .
- اثر العولمة على الحقوق السياسية والمدنية العربية، إنه مما لاشك به هو التطور المذهل للحقوق المدنية والسياسية في الوطن العربي من خلال العولمة والتطور التكنلوجي وثورت المعلومات.

(25) - أشرف غالب ، مصدر سابق، ص104

- اثر العولمة على التنمية البشرية العربية، إن للعولمة اثر كبير في تنمية الموارد البشرية العربية وتأهيلها الى سوق العمل، وكذلك مع نمو العلاقات وزيادة معدل انتقال المعلومات حول العالم .
- الاثر الايجابي على المؤسسية العربية، إن الحديث عن المؤسسية العربية، يقودنا الى الاشارة الى اهمية وضرورة العمل الجماعي العربي، داخل الدول القطرية وخرجها، لتوظيف وتفصيل دور الافراد للعمل المؤسسي، وهذ مما لاشك فيه من حسنات العولمة السياسية .
- العولمة السياسية واثرها الايجابي في نشر الديمقراطية، للديمقراطية في الوطن العربي تاريخ حافل طويل، يعود في جذوره الى القرن التاسع عشر وصولاً الى القرن العشرين، حيث كانت الشعوب العربية تناضل من اجل الديمقراطية والاستقلال الوطني ومع ظهور العولمة تحقق ذلك[26].

2 - الاثار السلبية للعولمة السياسية :

لاشك ان للعولمة السياسية اثار سلبية كثيرة على العالم ككل وبشكل خاص على الوطن العربي، وكما اشرنا الى الاثار الايجابية سنتطرق الى الاثار السلبية للعولمة السياسية .

تتجسد مسألة عولمة السياسة في وقائع وظواهر عديدة واثار سلبية خطيره تتمثل في الاتي [(27)]:

- إضعاف سلطة الدولة الوطنية وكذلك الى السعي لفرض نظام دولي وسياسة معينة .
- محاولة فرض نظام سياسي معين على العالم .
- املاء السياسات المعينة على العالم[(28)] .
- الاثر السلبي للعولمة في الصراع الايدلوجي العربي.
- اثر العولمة على الهوية العربية .
- اثر العولمة وطابعها السلبي في التدخلات في الشؤون الداخلية للدول.
- زيادة الهيمنة الامريكية على المنطقة .
- اثر العولمة في نشوب الثورات العربية[(29)].

(26) -أشرف غالب ،مصدر سابق،ص106-115

(27) -حامد احمد مال ، العولمة في ظل التطور التقني واثارها في مستقبل الوطن العربي ، اطروحة لنيل الدكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العلمية ،2009،ص169

(28) -عبد الرشيد عبد الحافظ،، مصدر سابق،ص52

(29) - اشراف غالب ، مصدر سابق ،ص 120-129

خامسا : التعامل مع تحديات العولمة السياسية :

تمثل المظاهر السلبية للعولمة في المجال السياسي تحديات كبيرة امام مجتمعاتنا العربية يتطلب مواجهتها تبني سياسات مناسبة قادرة على مواجهة تلك التحديات [30].

أدى الاختلاف في المواقف تجاه ظاهرة العولمة إلى تباين اتجاهات التعامل معها، فهناك اتجاهات رافضة بالكامل وهي اتجاهات تقف ضد مسار التاريخ ولن يتاح لها النجاح، وهناك اتجاهات تقبل العولمة من دون تحفظات باعتبارها هي لغة العصر القادم، وهناك اتجاهات نقدية تحاول فهم القوانين الحاكمة للعولمة.

ولقد انسحب هذا التباين في المواقف تجاه العولمة على مواقف البلدان العربية من السماح للأفراد باستخدام شبكة الانترنيت مثلاً، فهناك بلدان عربية تفرض حظرًا على ذلك، ولا تسمح سوى لأجهزة الدولة باستخدام الشبكة، وهناك بلدان عربية أخرى لاتضع أية قيود على استخدام الانترنيت .ومن هنا فقبول مختلف جوانب العولمة قد يختلف من بلد إلى آخر فقد يقبل قطر معين العولمة الاقتصادية، لكنه يرفض السياسية المتعلقة بالديمقراطية والتعددية واحترام حقوق الإنسان وقد يرفض قطر آخر العولمة الاقتصادية ولتحديد المسار السليم للوطن العربي لمواجهة ظاهرة العولمة باتجاه تعزيز مكانته الدولية وحماية شخصيته الثقافية والحضارية من مخاطرها، تبرز ضرورة بلورة الشروط الموضوعية والاستراتيجيات الحركية لتحقيق ذلك وتتمثل هذه الشروط بما يأتي:

1. **التمسك بالخيار القومي وترسيخه وتثبيته والدفاع عن الحياة العربية المتحررة الناهضة، وبتحقيق وحدة النضال العربي ليكون نقطة ا لانطلاق في استراتيجية المواجهة لمخطط والتفتيت والتجزئة للوطن العربي.**
2. **إقامة منظومة أمنية إقليمية عربية لمواجهة حالة الانحسار في الأمن القومي من خلال عودة العراق إلى الشمل العربي وقيام الأقطار العربية بخرق الحصار المفروض على العراق وليبيا والسودان، والعمل على وضع آلية لفض النزاعات العربية.**
3. **صياغة استراتيجية عربية لا للمواجهة الرافضة رفضًا مطلقًا لما يجري في العالم ولكن للتفاعل الحي الخلاق، ومواجهة الضغوط الحقيقية الحتمية التي تفرضها العولمة اليوم على السياسات المستقلة للتطور الاجتماعي والقومي والشعبي.**

(30) -عبد الحافظ ، مصدر سابق ،ص113

4. التأكيد على المفهوم العربي للثقافة الذي ينطلق في صورة نداء للحوار بين الاتجاهات الفكرية والسياسية المتعددة في الوطن العربي، إنه النداء الذي يتوجه إلى العرب وإلى العالم الإسلامي وإلى المثقفين الأحرار في العالم، لمواجهة الخلل في معادلة الثقافة والحضارة.
5. السعي نحو الوحدة السياسية للأمة لان لا يستطيع قطر او دولة منفردة لموجهة ظاهرة العولمة ما لم تكن هناك وحدة سياسية عربية [31].

بات من المسلّم به أن العولمة هي وضعية كونية جديدة تخترق مجالات الحياة كّلها، وتترك بصماتها على مختلف جوانب العيش والتعامل .وقد فرضت العولمة الحالية تحدياتها على مختلف الدول والمجتمعات شمالاً وجنوباً، ولم يكن الوطن العربي استثناء من هذه القاعدة، بل إن تحديات العولمة على الدول العربية كانت بالغة الجسامة وعلى مختلف الجوانب والأصعدة [32].

وإن مواجهة تحديات العولمة يتطلب أيضًا التحرك والعمل الاستراتيجي وعلى ثلاثة مستويات:

أ -المستوى الوطني: حتمية الاصلاح الاداري والسياسي والتعليمي:

تكمن أهمية إصلاح الأجهزة الإدارية والحكومية في كونها تمثل العصب الأساسي للدولة، وذلك وفقًا لرؤى جديدة تجعل أجهزة الدولة ومؤسساتها أكثر قدرة على التكيف مع المتغيرات الجديدة .كما أن إصلاح نظم سياسات التعليم والتدريب والتأهيل يمثل أيضًا عنصرًا جوهريًا في هذا الإطار، حيث سيخلق قوة عاملة مدربة ومؤهلة وقادرة على استيعاب التطورات المرتبطة بظاهرة العولمة كما أن تطوير سياسات نقل التكنولوجيا وتوظيفها والعمل على تنمية قاعدة تكنولوجية محلية يعد من المتطلبات الأساسية لتهيئة الدول لعصر العولمة.

إضافة إلى ضرورة الإصلاح السياسي كونه الركيزة الأساسية في أية استراتيجية إصلاح داخلي، ويتمثل في تحقيق تحول ديمقراطي حقيقي بصورة تدريجية وتراكمية وتحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة ظواهر الفساد السياسي والإداري يعد هو المدخل الحقيقي لبناء دول المؤسسات وتحقيق سيادة القانون، وترشيد عملية صنع السياسات والقرارات.

(31) -عبد الحافظ ،مصدر سابق،ص116
(32) -المنصور ،مصدر سابق، ص571

ب- على المستوى الاقليمي: ضرورة تفعيل هيكل وسياسات التكامل الاقليمي:

نظرًا لعمق التحديات التي تطرحها العولمة ومحدودية قدرات دول العالم الثالث على التعامل معها فرادى، فإن تطوير سياسات التكامل الإقليمي بين هذه الدول في إطار المناطق والنظم الإقليمية التي تشملها، أصبح ضرورة، خاصة وأن أغلب مناطق العالم الثالث لا تنقصها هياكل التكامل ولا التصورات والأفكار والبرامج، ولكن الذي ينقصها هو إرادة التكامل.

وقد تكون التحديات المشتركة التي تمثلها العولمة لهذه الدول) ومن بينها دول الوطن العربي وأفعالها لاتخاذ خطوات جادة وحقيقية على طريق عمليات التكامل أو التكتل الإقليمي فيما بينها.

ج-على المستوى العالمي:

ضرورة العمل على إيجاد نظام عالمي أكثر عدلاً وأكثر ديمقراطية يكون العالم الثالث والوطن العربي خاصة طرفًا مشاركًا فيه، وليس على هامشه، ويجري في إطاره ترشيد عملية العولمة، ومساعدة دول العالم الثالث على مواجهة التحديات المزمنة التي تعاني منها، والتصدي للمشكلات العالمية العابرة للحدود.

بدون هذه المستويات الثلاثة لن يكون بمقدور دول عديدة في العالم الثالث ومنها دول الوطن العربي، أن تتعامل مع متطلبات العولمة وتحدياتها، وستبقى أسيرة لمشكلاتها المزمنة وللتحديات الجديدة التي تفرضها عليها المستجدات والتحولات الراهنة[33].

الخاتمة

من خلال استعراض الباحث للمباحث السابقة فقد توصل الي النتائج التالية :

- **لعبت عوامل مختلفة في دفع العالم العربي الى دخول عصر العولمة من دون استعدادات كافية ومن دون أجندة جماعية أو وطنية للتعامل مع التحديات والمخاطر الجديدة . ولهذا جاءت عولمة العالم العربي من الخارج، على شكل ضغوط متزايدة ومتعددة الاشكال والأهداف، قلصت الى حد كبير من هامش الاستقلالية والمبادرة العربية الاقليمية، وعملت على تصدع الكتلة العربية وتفاقم أزمة النظم السياسية و انفلات المجتمعات وتذرر بنياتها .**
- **تجلى هذا التصدع في تراجع مشاريع التكتل العربي الخاصة التي عملت عليها خلال نصف قرن في إطار الجامعة العربية، لصالح مشاريع التكتل المقترحة من الخارج، وأخرها مشروع**

(33) -السامرائي ، مصدر سابق ، ص120-122

الشرق الأوسط الكبير الذي أطلقته الإدارة الأمريكية . وهو ما ترجم على الأرض بتوسع دائرة الحروب الإقليمية والوطنية والأهلية وانتشار العنف والإرهاب على أوسع نطاق . وكانت ثمرة ذلك تدويل السياسات الأمنية العربية، القومية والقطرية، والعودة بالمنطقة الى ما قبل الحقبة الوطنية، مع إعادة نشر القواعد العسكرية وتوقيع اتفاقيات الحماية والوصاية الخارجية، وفي نهاية حرمان العالم العربي أي إرادة ذاتية أو قرار مستقل .

- إن لملمة الوضع العربي من جديد، وقلب الاتجاه، في سبيل تحسين فرص إعادة التركيب واستعادة المبادرة من قبل المجتمعات، تستدعي بلورة أجندة عربية قطرية وإقليمية معاً لمواكبة العولمة تأخذ بالاعتبار :العمل على تغيير البيئة الجيوسياسية القائمة وإعادة بناء الدولة وتعريف دورها و وظيفتها الاجتماعية . وتأكيد مبدأ المشاركة بين الدولة والمجتمع المدني بدل المعارضة بينهما . فلن يستطيع المجتمع المدني العربي أن يكون بالفعل منظومة عاملة في خدمة المصالح العامة والمجتمع السياسي القوي . من هنا فإن إصلاح النظم السياسية ونشر الديمقراطية هما شرط النجاح في تطوير المجتمع المدني وتنشيطه ودفعه إلى لعب دور ايجابي في إعادة هيكلة المجتمعات العربية وتهيئتها للمساهمة الفعالة في بناء معالم المجتمع العالمي.

الاستنتاجات:

إن الدراسة التفصيلية المعمقة لموضوع العولمة وأثرها السياسي على الوطن العربي، يستلزم الرجوع الى الكثير من الكتب والمراجع والمقالات التي كتبت بهذا الخصوص، والتي لولاها لما وصلنا إلى فهم أدق و أوضح للعولمة، بتأثيراتها المختلفة على الدول العربية، وبيان أصول نشأتها ومستقبلها في ثنايا المجتمعات العربية، ومن اهم الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة :

- إن العولمة ظاهرة جديدة في المجتمع شملت نواحي الحياة للمجتمع البشري كلها، هدفها تغيير العالم ووضعه في قالب واحد من السلوكية ونمط العيش يتلاءم مع النمط الغربي والأمريكي.
- نشأت العولمة في ظل التطور التقني للمجتمع البشري وهذا التطور مستمر وقد يصل إلى مستوى استبدال آلياتها ومناهجها بأشياء جديدة .
- للعولمة تأثيرات سلبية وايجابية في الوطن العربي، اما السلبية فيمكن التعامل معها ومعالجتها استناداً الى المقومات الحضارية والقيمية الثابتة للأمة و أما الايجابية فيمكن الاستفادة منها والتكيف معها بما يخدم مصالح الأمة .

- إن نشأة التكتلات الاقتصادية العالمية آخذة بالتوسع في كل القارات وستؤدي الى زيادة هذه التكتلات الى حماية أكثر للشعوب من تأثيرات العولمة مع الأخذ بأسباب التطور العلمي والتقني .
- إن العولمة الاقتصادية والسياسية كظاهرة عالمية بدأت في الظهور للعيان كمؤثر وفاعل رئيسي، منذ انهيار الاتحاد السوفييتي عام 1991م، وما واكبه من انهيار للنظم الشيوعية والاشتراكية .
- عدم قدرة الباحثين والكتاب على الوصول الى تعريف دقيق وواضح عن العولمة، حتى يومنا هذا، وهذا ما يتجلى في وجود العديد والكثير من التعريفات والشروحات عن مفهوم العولمة، سواء لغةً أو اصطلاحاً.
- عدم التعامل الجدي والواضح تجاه العولمة من قبل نظم الحكم العربية .
- العولمة تكرس الأنانية، وتعزز المصلحة الشخصية، وتعمل على تنمية الحرية الفردية دون المصلحة الجماعية .
- استخدام مفهوم العولمة بصورة المختلفة، كأداة ضغط، ووسيلة توجيه للدول والأمم والحكومات، لتمرير وتيسير مصالح الدول والشعوب عبر القرارات والقوانين الأممية .
- بروز العولمة الاقتصادية والسياسية كعامل اساسي لتكريس الهيمنة، باستخدام مجموعة من الحوافز التشجيعية للدول، لجمع التأييد الدولي، أو التلويح بفرض عقوبات أو حجب منح، في حال وجود أية محاولة من الدول الضعيفة للخروج عن فلكها المرسوم .

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة التي توصلت اليها الدراسة، تم استنباط عدد من التوصيات لمواجهة العولمة السياسية بتأثيراتها المختلفة والمتنوعة على الوطن العربي، وللتعامل معها ومسايرتها كظاهرة كونية دخلت جميع مجالات الحياة، هناك عدد من التوصيات الواجب اتباعها بهذا الخصوص، وهي :

- العمل على فهم العولمة والتعامل معها بحذر وعدم التسرع في اتخاذ القرارات وعقد لقاءات وندوات تضم الاقتصاديين والتجار لدراسة ظاهرة العولمة بشكل عميق.
- نشر الوعي على مستوى الحكومات والشعوب، من أجل مجابهة العولمة، والحفاظ على الخصوصيات الوطنية والثقافية، ومن أساليب نشر الوعي، وهو التأكيد على أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني، التي تلعب دوراً مهماً في بناء المجتمعات .
- إعادة بناء الدولة وتعريف دورها و وظيفتها الاجتماعية.
- التقليل من الاعتمادية، وزيادة القدرة على الاعتماد على الذات، والبناء الداخلي، مما يزيد من فرص استقلالية الدول العربية، من حيث القرار، والعمل، والتوجه، بحيث تكون تلك الدول مالكة لسياساتها، وغير موجهة حسب مصالح وأهواء الآخرين .
- إنشاء مراكز بحوث لتقييم السياسات الاقتصادية واقتراح ما يجب إتباعه في ظل المتغيرات الراهنة ووضع تصورات مستقبلية
- العمل على إعادة المركزة الذاتية الثقافية والتمحور حول الذات الذي لا هوية من دونه .
- تعميق جهود التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الشاملة وتوسيع قاعدة التجهيزات الأساسية والنهوض بالموارد البشرية، ودعم النمو في القطاعات الاقتصادية والصناعية والسياحية والمصارف بشكل يلائم متطلبات العولمة .
- تعزيز الديمقراطية ومشاركة الفرد في مؤسسات الدولة والمجتمع، بحيث يصبح الفرد قادراً على القيام بدور فاعل و أساسي، يكون ركيزة داعمة للاقتصاد و للسياسة العامة للدولة، وكذلك فإن المشاركة السياسية للفرد تضعه في خانة الشعور بالمسؤولية، وتعزز انتماءه .

المراجع والمصادر

الكتب:

1. أحمد مصطفى عمر، اعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك، في سلسلة كتب المستقبل العربي (24)، ط2، 2004 .
2. د. رمزي زكي، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي آثارها على البلدان النامية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1993 .
3. عبدالرشيد عبد الحافظ، الاثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي الطبعة الاول، 2005.

المقالات والدوريات:

1. أحمد سعيد شماخ، الجهاز المصرفي وتحديات العولمة الاقتصادية، صحيفة 26 سبتمبر الأسبوعية، اليمن، رقم العدد 1355.
- السيد يسين، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 228، شباط 1998.
2. جيلالي بو باكر، دراسة ابعاد العولمة السياسية، التجديد العربي، 2012.
3. د. سيد حسين مير جليلي، العولمة المصرفية ومستلزماتها في العمليات المصرفية في إيران، مجلة نامه مفيد ومجلة فصلية جامعية، جامعة المفيد رقم 31، إيران، آبان 1381.
4. ضياء قريشي، العولمة : فرص جديدة وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1996.
5. عبدالله بلوناس، عولمة الاقتصاد الفرص والتحديات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008.
6. عصام المجالي، تأثير العولمة وتحرير التجارة على المنطقة العربية اجتماعياً واقتصادياً، مجلة الأمارات اليوم، 60-62، العدد 123، 1-8 يوليو 2000.
7. د. علي عقلة عرسان، الأسبوع الأدبي، دمشق، العدد 602، 14 3 1998.
- علي عواد الشرعة، الأبعاد السياسية والثقافية للعولمة وأثرها على الدولة القومية، بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، 2007، المنارة، المجلد 13، العدد7 .
8. غربي محمد، العولمة واثارها على العالم العربي، جامعة الشلف، الجزائر .
9. مجذوب توم، ابعاد العولمة وتأثيرات التدفق الاعلامي على الدول النامية . جامعة

السودان، ورقة علمية، 2013.

11. محمد الأطرش، حول تحديات العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر 2000 .
12. د. محمد الميتمي، طوفان العولمة الاقتصادية . كيف ينجو العرب منه ؟ صحيفة 26 سبتمبر الأسبوعية، اليمن، العدد 1054 .

- محمد جواد رضا، الرمال العربية المتحركة وشروط الدخول في القرن الحادي والعشرين، مجلة المنتدى، العدد 146، 1997، عمان .

الرسائل والاطروحات :

1. اشرف غالب ابو صالحة، تأثير العولمة السياسية على الوطن العربي، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط، 2012،ص64 .
2. برهان غيلون، العولمة واثارها على المجتمعات العربية، ورقة بحثية، مركز دراسات الشرق الاوسط، بيروت، 2005.
3. حامد أحمد مال، العولمة في ظل التطور التقني واثارها في مستقبل الوطن العربي، اطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العلمية، 2009 .
4. عبدالعزيز المنصور، العولمة والخيارات العربية المستقبلية، دراسة مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2009، ص570 .
5. منير الحمش، الاقتصاد العربي المعاصر و أثره في التطور الحضاري، ورقة بحث، مركز الدراسات الاستراتيجية، دمشق، 2004.

المؤتمرات والندوات:

1. براحو سهيلة أ. رضا جاو حدو، بحث بعنوان تداعيات العولمة الاقتصادية مع تغيير الأنماط الاستهلاكية في الدول العربية، مؤتمر استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، المؤتمر العلمي الرابع، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، 15-16-3-2005 .
2. بول سالم، معالم الهيمنة في مطلع القرن العشر الحادي والعشرين؟ ورقة مقدمة الى ندوة العرب والمعالم، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية و بيروت، 18 -20 كانون الاول 1997، مجلة المستقبل العربي، العدد 229، آذار 1998 .
3. ندوة بعنوان العرب و العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .

التقارير والبيانات:

1. **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام** 2003 .
2. **بيان بشان العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة** 18، 1998، **الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم** 22 1999 e، **الفصل السادس،** 11 **أيار** 1998.
3. **تقرير مقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان** 2001 32 : **(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعولمة و أثرها على التمتع الكامل بحقوق الانسان)، الوثيقة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة رقم** 54 2002 e.4 cn، **تاريخ** 15 **كانون الثاني** 2002 .

مواقع الانترنت :

https : goo.gl efw8ef- : **محمد المهدي، اثر العولمة على سيادة الدول،** 2009 http://bolg.amin.Org faresdahaher xmlrpc.php- **فارس ظاهر، تأثير العولمة على واقع الدول العربية، دراسة، شبكة امين الاعلامية .**

-محمد نبيل الشيمي، العولمة والأزمة الاقتصادية العالمية، الحوار المتمدن، موقع الكتروني، العدد 2533، 21 1 2009 .

المراجع الأجنبية :

- World trade organization، globalization and trade annual report، 1998 WTO، Geneva Switzerland.
- Jean- marie ghehonno، la fin de la demorcratie، Flammarion، 1995 . jean-paul fitoussi، la democratie et le marche، grasset et faqquelle، 2004 ; naser mansouri- guilani، la mondialisation et I› usage des citoyens، ed . ateliers، paris، 2004

الدبلوماسية الوقائية بين النظرية والتطبيق

د. نبيل غالب الزعيتري
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

المقدمة:

لقد انشأت منظمة الأمم المتحدة لغرض تحقيق أهداف سامية لخدمة البشرية جمعا، فتأسيسها جاء عقب النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، كأساس لتجاوز محنة الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق تعزيز القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الهدف الأساسي التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه هو تجاوز الفوضى الدولية، وإرساء الهياكل الأساسية للحد من النزاعات الدولية. لذلك تكمن أهمية الأمم المتحدة في الدور الذي تؤديه، وفي وسيلة تحركها الرئيسية الدبلوماسية الوقائية لتأمين السلم العالمي. فهي المنبر الجامع لدول العالم، والملاذ لمعالجة الأزمات، فالعالم اليوم في حاجة ماسة جداً إلى الحوار والتفاوض، ولاسيما بعد التطورات التي حدثت في عصر التقارب والعولمة.

فالعمل على الوقاية- المنع الوقائي- من الصراعات، حتماً سيؤدي إلى تفادي مخاطر وكوارث كبرى، قد تكلف كثيراً على الصعيد الإنساني والاقتصادي والعسكري، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وجهود تسوية الصراعات

- النزاعات- العنيفة بعد حدوثها تكون أصعب وأكثر كلفة من جهود الوقاية منها[1].

فالمنع الوقائي للصراعات يشكل وضعاً حاسماُ لتحقيق الامن الدولي .

حيث يؤمن أنصار الدبلوماسية الوقائية بسهولة حل النزاعات قبل اندلاع شرارتها، وصعوبة حلها حينما تندلع، فالدبلوماسية الوقائية هي الوسيلة الوحيدة لتجنب الآلام ولمنع المعاناة الناتجين عن النزاعات العنيفة، والمأزق الذي يتبع ذلك، كما تهتم الدبلوماسية الوقائية بالإنذار المبكر للكشف عن الأوضاع التي تؤدي إلى النزاعات العنيفة[2].

فإذا كانت الدبلوماسية الوقائية تعني احتواء الأزمات قبل استفحالها وتحولها إلى حروب ونزاعات دولية يصعب التكهن بها، وحيث أثبتت - الدبلوماسية الوقائية- في أكثر من أزمة جدواها والنتائج التي توصلت إليها من خلال تسوية النزاعات إلا أن الإشكالية تكمن في بعض الأزمات والتطبيقات الدولية للدبلوماسية الوقائية، والتي كان يمكن التوصل فيها إلى حلول قبل اندلاع النزاعات المسلحة، وتجنب الخسائر المادية والبشرية التي آلت إليها، لو أن القوى الفاعلة في المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد تحركوا في الوقت المناسب، عند ظهور المؤشرات والإنذار المبكر لاحتمال اندلاع نزاع مسلح.

إن أهمية البحث تكمن في المساهمة ولو بالشكل اليسير في نشر ثقافة المنع الوقائي للصراعات، فالدبلوماسية الوقائية تُعد واحدة من أهم آليات الأمم المتحدة التي تستخدمها لخفض مستوى التوتر في العلاقات الدولية، وللتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا فإن الأساس القانوني للدبلوماسية الوقائية يستند في الأصل لميثاق الأمم المتحدة، وللدور الهام والمميز المناط بالأمين العام لها في قيادة وتوجيه الدبلوماسية الوقائية، وتحقيق النتائج الإيجابية لما فيه خير الإنسانية واستتباب واستقرار السلم والأمن الدوليين.

الهدف من البحث هو إبراز جدوى الدبلوماسية الوقائية، وفاعليتها في احتواء الأزمات وتفادي النزاعات الدولية، وكذا إعطاء تحليل لبعض تطبيقاتها

- الدبلوماسية الوقائية-، وكيفية استخدامها في كل من حرب الخليج الأولى، والحرب في رواندا، بغض النظر عن الإخفاقات التي رافقت احتواء البعض الأخر من الأزمات، ولدراسة

(1) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 32 / 2011م، صـ27.

(2) شكراني الحسين: المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة «الأمين العام والبعد البيئي»، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 62/0102م، ص 291.

موضوع الدبلوماسية الوقائية بين النظرية والتطبيق، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة هذا البحث، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية موضوعية. وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية الوقائية بعد نهاية الحرب البادرة.

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية

على الرغم من الجدل الفقهي حول تحديد ماهية ومفاهيم الدبلوماسية الوقائية ـ المنع الوقائي للصراعات- إلا أن التفسيرات حول معناها ومقاصدها لا تختلف كثيراً، حيث يرى جانب من الفقه الدولي بأن الدبلوماسية الوقائية ماهي إلا التسوية السلمية التي تتم بين الدول من أجل الحد من النزاعات ومنع نشوب الحروب، وهي بذلك في نظرهم مرادفة للفظ التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي ورد النص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان هناك من اختلاف فهو لا يتعدى في مجمله الزيادة أو النقصان لذات المقاصد وتلك الأهداف المتواخاة منها. وعلى غرار ذلك، تشير أدبيات دراسة الصراع ـ بشكل عام- إلى أن المنع الوقائي للصراعات ـ الدبلوماسية الوقائية-، هي حالة يكون فيها جميع أطرافها في وضع الرابح[3]. فقد عرفت بالنشاط الدولي الرامي إلى حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وبأنها تقي العدوان وتمنعه، وبالتالي فهدفها اقتلاع جذور التهديدات العسكرية في مراحل نموها الأولى قبل اندلاع الصراع الفعلي، حيث عرفها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة «بطرس غالي»[4]، بأنها «العمل الرامي إلى منع نشوء المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار الصراعات عند وقوعها».

كما ينظر إليها معهد كارنجي للسلام، على أنها إجراءات وقائية أو وسيلة وقائية، حيث يشير المعهد في أحد تقاريره إلى أن هدفها، هو منع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات

(3) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المرجع السابق، صـ82.

(4) بطرس بطرس غالي، مصري الجنسية، سادس أمين عام للأمم المتحدة، تولى منصبه في 1/2991م، وحتى 21/7991م، - ولاية واحدة-. جدير بالذكر أنه أولى الدبلوماسية الوقائية جل اهتمامه وجعلها محوراً لنشاطه أثناء توليه الأمانة العامة للأمم المتحدة، حتى أضحت تقترن بأسمه.

القائمة من الانتشار، ومنع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات.

ويرتبط ظهورها في إطار العلاقات الدولية بـ «همر شولد»[5] الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إذ يقول: «إن أهمية الدبلوماسية الوقائية أو المانعة تتمثل بشكل خاص في المواقف التي يتفجر فيها الصراع كنتيجة لوجود فراغ كبير في المناطق غير المنحازة التي تقع بين الكتل الدولية الكبرى، وهنا تكمن مسؤولية الدبلوماسية الوقائية ووظيفتها الأساسية في محاولة ملئ ذلك الفراغ من خلال الوجود المؤثر والفعَّال للمنظمة الدولية، بغية تفويت الفرصة على القوى الكبرى أن تفعل ذلك بوسائلها الخاصة والتي حتماً ستقود إلى سلسلة من ردود الفعل المضادة في نهاية المطاف للسلم والاستقرار الدولي، حيث يمكن أن يتم ذلك من جانب الأمم المتحدة على أساس مؤقت، أي حتى يتسنى ملئ الفراغ بالوسائل الطبيعية، ومن خلال الاتفاقات أو المبادرات التي تنبثق من إرادة الدول المعنية بها مباشرة»[6].

المطلب الأول
مفهوم الدبلوماسية الوقائية

تمثل الدبلوماسية الوقائية نمطاً مستحدثاً قياساً بمفهوم الدبلوماسية التقليدية، ويقصد بها تحديد النزاعات والتحرك إزاء تطورها، بهدف الوقاية من بداية شرارة العنف واندلاع الأزمة، قصد التحكم في بدايتها والسيطرة على الوضع قبل أن يتفاقم.

كذلك تشير دراسة صادرة عن معهد «GTZ" الألماني إلى مفهوم الدبلوماسية الوقائية - المنع الوقائي للصراعات- على أنها عبارة عن منع الأزمات، وتحدد بأن هذا المصطلح يشمل الفعل المتماسك الممنهج والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات والمجتمع المدني بمستويات مختلفة، لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها قبل وأثناء أو بعد الصراعات العنيفة[7]. وحيث أن عالم اليوم، لا يخلو من نزعة السيطرة والهيمنة التي تؤدي إلى نشوب الأزمات الدولية، تظهر الحاجة الماسة لآلية وقائية ماثلة، الأمر الذي يستدعي تعزيز دور الدبلوماسية الوقائية، لتفادي تفاقم هذه الأزمات والعمل على معالجة الأسباب الرئيسية

(5) داغ همرشولد، سويدي الجنسية، ثاني أمين عام للأمم المتحدة، تولى منصبه في 01-4-3591م، وحتى 9/1691م، توفي إثر تحطم طائرة في افريقيا خلال تأديته لمهمة سلام في المنطقة.

(6) د/ مجد هاشم الهاشمي: العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، عمَّان، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، 3002م، ص 321-421.

(7) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المرجع السابق، ص92.

لها.

على الرغم من الربط القائم بين الدبلوماسية ونشاط الأمم المتحدة في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست حكراً على أجهزة الأمم المتحدة فحسب، فالأزمات تنشب كذلك محلياً وإقليمياً بفعل تقاطع المصالح، أو بسبب خروج بعض الدول عن الأعراف والتقاليد الدولية - التي يرعاها القانون الدولي- فعند نشوب الأزمات على المستوى المحلي- الداخلي- حينها تمارس الدبلوماسية الوقائية بواسطة القيادات المسؤولة في الدولة بما فيها رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، والمسؤولون عن الدفاع وأجهزة الأمن، كما وتمارس من خارج القطر عبر البعثات الدبلوماسية، أو عن طريق مبعوثي الدولة للجهات المعنية في الخارج.

أولاً: أهمية الدبلوماسية الوقائية كآلية للأمم المتحدة

إن الهدف الرئيسي خلف إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ورد ذلك في المادة (1/1) من الميثاق. إضافة للإشارة التي وردت في الفقرة الأولى من الديباجة. فالميثاق وضع مفهومي الأمن والسلم على رأس الأولويات والمقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها. كما أن المادة (1/1) تشير إلى ثلاثة أنواع من إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي إجراءات جماعية وقائية، وإجراءات إزالة المخاطر المهددة للسلم، وأخرى قمعية لمجابهة حالات العدوان أو تهديد السلم والإخلال به.

لكن بعد أن شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب والنزاعات التي خلفت ورائها مآسي وآلاماً كثيرة كابدتها الشعوب والأمم، عمدت منظمة الأمم المتحدة جاهدة للحد من النزاعات تلافياً لما يتمخض عنها من نتائج وخيمة على الإنسانية إلى وضع مجموعة وسائل للوقائية من النزاعات الدولية والآثار المترتبة على حدوثها، منها ما ورد في الميثاق، ومنها ما جاء في نصوص أخرى، غير أنها تشترك في الغاية والمفهوم العام، فهي وسائل سياسية ودبلوماسية أو قضائية[8]، - القاسم المشترك بينها يكمن في افتراض وجود اتفاق بين أطراف النزاع على حله- هدفها الحد من النزاعات المسلحة، اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، غير أن هذا المفهوم ليس واحداً لدى الجميع، فهناك من يرى أنها تحد من خطر النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول ، والبحث لها عن تسويات،والبعض الأخر يرى بأنها تمنع حدوث نزاعات دولية قبل أن تحدث،

(8) تبدوا الامم المتحدة اكثر تحبيذاً لتسوية المنازعات الدولية أو على الاقل تهدئتها،بالجوء الى التسوية السلمية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية،عوضاً عن القرارت القضائية.

وذلك بالبحث عن أسبابها بغرض احتوائها والقضاء عليها قبل أن تتصاعد شرارتها وتتحول إلى حروب[9].

ثانياً: إطار نشاط الدبلوماسية الوقائية

مما تقدم من تفسيرات يتضح أن الدبلوماسية الوقائية تأخذ بأسباب المعالجات المبكرة لمنع نشوب الأزمات والمنازعات، وأنها تعمل على احتواء الأزمات حين وقوعها حتى لا تستفحل وتقود إلى الأسوأ، وعليه فإن نطاق تطبيقها يكون على المستويين الإقليمي والدولي. وبما أن المفهوم السائد هو ربط الدبلوماسية الوقائية باهتمامات ونشاط الأمم المتحدة في إطار مهمتها الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين[10]، بالتالي أضحت الأهداف التي تعمل -الدبلوماسية الوقائية- على تحقيقها هي ذات الأهداف والمقاصد التي تقود نشاط الأمم المتحدة على نحو ما تضمنه الفصل الأول والسادس والسابع من الميثاق. حيث تخلص هذه الفصول إلى ما يلي: حفظ السلم والأمن الدوليين ودعوة أطراف النزاع إلى حله سلمياً، والإجراءات الواجب اتخاذها عند تهديد السلم والأمن الدوليين، ثم التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية لحفظ السلام.

(9) د/ محمد الأخضر كرام: الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 41/7002م، ص 521-621.

(10) د/ عبد اللطيف عبد الحميد: الدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات، مجلة أبحاث سياسية، صنعاء، الدائرة العامة للتخطيط والبحوث «وزارة الخارجية اليمنية»، العدد (3)، السنة الأولى 3/9991م، ص 81-91، ص 62.

المطلب الثاني

دور الأمين العام والدبلوماسية الوقائية وفق ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يثير انتباه مجلس الأمن إلى كل مسألة تشكل – حسب رأيه – تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين»[11]. لقد أدرجت هذه المادة في الميثاق دونما صعوبات تُذكر؛ لأن دور الأمين العام حينها لم يكن محل خلاف، واللافت للنظر بأنها لم تؤدِ إلى نقاشات كثيرة رغم أنها أسست الدعامة القانونية لمبادرات لم يتنبأ لها الميثاق ودفعت بالأمين العام إلى أن يكون الوسيط الرئيسي على المسرح الدولي.

حيث يبدو أن أهمية المادة (99) تكمن في التأصيل لمكانة يمكن أن تضمن للأمين العام دوراً أساسياً كشاهد وفاعل في الوضع الدولي، وذلك عن طريق إثارة الانتباه حول القضايا المهددة للأمن والسلم الدوليين، ولا يخفى على أحد الدور الهام له في المساعدة على حل الخلافات التي زعزعت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث يتمثل دوره الأساسي في الوساطة السياسية كملاحظ ووسيط باستعمال نفوذه لتعزيز مفهومي الالتزام والوساطة.

وتركز التحليلات التقليدية في مجال دراسة تطور دور ووظيفة الأمين العام للأمم المتحدة على القضايا السياسية، حيث ينظر إليه بوصفه جهاز يستهدف بالأساس حل الخلافات السياسية والعسكرية[12].

أولاً: أهداف الدبلوماسية الوقائية

سعى الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» لتخصيص مجالات عمل وأهداف محددة للدبلوماسية الوقائية، تضمنها تقريره المسمى «خطة السلام» المقدم لمجلس الأمن الدولي في 7/1992م، والذي أقره المجلس. وعليه فقد أضحت مجالات عملها الرئيسية تهدف إلى التالي:

1. السعي إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
2. العمل على حفظ السلم مهما كان هشاً، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي يتوصل

(11) المادة (99) الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة.
(12) شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 671-771.

إليها صانعو السلم.

3. المساعدة في بناء السلم عن طريق المؤسسات والهياكل الأساسية التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء أواصر المنفعة المتبادلة بين الأمم التي نشبت بينها حروب في السابق.
4. الشروع أينما يندلع الصراع في حل القضايا التي أدت إلى نشوبه.
5. التصدي بالمعنى الأوسع للأسباب الرئيسية للصراع: القنوط الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي.

كما حدد التقرير الجهات المنوط بها تطبيق أحكام الدبلوماسية الوقائية المتفق عليها، والتدابير الواجب اتباعها لضمان نجاح مساعيها في احتواء الأزمات، حيث أوضح التقرير أن الجهات التي يمكن أن تتولى مهام الدبلوماسية الوقائية هي: مجلس الأمن والجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة، والأمين العام، أو بعض أعوانه من موظفي الأمم المتحدة، ثم الوكالات والبرامج المتخصصة.

كذلك أشار التقرير إلى جملة من الآليات التي تعتمدها ـ الدبلوماسية الوقائية- في سبيل تحقيق أهدافها مثل: بناء الثقة والإنذار المبكر وتقصي الحقائق والنشر الوقائي للقوات الأممية[13].

ولم يختلف اهتمام خلفه، الأمين العام الأسبق «كوفي أنان» بأهمية الدبلوماسية الوقائية عندما ينظر في ذات الاتجاه، فيربط بين السلام الدائم ومحاربة الجوع والفقر والظلم، حيث يقول «إن السلام الدائم يتطلب أكثر من تدخل ذوي أغطية الرأس الزرقاء في مسرح العمليات، إن تأمين السلام الحقيقي يتطلب النظر إلى أمن البشرية بمنظار أوسع... لن نكون آمنين وحولنا المجاعة... لن نستطيع أن نبني السلام دون أن نزيل الفقر.. لن نستطيع أن نبني السلام دن أن نبني الحرية على أسس من الظلم».

(13) لقد جاءت «خطة السلام» لسد الثغرات التي كانت موجودة في الميثاق بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال نمط من الدبلوماسية الوقائية، يختلف عن وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في أهدافها وآليات عملها، وللمزيد انظر: تقرير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي»، المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في 2991/7م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (a/74/772).

ثانياً: الدبلوماسية الوقائية والصعوبات التي تواجه نشاط الأمين العام

يتعرض الأمين العام للأمم المتحدة لاكراهات وانتقادات مستمرة تحد من فاعلية عمله، حيث تحاول القوى الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار تحجيم الأدوار الايجابية التي يمكن ان يقوم بها عندما تتعارض مصالحها مع مصالح باقي الدول. وميثاق الأمم المتحدة لا يسمح له بجمع المعلومات اللازمة حول وضعية ما [14]،وحق النقض (الفيتو) يحبط كل محاولة يقوم بها، كما ان تحول الاقتصاد العالمي في عصر العولمة الى اقتصاد مترابط جعل مهامه متناثرة ومعقدة.

لكن بعيداً عن السلطة التقديرية الموسعة، وضعت المادة(99) على الامين العام سلطة ثقيلة (ذات وزن) يمكن ان تعصف بمصداقيته، فإذا قرر استعمال حقه وفق المادة المشار اليها، بحيث يرى ان قضية معينة تشكل تهديداً محتملا للأمن والسلم الدوليين، فان إثارة انتباه مجلس الامن يدل على مطالبته بالتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي الى ايجاد حل لهذه القضية .. وتبعاً لذلك، يمكن لمجلس الامن ان يقبل طلبه، وعليه يتأكد تقييمه ومصداقيته، أو يرفض المجلس الطلب، وهو ما يعني عدم الاتفاق مع رؤيته حول جدية التهديد في قضية ما للأمن والسلم الدوليين.وتبعاً لذلك يفقد الامين العام مصداقيته وقدرته على التحكم في المنازعات ويمكن ان يؤثر ذلك على علاقته المستقبلية بالدول.لذلك يجب ان يكون حذراً عندما لا تتوفر لديه الادلة الكافية الواضحة والحقيقية على وجود خطر من عدمه.

هذه الصعوبات تفسر عدم استناد الأمناء العامين المتعاقبين صراحة على أحكام المادة (99) إلاَّ نادراً، لتخوفهم من عدم التحكم في النتائج التي سوف تترتب على مطالبتهم لمجلس الأمن الدولي بالانعقاد، وبالتالي أدى علمهم وإدراكهم وتقييمهم لمسؤولياتهم – الأمناء العامون- إلى خيارات أخرى بدلاً من تحمل مسؤولية التعامل مع مجلس يتعذر فيه اتخاذ القرار المطلوب. [15].

تجدر الاشارة الى ان السلطة التقديرية للأمين العام، تتجلى في ثلاث عناصر اساسية وفق احكام المادة (99) أتى على ذكرها، الامين العام الاسبق «بيريز دي كويلار»،حيث لا يستطيع الامين العام أن يباشر مهامه السياسية دونها، وهي: الصلاحية والمسؤولية والسطلة

(14) للمزيد انظر ، تقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحده «بيريز دي كويلار» لعام 2891م.

(15) في سياق التحضير لميثاق الامم المتحدة،تم رفض اقتراحين، الاول تقدمت به «الاورغواي» ومفاده توسيع مضمون المادة(99) ليشمل كل قضية تخرق مبادئ الميثاق، اما الثاني، فتقدمت به«فنزويلا» طالبت فيه بحق الامين العام في اثارة انتباه مجلس الامن او الجمعية العامة الى كل قضية تهدد الامن والسلم الدوليين ،وللمزيد انظر،شكراني الحسين:المرجع السابق،ص481.281.

التقديرية، وهذه الاخيرة تتجلى في الاحكام الشخصية للحكم على ان وضعية ما تهدد الامن والسلم الدوليين، وبالتالي يمكنه تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (99) من الميثاق.

المبحث الثاني
الدبلوماسية الوقائية بعد نهاية الحرب الباردة

لاشك في ان التغيُر في الظروف الدولية ـ خاصة بنهاية الحرب الباردة والتقارب الذي تحقق تدريجياً بين القوتين العظميين، وما ترتب عليه من تغيير أولويات صناع القرار والسياسات واهتمامات القوى الكبرى، قد ساعد كثيراً على تهيئة الظروف وبدرجة كبيرة نحو التوجه لمجال المنع الوقائي للصراعات واستخدام الدبلوماسية الوقائية، سواء من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة، والحكومات الغربية عموماً، او من قبل الباحثين ـ خاصة الغربيين ـ وذلك بتزايد الاهتمام بالدراسات والبحث العلمي في هذا المجال [16].

كذلك كان للتقارب الذي تحقق بين القوتين العظميين، خلال النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي الفضل في إعادة تنشيط آليات الأمم المتحدة، خاصة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وأحيا الأمل في إمكانية أن تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى تفعيل الدور الذي كان من المفترض ان تقوم به الامم المتحدة في النظام الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، حيث لم تقتصر النتائج المترتبة على التغيير الحادث في طبيعة العلاقات بين دول القمة في تلك المرحلة الانتقالية على تنشيط دور الأمم المتحدة فحسب، وانما امتد هذا الدور ليشمل حضورا فعالاً في مناطق الأزمات من أجل المساعدة على تنفيذ ومراقبة ما تم التوصل إليه من اتفاقات سلام[17]، وذلك بتطوير عمليات الامم المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق باليات الدبلوماسية الوقائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذلك عمليات حفظ السلام الدولي، حيث لعبت الامم المتحدة دوراً متزايد الفاعلية في إنهاء العديد من الصراعات والازمات الحادة. [18].

(16) د/سامي ابراهيم الخزندار: المرجع السابق ،ص 82.

(17) د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (202)، 01/5991م، ص 372، 982-092.

(18) يمكن ايجاز عمليات حفظ السلم في المرحلة الانتقالية على النحو التالي:

أ- بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة بين باكستان وافغانستان PAMOGNU.

ب- مجموعة الامم المتحدة للمراقبة العسكرية بين العراق وايران GOMIINU.

أيضا انصبت الجهود العلمية والسياسية والدبلوماسية - مع نهاية الحرب الباردة- بدورها نحو الاهتمام بموضوع منع الصراعات المسلحة العنيفة، وذلك بالتركيز بشكل اكبر على خصائص كل صراع، اكثر من تركيزها على تحسن وضعية العلاقات بين القوى العظمى.

تجدر الاشارة الى انه في بدايات القرن الحالي، ازداد عدد الفاعلين الدوليين في مجال منع الصراعات الدولية، حيث ظهرت مؤسسات ومنظمات حكومية وغير حكومية تُعنى بمجال دراسة الأزمات الدولية ودور الوساطة والمفاوضات في تسوية المنازعات الدولية وفي تفعيل دور الدبلوماسية الوقائية في ذلك .

المطلب الأول
التطبيقات الفعلية للدبلوماسية الوقائية

بما ان الدبلوماسية الوقائية واهدفها ومجال نشاطها الاوسع قد ارتبط بالأمم المتحدة، فان نجاح التطبيق العملي أو فشله مرتبط بالأساس بأدائها - الامم المتحدة- فبالنظر في هذه الاتجاه من الملاحظ نجاح الدبلوماسية الوقائية في احتواء بعض الازمات الدولية، على الرغم من الاخفاقات التي رافقة البعض الاخر منها بفعل الصعوبات، وتقاعس الارادة الدولية في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اندلاع النزاع .

وحيث ان الأمم المتحدة هي الجهة الرئيسية المعنية بتطبيق الدبلوماسية الوقائية لحفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى تجاربها وعملياتها بهذا الخصوص، يتضح أن التطبيق الفعلي والعملي للدبلوماسية الوقائية لم يبدأ إلا في منتصف خمسينات القرن الماضي، عند نشوب أزمة قناة السويس وما تبعه من عدوان ثلاثي على مصر، فقد طلبت الجمعية العامة حينها من السكرتير العام للأمم المتحدة السيد «همر شولد» أن يرفع إليها مشروعاً يتضمن إنشاء قوة طوارئ دولية تتولى مهمة وقف الأعمال العدوانية وتسوية الأزمة، وقد تم تشكيلها حيث تعد بالفعل أول قوة طوارئ دولية.

لقد اكدت التجربة فعالية تطبيق الدبلوماسية الوقائية ونجاحها،مما قاد إلى تكرارها وفي مصر ايضاً، وكان ذلك عقب حرب أكتوبر 1973م، عندما شكلت قوة للطوارئ الدولية للمرة

ج- بعثة الامم المتحدة الاولى لتقصي الحقائق في انغولا IMEVANU.
د- مجموعة الامم المتحدة لدعم الانتقالي في ناميبياGATNU.
هـ- مجموعة مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطىACUNO.

الثانية،بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (340) الصادر بتاريخ 25/10/1973م، والذي دعا إلى وقف فوري وتام لإطلاق النار وعودة القوات إلى مواقعها السابقة قبل نشوب الأزمة، ثم توالت بعد ذلك عمليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية لتشمل جميع بؤر النزاع في العالم على وجه التقريب[19].

أولاً: بعض التطبيقات الدولية للدبلوماسية الوقائية[20]

لقد امتد نشاط الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة في هذا الاتجاه ليشمل العديد من الأزمات في مختلف الدول، وبالنظر في طبيعة هذه النشاطات - إطار تطبيق الدبلوماسية الوقائية-، نجد أنها اتخذت صوراً وأشكالاً متعددة، منها:

التعاون مع المنظمات الإقليمية لحل النزاعات، وذلك من خلال الاتصالات المباشرة والمتكررة، وعبر إيفاد مندوبين مشتركين لمواقع النزاعات للمساعدة في إيجاد الحلول المناسبة، إضافة إلى تأمين السلام عن طريق إيفاد قوات امنية لمواقع النزاع، وتقديم العون الإنساني للاجئين والنازحين بفعل النزاعات الداخلية المسلحة، وكذا استخدام العقوبات الاقتصادية والقوة المباشرة عند استدعاء الحاجة كحالة العراق، إضافة إلى الإعانة في تثبيت الديمقراطية من خلال إرسال مراقبين دوليين للإشراف ومراقبة الانتخابات التي تجري في بعض الدول بناءً على طلبها.وفي المقابل هناك بعض الحالات، اخفقت فيها الاطراف المناط بها ممارسة الدبلوماسية الوقائية في التحرك بالشكل المطلوب رغم المؤشرات والانذار باقتراب وقت اندلاع النزاع، لكن كل الاطراف الفاعلة دولياً لم تفعل شيئاً يذكر، وعندما تدخلت كان تدخلها خجلاً ومتأخراً جداً، أو محدوداً وغيرفعال، فعلى سبيل المثال:

1. حرب الخليج الأولى: كانت هناك مجموعة من المؤشرات عن قرب اندلاع نزاع في المنطقة، لكن القوى الفاعلة على الرغم من علمها بذلك لم تتحرك لحل النزاع- لأنها كانت تخطط للتدخل العسكري-،وفيما يلي بعض المؤشرات التي كانت تنبئ باقتراب حصول النزاع:
   أ. في منتصف 7/ 1990م، رصدت المخابرات الأمريكية وجود قوات عراقية مع الياتها العسكرية على الحدود مع الكويت.
   ب. اتهام العراق للكويت في الجامعة العربية بأنها قامت بخرق حصص الإنتاج التي

(19) د/ عبد اللطيف عبد الحميد: المرجع السابق، ص 12.
(20) د/ محمد الاخضر كرام :المرجع السابق ،ص631.

حددتها "الأوبيك" وسرقة النفط من أراضيه.

ج. التهديدات العراقية باتخاذ تدابير فعَّالة إذا لم تستجب الكويت لمطالبها.

د. معرفة المخابرات الأمريكية ببرنامج التسلح العراقي.

على الرغم من هذه المؤشرات لم تتحرك أي جهة للحيلولة دون نشوب النزاع والتزم الجميع الصمت، الأمر الذي شجع العراق على اجتياح الكويت والتسبب باندلاع حرب الخليج الأولى.

1) الحرب في رواندا: إن الأمر الذي حدث في حرب الخليج وقع أيضاً في المأساة الرواندية، بحيث كانت هناك فرصتان لاحتواء النزاع لكنهما لم تلقيا عناية من قبل المجتمع الدولي:

الفرصة الأولى: كانت في الاشهر التي سبقت بداية عمليات القتل الجماعي، حيث علم بعض القادة الأفارقة بوجود قوائم بأسماء اعداد كبيرة من «التوتسي» أعدتها فصائل «الهوتو» من أجل إبادتهم إبادة جماعية، لكنهم لم يتخذوا أي إجراء جاد، بل اكتفوا فقط بالتحذير من انفجار الوضع في المنطقة.

الفرصة الثانية: كانت عند الشروع بعمليات القتل الجماعي في العاصمة، حيث كان من الممكن آنذاك أن يتم احتواء النزاع قبل أن ينتشر ويتوسع ليشمل منطقة البحيرات الكبرى بأكملها[21].

ثانياً: الصعوبات التي تواجه تطبيقات الدبلوماسية الوقائية

تعترف أجهزة الأمم المتحدة نفسها بوجود صعوبات عديدة تعترض سُبل التطبيق الفعَّال للدبلوماسية الوقائية، من ذلك يفهم أن ما تحقق في هذا الإطار لا يرتقي إلى مستوى الطموح المشروع في احتواء النزاعات وتفادي اندلاعها.

حيث يذكر الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» أن هناك صعوبات مؤكدة تتمثل في إيجاد الوحدات العسكرية والمدنية المطلوب إيفادها لبؤر النزاعات الهامة، والعجز المالي الذي تعاني منه المنظمة، وما ينتج عنه من تقييد لحركتها ونشاطها، إضافة إلى ذلك، فإن الحكومات الوطنية تبدي تحفظاتها في وضع قواتها تحت امرة الأمم المتحدة.

ويشير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» في تقريره إلى مجلس الأمن الدولي، بتاريخ

(21) كانت الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الدول الاعضاء في مجلس الامن في عام 4991م ،على علم بمخططات الحكومة الرواندية لتنفيذ ابادة جماعية ،ومع ذلك رفض مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة، الامر الذي يعد اخفاقاً للارادة الدولية.للمزيد انظر،د/محمد الاخضر كرام ،المرجع السابق،ص631.731.

1995/1/25م، «ملحق لخطة السلام» أن العديد من النزاعات التي تحدث اليوم هي نزاعات داخلية تدور داخل الدولة الواحدة لأسباب دينية أو عرقية، وكثيراً ما يرافقها انهيار لمؤسسات الدولة وضعف في أجهزتها الأمنية والقضائية، مما يؤدي بالتالي إلى الشلل في السلطة والحكم، ويجعل مهام حفظ السلام أكثر صعوبة وكُلفة، وأشد عرضة للخطر، وفي جانب آخر – من التقرير ذاته – يرجع الأمين العام الأسبق، أسباب النزاعات القائمة لعوامل اقتصادية واجتماعية في المقام الأول، حيث يقول: «إن المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع النزاعات الدولية الجديدة ما لم تستأصل الأسباب العميقة التي تؤدي لنشوبها» وهذه الأسباب الاقتصادية والاجتماعية في معظمها تتعلق بالفقر والتخلف المستوطن، وضعف المؤسسات أو عدم وجودها بالأصل[22].

المطلب الثاني

الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة[23]

لقد منح ميثاق الامم المتحدة في المادة (33) حرية كاملة للدول اطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها، يذكر ان الدول اكدت في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية لمنازعاتها، وبما ان وسائل تسوية المنازعات الدولية، هي وسائل سياسية دبلوماسية أو قضائية ـ كما ورد انفاً ـ غرضها الحد من النزاعات، وحيث انه قد أصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، فالمقصود بهذا النوع منها ـ الدبلوماسية الوقائية ـ هي الطرق القضائية، والتي تتم على أساس القانون الدولي، وتُعد قراراتها غير قابلة للاستئناف، ومُلزمة لأطراف النزاع، وتشمل وسيلتان هما التحكيم الدولي والقضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية.

فقد عرفت الجماعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات منذ عهد بعيد، حيث حاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق الدولية وضع أحكام تنظيمية لها، من هذه المعاهدات والمواثيق - على سبيل المثال لا الحصر- معاهدة «لاهاي» لعامي 1899، 1907م، عهد عصبة الأمم لعام 1919م، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة لعام 1920م، وميثاق التحكيم العام 1928م.

(22) للمزيد انظر: تقرير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» ملحق خطة السلام. يناير/ 5991.
(23) د/محمد الاخضر كرام: المرجع السابق،ص031.

أولاً: التحكيم الدولي

يقصد به النظر في نزاع ما، بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ اليه أو اليها الاطراف المتنازعة مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر عنها. والتحكيم يكون اجبارياً اذا كان الاتفاق عليه سابقاً على نشوء النزاع، ويكون اختيارياً في حال تم اللجوء اليه لاحقاً على النزاع أو نتيجة له .ويُعد التحكيم الدولي من أهم وأقدم أنواع وسائل التسويات السلمية للنزاعات الدولية، حيث يستخدم ليس لحل النزاعات القانونية ذات الطابع السياسي فحسب،بل ولحل النزاعات التجارية الدولية ايضاً. ويتم اللجوء اليه على أساس مبدأ الطواعية، أي بموافقة الاطراف المعنية فقط، ويجري تنظيمه بناءً على اتفاقية خاصة، تتضمن شروط تأسيسه ونظام عمله، والاطراف المتنازعة هي التي تحدد صلاحيته، ويجري تحديدها وفق موضوع الخلاف المعروض للتسوية وحيثياته وتعقيداته[24]، فالتحكيم يهدف الى ايجاد حل لموضوع يتعلق بالخلافات بين طرفيين أو اكثر بواسطة محكمين يستمدون سلطتهم من العقد، وتعتبر القرارات الصادرة عنه مُلزمة للأطراف المتنازعة، ولأنها كذلك نجد ان الدول تتجنب اللجوء اليه في النزاعات الدولية، وتحاول اللجوء الى الوسائل السياسية والدبلوماسية .وقد مرّ التحكيم بمراحل عدة، يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) التحكيم بواسطة اللجان المختلطة: يعود تاريخ هذه المرحلة الى القرن الثامن عشر، حيث كان المحكمون عبارة عن لجان مختلطة، اعضائها متساوين من الطرفين، ويتولى رئاسة اللجنة شخص محايد، وهذا يعد بمثابة بعث للتحكيم بوصفها طريقة حديثة لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، ويعود الفضل في ظهور هذا النوع من التحكيم الى اتفاقية «Jay"[25]، وقد سبق تلك المرحلة نوع من التحكيم، هو تحكيم رئيس الدولة، حيث كان يتم ذلك من قبل رئيس دولة خارجة عن إطار النزاع بوصفه قاضياً وحيداً، يكون رأيه ملزماً لكل الاطراف المتنازعة .

2) التحكيم بواسطة محاكم المحكّمين: صار التحكيم يتم في هذه المرحلة عن طريق محكمة مؤقتة، توكل لها مهمة الفصل في النزاع تتكون من أشخاص مستقلين مشهود لهم بالتفقه في القانون، ويفصلون في النزاع على أساسه وفقاً لإجراءات محددة، ومن ثم أخذ التحكيم

(24) د/ وليم نصار: القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 8002/81م، ص 39-49.

(25) اتفاقية «yaJ" وُقِّعَتْ عام 4971م، بين الولايات المتحدة وانجلترا، وتُعد فاتحة تحسين العلاقات بينهما، لحل خلافاتهما حول تصفية الاستعمار.

يحتل مكانة على يد محاكم التحكيم المؤقتة، ولعل قضية «الألباما»[26] هي أشهر قضية استخدم فيها في هذه المرحلة، إضافة إلى قضية بحر «بهرنك» بين الولايات المتحدة وانجلترا، والتي سويت بالتحكيم أيضاً في 1893م، وبازدياد اللجوء إليه أخذت تتكون قواعد تنظم الجوانب المختلفة له، فقد شجع مؤتمر «لاهاي» 1899م، على سلوك طريق التحكيم وسهل مهمة تشكيل محاكم له، وقام باستحداث المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي ما تزال قائمة [27] وإن تضاءل دورها[28] بعد نشوء قضاء دولي دائم ممثل بمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: القضاء الدولي

يتشابه أسلوبا التسوية القضائية والتحكيم الدولي في عنصرين هما: اختيارية اللجوء إلى كل منهما والزامية القرارات الصادرة عنهما، وعلى الرغم من ذلك فهما يختلفان في نقاط عدة لعل أهمها: اختلاف تركيبة الهيئة المعنية بالتسوية، فهيئة التحكيم من اختيار الدول، أما الهيئة القضائية، فهي لا تخضع لاختيار الدول، بل للإجراءات المعمول بها داخل هذه اللجنة، وتُعد محكمة العدل الدولية الهيئة الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي.

جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أصدرت في 1963/4/24م، البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية، والذي بدأ نفاذه في 1985/6/21م، وهو مكون من عشرة مواد، مضمونه لجوء الدول المتنازعة لحل خلافاتها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وقد أشارت المادة (2) منه إلى أنه «يجوز للطرفين المتنازعين في غضون شهرين، إشعار أحدهما للطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، ويدعوه إلى الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية»[29].أما عند نشوء الخلافات والمنازعات التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن المفاوضات التي أشارت إليها

(26) هذا النزاع كان بين الولايات وانجلترا، أثناء حرب الانفصال (شمال وجنوب الولايات المتحدة) فقد اتهمت الولايات المتحدة انجلترا بخرق قواعد الحياد، لكونها تقدم المساعدة سراً لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وسمحت ببناء السفن وتموينها في الموانئ الانجليزية، ثم استعمالها بعد ذلك ضد ولايات الشمال، وكانت «الألباما» إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في «ليفربول» ثم قامت بإغراق عدد من سفن الشمال في عام 1781م.

(27) للمزيد انظر، د/ محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، طرابلس، منشورات الجامعة الليبية، 3791م، ص 904-914.

(28) كانت اخر قضية نظرتها هذه المحكمة ، هي قضية بحر الصين الجنوبي ، بشان النزاع بين الصين والفلبين ،حيث صدر حكمها في 21 /6102/7م.

(29) المادة (2) من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية.

المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، هي أول الوسائل الدبلوماسية التي ينبغي اتباعها[30].

وتعد محكمة العمل الدولية الأداة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتكفل بحل جميع النزاعات الدولية، وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضياً مستقلاً، يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية، وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يمثلون دولهم، ويتم انتخابهم عن طريق ترشيحهم من قِبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو، وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سناً.

وتختص محكمة العدل الدولية بالنزاعات الدولية أي لا تقبل الفصل إلا في الدعاوى التي ترفعها الدول، ولهذه المحكمة نوعان من الاختصاصات:

1) الاختصاص الافتائي (الاستشاري): يتمثل في صلاحية إبداء الرأي القانوني، أي الفتوى في أية مسألة قانونية تطلب منها، وحق طلب هذا الرأي الاستشاري أو الفتوى هو مقرر فقط للجمعية العامة أو مجلس الأمن، وتضيف المادة (2/96) من الميثاق،الى أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة الأخرى أو للمنظمات المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوى من المحكمة، إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك[31]. والجدير بالذكر أن المحكمة كانت قد قدمت في 16/10/1975م، رأياً استشارياً حول النزاع في منطقة الصحراء الغربية.
2) الاختصاص القضائي: إضافة إلى الاختصاص الاستشاري، فإن للمحكمة إمكانية إصدار أحكام قضائية ذات قوة إلزامية، وهذه الإلزامية هي أهم عنصر يجعل من اللجوء إلى المحكمة – زيادة على حياد القضاء – إضافة لفاعلية التسوية القضائية مقارنة بباقي الوسائل السلمية الأخرى.

ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية حكماً نهائياً وغير قابل للاستئناف، يذكر أن المحكمة قد أصدرت بين عامي 1945 - 1980م، أربعين حكماً وستة وعشرين رأياً استشارياً، لتفصل بعدها في العديد من القضايا منها قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982م.

إن الدبلوماسية الوقائية وفق ميثاق الامم المتحدة، وفي نظر جانب من الفقه هي نفسها وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ففكرة الوقائية هنا يقصد منها محاولة حلّ

(30) د/ علي عبد القوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م، ص 921.
(31) د/ نبيل غالب الزعيتري: القانون الدولي العام، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الرابعة، 4102م، ص512-612.

النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول بالطرق السلمية، تلك الفكرة تحولت وتغيرت بمرور الزمن ليصبح للدبلوماسية الوقائية معنى جديد خصوصاً بعد اعتلاء السيد «بطرس غالي» منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

الخاتمـــة :

بما أن الدبلوماسية الوقائية وأهدافها ومجال نشاطها الأوسع قد ارتبط بالأمم المتحدة فإن نجاح التجربة أو فشلها مرتبط في الأساس بأدائها.

لذلك حددت الأمم المتحدة مجموعة من الاجراءات والتدابير العملية التي تساعد على نجاعة تطبيقات الدبلوماسية الوقائية للصراعات المختلفة،أو لتخفيف التوترات قبل أن تؤدي الى نشوب أزمات أو صراعات دولية، وأهم هذه الاجراءات تتمثل في القيام بتدابير بناء الثقة بين اطراف النزاع، حيث تمثل بناء الثقة المتبادلة وحسن النوايا عاملاً اساسياً في المنع أو التخفيف من احتمالات اندلاع الصراعات، اضافة الى اجراءات تقصي الحقائق. حيث تتطلب التدابير الوقائية معرفة متأنية ودقيقة للحقائق التي توفر المعلومات حول تطورات الاحداث والاسباب الاساسية التي تؤدي الى حدوث توترات خطيرة. الامر الذي يمكنها ـ الامم المتحدة ـ من القيام بإجراءات وقائية أو علاجية مبكرة للأسباب الاساسية لمنع حدوث الصراعات.

حيث تعترف اجهزة الامم المتحدة نفسها بوجود صعوبات عديدة، تعترض سبيل التطبيق الفعال للدبلوماسية الوقائية ـ كما تمت الاشارة انفاً ـ بما يعني أن ما تحقق من نجاحات في بعض الازمات ومناطق التوترات المختلفة لا يرتقي الى مستوى الطموح المشروع في احتواء النزاعات وتفادي انفجارها.

وعليه فتحليل الصراعات وتحديد الاسباب الرئيسية لها، يوفر القدرة على بناء رؤى وتصورات، وبالتالي وضع استراتيجيات فاعلة تساهم في المنع الوقائي للصراعات، لذلك لابد من معالجة مهددات الامن الرئيسية المتمثلة في شح الموارد الاقتصادية والانقسامات الدينية والمذهبية والتسلط السياسي، وغيرها من العوامل التي تشكل تهديداً للسلم الدولي. ما تم الاشارة اليه، لا يلغي مطلقاً ولا يقلل من اهمية الدور التي تلعبه الامم المتحدة ووسيلة تحركها الرئيسية الدبلوماسية الوقائية في تامين السلم والامن الدوليين .فالأمم المتحدة هي المنبر الجامع والملاذ الطبيعي لمعالجة الازمات الدولية خاصة في عصر التقارب والعولمة. وعليه ومما تقدم ممكن أن نخلص إلى التوصيات التالية :

1) تصحيح وضعية الامم المتحدة، حيث أن ضعف مؤسساتها، من خلال رضوخها وخضوعها بصورة واضحة لرغبات وضغوط القطب الاوحد واعوانه، جعلها أداة لإضفاء الشرعية على خياراته ومصالحه القومية، وبالتالي يشكل هذا احد اكبر العوائق التي تحول والتطبيق السليم والفعال للدبلوماسية الوقائية.

2) تعزيز الدبلوماسية الوقائية، بمعنى الاستجابة السريعة لمؤشرات الانذار المبكر، ومباشرة إجراءات الدبلوماسية الوقائية عند وجود تهديد بحدوث أزمة، وتفعيل الإجراءات الاقتصادية (كعقوبات أو حوافز) والانتشار الوقائي لقوات ومراقبي الأمم المتحدة.

3) توسيع المفاهيم الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين، بناءً على المستجدات والتطورات التي عرفها النظام الدولي من جهة،واتخاذ اجراءات حاسمة للسيطرة على سباق التسلح المحموم من جهة اخرى.

4) الاخذ بالاعتبار النزاعات الدولية الجديدة ـ النزاعات داخل الدولة الواحدة. التي تشكل احد اهم التهديدات الحقيقة للسلم والامن الاقليمي والدولي.

ما اتفق وافترق نحويا
في فضـــــلات الجملة الفعليـــة

د. بشير عبد الله المساري
جامعة صنعاء- كلية التربية والعلوم التطبيقية - أرحب

الملخص:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ستة مباحث، ولكن قبل سرد ملخص المباحث الستة توقف الباحث عند تعريف بعض المصطلحات وجهات تعليق كل منصوب هل إلى الفعل، أم إلى صاحب المنصوب، أم إلى مصاحبه، أم إلى مفسره ثم تم سرد المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول وتوقف عند ما اتفق وافترق في صيغ هذه الفضلات من حيث الجمود والاشتقاق، وأنواع الجامد منها وأنواع المشتق.

أما المبحث الثاني فقد تناول الفضلات من حيث التعريف والتنكير ما يأتي منها معرفة وما يأتي منها نكرة وما يأتي من الجميع.

وتناول المبحث الثالث صور ترتيب وتركيب هذه الفضلات في الجمل وهو التقديم والتأخير ما يجوز منه وما لا يجوز وأحيانا ما يجب تقديمه بسبب حق الصدارة.

المبحث الرابع وهو قريب من المبحث السابق في مسألة تركيب الجمل ألا وهو الحذف والذكر، ما يجوز حذفه وما لا يجوز وما يجب أحيانا حذفه لدواع سياقية.

المبحث الخامس وقد تناول الباحث فيه تنوع صور التراكيب في الفضلة وعدمها من حيث مجيئها مفردة وجملة وشبه جملة.

المبحث السادس وفيه تمت دراسة نقاط اتفاق هذه الفضلات وافتراقها في موضوع إفراد هذه الصيغ وتثنيتها وجمعها.

مقدمة

تتشاكل فضلات الجملة الفعلية في بعض صورها، وتتغاير في نقاط أخرى ولكن ما يتفق منها أكثر مما يفترق، وهو ما يترك استشكالات لدى دارس النحو، وفي حدود علمي أن هذا الجانب لم يُخدم كثيرا وبخاصة على مستوى النحو، ومن الجدير ذكره أن العلماء قد أولوا التفريق بين الاسم والفعل وبين الأفعال بعضها ببعض عناية كبيرة، وأن بعض العلماء قد خصص لما اتفق وافترق في اللغات كتبا توضح الفروق اللغوية والدلالية للكلمات مثل كتاب (الفروق اللغوية) لأبي هلال العسكري (395هـ) وكتاب (الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة) لمحمد بن عبد الملك بن مالك الطائي الجياني، وحتى على مستوى الأماكن مثل (كتاب ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة) لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (المتوفى : 584هـ) وأُلفت الكثير من الكتب في الأشباه والنظائر في الفقه غير أنه يذكر ها هنا كتاب (الأشباه والنظائر في النحو) لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) وهو كتاب ضخم من ستة مجلدات كبيرة جمع فيها ما يقع من فروق الحروف، والكلمات، والجمل، والقياس، والعلة، وبين الأحاجي والألغاز، وجزء مخصص عن المؤلفين، وذلك جهد عظيم وطيب ولكن ما لاغنى عنه هو خروج كتاب حديث يقف فقط عند الوظائف النحوية المتشابهة التي هي خلاصة التحليل، وأزعم أن هذه الدراسة محاولة بسيطة تخدم هذا الغرض، وباكورة عمل أكثر موسوعية لجهد ينبغي أن يكتمل من ذوي الجهات المعنية وبحيث يشمل النحو كاملا، وليست هذه الدراسة سوى جهد المقل نسأل من الله أن ينفع بها ونسأله السداد والتوفيق.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج أحد الحقول النحوية ذات الأحوال الإعرابية المتشابهة، التي تتفق في الكثير من الخصائص النحوية وتفترق في أخرى، وهو ما يترك تشابها لدى الدارس، فيقتضي أن تنزل دراسات كاشفة لأوجه الاتفاق فيها والافتراق، الأمر الذي يعطي هذه الدراسة أهمية علمية خاصة كونها تساهم في تقليص التشابه بين الأبواب المتقاربة.

أهداف الدراسة :

تتضمن الدراسة أهدافا علمية وبحثية على قدر من الأهمية منها :

- تضمين أوجه الاتفاق والافتراق في فضلات الجملة الفعلية في بحث واحد جامع تسهيلا للباحث المهتم بهذا المجال.

- كشف مظاهر الاتفاق والافتراق في الأبواب النحوية التي من شأنها إزالة الاشتباه بالنظر للتداخل بين الخصائص في الأسماء المنصوبة.
- المساهمة في تسهيل النحو بجمع الأشباه والنظائر للدارسين وتقريبها.
- تنويع المنهجية في تأليف النحو بالطريقة الأفقية، وهي عرض الأبواب المتشابهة في مقارنات إعرابية ودلالية واحدة، بدلا من المنهجية الرأسية التي تدرس كل باب بمعزل عن الآخر.
- استقراء جميع ما اتفق وافترق بقدر الإمكان من خلال الصور البنائية للمكونات النحوي والتركيبية في إطار الجملة وكشف خصائص كل مكون.

الدراسات السابقة:

في حدود بحثي ومعرفتي وبعد البحث والاستقصاء فإن البحث حول ما اتفق وافترق في (فضلات الجملة الفعلية) غير مسبوق بهذا العنوان.

طبيعة منهج البحث:

تقتضي الدراسة أن يكون المنهج العلمي المتبع هو المنهج الاستقرائي، وهو تتبع القواعد النحوي لكل ظاهرة نحوية للباب ومقارنتها مع الأبواب الأخرى وكشف الخصائص المشتركة والمستقلة.

مصطلحات نحوية في البحث:

- الجامد والمشتق:

الاسم الجامد: هو ما لم يؤخذ من غيره، وينقسم إلى قسمين رئيسين.

القسم الأول: ما دل على معنى وهذا القسم نوعان:

- ما دل على معنى مقترن بحدث غير مقترن بزمن، مثل المصادر نحو تكليم، وضرب، وانطلاق، فتكليم دل على حدث وهو وقوع الكلام، وضرب دل على حدث وهو وقوع الضرب.
- ما دل على معنى مجرد غير متضمن معنى الحدث مثل ليل، نهار، وزمن، ودهر.

القسم الثاني: ما دل على ذات أي على جسم مثل نجم، شجر، حقيبة، عنب، بر، بحر، زيد، زينب.

والاسم المشتق هو: ما أخذ من غيره، والمشتقات التي تم اشتقاقها من المصدر هي: (اسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، وأفعل التفضيل، وصيغ المبالغة) ويسمى المشتق وصفا؛ لأنه يدل

على صفة وذات، مثل: (قائم)، صفة للقيام المراد به الحدث، ودلت على ذات هو الذي قائم، واسم مفعول مثل: (مسجون)، دلت على صفة السجن، ودل على ذات وقع عليها السجن، و(جميل)، دلت على صفة وذات متصفة بها وأفعل التفضيل: (أجمل) إنما تدل على صفة بين فاضل ومفضول وذات، وصيغة المبالغة مثل: (غفار)، دلت على صفة الغفران مع المبالغة ودلت على ذات.

- الفعل اللازم والمتعدي:

الفعل اللازم ما يكتفي بمرفوعه، وهو الفاعل، ولايحتاج إلى مفعول به ليكمل معناه، مثل: (أقبل الشتاء). و(نام الطفل).

أما الفعل المتعدي فهو ما لا يكتفي بمرفوعه، ويحتاج إلى مفعول به ليكمل معناه، مثل: (أكرم المديرُ الموظفَ) و(أخذ المواطن حقوقَه) فـ(أكرم) لم يكتف بالفاعل وهو المدير، بل احتاج إلى مفعول به وهو (الموظف)، و(أخذ) لم يكتف بمرفوعه الفاعل وهو المواطن بل احتاج إلى مفعول به وهو (حقوقه).

- التعليق النحوي:

التعليق النحوي هو تعلُّق مكونين نحويين (موقعين) ببعضهما تعلقا سياقيا ينتج عنه معنى نحويا ما، فنوع تعليق المفعول به -على سبيل التمثيل- بالفعل المتعدي والفاعل علاقة تخصيص الحدث بالمفعولية، حيث وقع عليه فعل الفاعل، فتعلُّق هذا المكون النحوي بهما هو تعلق أساس إذ بدونها لا يكون ثم مفعول كما سيأتي، في حين لا يكون له تعلق مباشر بالفضلات مثلا كالمفعول المطلق، والمفعول معه..الخ وتعلق التمييز يكون بالمميز وهو العامل فيه لينتج عنه تخصيص معناه وهو إزالة إبهامه وتفسيره، وتعلق فعل الشرط يكون بجواب الشرط ليتم بجملة الشرط معنى الكلام، وتعلق المسند يكون بالمسند إليه، فلابد للفعل من فاعل، ولابد للمبتدأ من خبر بحيث يتم بهما معا المعنى، قال صاحب اللمحة: » وتعلّق الجواب بالشَرط كتعلُّق الخبر بالمبتدأ[1]. وقال الخضري في الحاشية: »المبهم له شدة تعلق بما بعده لأن معناه لا يتضح إلا بما أضيف إليه[2].

وقد سمى صاحب اللباب التعليق الافتقار، قال: » وأما افتقار الكلام إلى الجواب فشيء أوجبه التعليق ألاترى أن قولك (لولا زيد لأكرمتك)لايتم فيه الكلام إلابالجواب «[3] وسماه

(1) الصايغ ، محمد بن الحسن، اللمحة في شرح الملحة لمؤلفه – لسان العرب- الطبعة الأولى (14/2).

(2) الخضري، مصطفى، حاشية محمد بن الخضري، على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – دار الكتب العلمية (44/2).

(3) الحسين، أبو البقاء محب الدين عبدا لله، اللباب في علل البناء والإعراب- دار الفكر - دمشق - ط 5991- تحقيق : غازي مختار طليمات

ابن هشام مالا يعقل تعلقه إلا به، فقال في المفعول به «المفعول به وهو ما وقع عليه فعل الفاعل كـ(ضربت زيدا)؛ هذا الحد لابن الحاجب- رحمه الله- وقد استشكل بقولك: (ما ضربت زيدا) و(لا تضرب زيدا) وأجاب بأن المراد بالوقوع إنما هو تعلقه بما لا يعقل، ألاترى أن(زيدا) في المثالين متعلق بـ(ضرب) وأن ضرب يتوقف فهمه عليه أو على ما قام مقامه من المتعلقات» [4].

والتعليق هو الغاية من الإعراب، قال الدكتور تمام حسان والكشف عن العلاقات السياقية «أو التعليق كما يسميه عبد القاهر» هو الغاية من الإعراب»[5] وليس منه التعليق تعليق عمل العامل، مثل تعليق عمل ظن وأخواتها في مفعوليها،فهذا مصطلح نحوي خاص غير ما ذكرناه ومعناه هنا إيقاف عمل ظن وأخواتها لحائل نحوي فصل بينها وبين مفعوليها، ويخرج منه أيضا تعليق الظرف والجار والمجرور بمحذوف، وإن كان جزءا منه.

المبحث الأول
فروق في صيغ الأسماء المنصوبة

من حيث الجمود والاشتقاق

- من هذه الفضلات ما يأتي جامدا ومشتقا وهما: (المفعول به) (والمفعول معه).
- ومنها ما يأتي جامدا ولكن متعلقا بفعل أو شبه فعل محذوف وهو: (المفعول فيه).
- ومنها ما يأتي جامدا (مصدرا) لا غيروهو (المفعول المطلق) و(المفعول له).
- ومنها ما حقه أن يأتي مشتقا وقد يأتي جامدا وهو: (الحال).
- ومنها ما حقه أن يأتي جامدا وقد يأتي مشتقا وهو: (التمييز).

وفيما يلي شرح تفصيلي لصيغ الفضلات المنصوبة.

(٢/١٦-٢٦).

(4) الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام- شرح قطر الندى وبل الصدى – القاهرة - ط11، 2691 - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد (ص١٠2).

(5) حسان، تمام - اللغة العربية معناها ومبناها عالم الكتب- الطبعة الخامسة 7241- 6002م (ص ١٨١).

أولا- المنصوبات ذات الصيغ الجامدة والمشتقة وهي (المفعول به) (المفعول معه).

1. المفعول به:

يأتي المفعول به جامدا ومشتقا وبمختلف صور الجمود والاشتقاق، فيأتي من الجامد مما دل على حدث وهي المصادر، ومما دل على ذات، كذلك يأتي من المشتق بأنواعه، ويأتي مصدرا مؤولا، وضميرا متصلا ومنفصلا، ويأتي معرفة ونكرة نقول: (وجدت زيدا يعطي محتاجا وغيرَ محتاج ويجزل العطاءَ فيعطي السائلَ، والمسؤولَ، والشبعانَ، وأكثر الناس حاجة، فرأيت أن أشكره وأشكر إياك على جهودكما).

لذلك فالمفعول به هو رأس أبواب المفاعيل؛ لأنه الأكثر صورا، والأوسع استخداما، قال الصبان» المفعول إذا أطلق في اصطلاح النحاة إنما ينصرف إلى المفعول به لأنه أكثر دورانا في الكلام (6).

كما أنه الأكثر تفريعا، فمنه الاسم المنادى، والمشغول عنه بضمير، والإغراء والتحذير، والاختصاص، والمتعجب منه، والمنادى فكل هذه تعرب مفعولات به، ولكنها فصلت عنه في مناهج التأليف القديمة مراعاة لأبعادها الأسلوبية.

- **<u>المفعول به عمدة في المعنى:</u>**

ويتميز المفعول به أيضا عن بقية المفاعيل أنه عمدة في المعنى، لايمكن الاستغناء عنه مع الفعل المتعدي، وشبه الفعل المتعدي ولذلك تحدث عنه ابن عقيل ضمنا في الفعل المتعدي، ولم يفرد له بابا لبديهة تلازمهما، بخلاف بقية المنصوبات فهي مجرد قيود على معاني الإسناد، ويمكن الاستغناء عنها مع استثناء التمييز كما سيأتي، ففي المفعول به لا نقول /رأى محمد.. / ونسكت، بل نقول: (رأى محمد شجرة). مثلا، أما بقية المنصوبات عدا التمييز، فيمكن أن نقول: (أقبل المسؤول)..أو (أكرمت زيدا)، ثم لك أن تضيف قيودا من فضلات الجملة، مثل: (أقبل المسؤول والحقيبة إقبال المهتمين صباحا ممتثلا لطلبات الموظفين، تقديرا لجهودهم).

كما لنا أن نقول: (أقبل الفلاح) ونسكت، ولنا أن نأتي بفضلات جملة فعلية كقيود إضافية مثل المفعول المطلق نحو: (أقبل الفلاح إقبالَ الظافرين)، أو الحال: (أقبل الفلاح راكبا) .. وهكذا

ويشبه المفعول به في الافتقار التمييز، فليس فضلة إلا من كونه زائدا على ركني الجملة المسند والمسند إليه، وإلا فهو عمدة في المعنى فلا يقال /اشترت سلوى عشرين... / حتى يقال

(6) الصبان ، محمد بن علي، حاشية محمد بن علي ، على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك - :دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - 7991م (161/2).

(كتابا) أو نحوه.

2 - المفعول معه:

ويأتي المفعول معه كذلك من الجامد سواء (مما دل على ذات) أي اسم عين محسوسا مثل: النجم، الشجر، الحقيبة، الحارس، الجندي، الطفل، وهذا هو الغالب أو مما دل على معنى مثل الفجر، الأذان، الخير، الكلام، فمن الأول نحو: (سهرت والنجمَ). (عاد الطفل والحقيبةَ) (استوى الماء والخشبةَ).

قال الشاعر:

سهرت والنجمَ أشكو الهم مضطربا شكوى العليل ابتغاء الغوث والسند

ويأتي ضميرا كعيب بن جعيل:

فَكانَ وإيَّاهَا كَحَرَّانَ لَمْ يُفِقْ عَنِ الماءِ إذ لاقاهُ حَتَّى تقدَّدا [7].

ومن الجامد المعنوي نحو: (حضر الربيع والخيرَ). (لا أحب تلاوة القرآن والأذان). ومنه على رأي (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ..) [8] أي: مع الإيمان. ف(الخير) و(الأذان) و(الإيمان) أسماء جامدة دالة على معنى.

ومما جاء جامدا مصدرا وهو جامد معنى مثل قولهم: (انتظرتك وطلوعَ الشمس). أي انتظرتك مع طلوع الشمس، على رأي جمهور النحاة ومنعه الأخفش، بعلة أن الشمس لا تنتظر، والرد عليه أن النجم لا يسهر فقد أجازوا (سهرت والنجم) كما سبق، و(سرت والنيل)، وإنما المراد سهرت مع بقاء النجم ظاهرا، وسرت مع امتداد النهر.

كما يأتي المفعول معه من المشتق نحو: (جاء الشرطي والسارقَ). (حضر السجان والمسجونَ) (أقبل المسعفون والجريحَ).

ثانيا- المنصوبات ذات الصيغ الجامدة وحسب وهي: (المفعول المطلق). و(المفعول له).

المفعول المطلق والمفعول له، اسمان جامدان يأتيان من (المصدر) والمصدر جامد كما سبق، نقول في المفعول المطلق (خاف الطفل خوفاً أو خوف العصفور أو خوفا شديدا) وفي المفعول لأجله

(7) والمعنى: فكان معها، يقول: كان غرضا إليها فلما لقيها قتله الحب سرورا بها فكان كالحران وهو الشديد العطش أمكنه الماء وهو بآخر رمق، فلم يفق عنه حى انقد بطنه، أي: انشق يقال: قدت الأديم إذا شققته وهذا مثل» ينظر السراج، أبو بكر محمد بن سهل، الأصول في النحو-مؤسسة الرسالة – بيروت –ط3، 8891م - تحقيق : د.عبد الحسين الفتلي (ص 112).

(8) الحشر : 9.

(حضرت حبا فيك أو حب النجاح) فـ(خوفا) و(حبا) مصدران جامدان.

ثم يختلف المفعول له عن المفعول المطلق، وهو أن المفعول له يغلب أن يأتي مصدرا قلبيا شعوريا مثل حبا، إجلالا، إيمانا، قال الصبان: » المفعول له يشترط أن يكون قلبيا على الراجح« [9] نقول: (جئت حبا فيك وإجلالا) لك. وليس هذا شرط في المفعول المطلق، بقدر ما يشترط أن يكون من جنس فعله سواء كان قلبيا مثل: (آمنت إيمانا). أو محسوسا، مثل: (سرت سيرا). ولا يأتي المفعول المطلق مشتقا، فلا يقال /كلم زيد أخاه مكلما/ بل: (كلم زيد أخاه تكليما).

كما لا يأتي المفعول له مشتقا فلو قلنا: (جئت مشتاقا إليك) لكان (مشتاقا) حالا، بل نقول: (جئت شوقا إليك).

ثالثا-المنصوب (الجامد) المتعلق بفعل أو اسم مشتق (شبه الفعل) وهو المفعول فيه:

والمفعول فيه يأتي اسما جامدا هذا هو الغالب، وقد يأتي مشتقا قليلا، وقبل أن نمثل للمشتق، فإن من المهم التوقف عند اختصاص الظرف بخاصية ليست في بقية المنصوبات، وهي أنه يكون متعلقا بفعل أو بمشتق محذوف وهو المراد بقولنا: (شبه فعل) سنذكرها في مبحث الحذف، وسنمثلها هنا بمثال يبين كيف أن جمود الظرف يبدو شكليا، والإعراب إنما يقع على متعلقة، ذلك أن الظرف ليس في قوة الاسم ولا الفعل، بل أقرب إلى الأدوات لاسيما الظروف المبنية غير المتصرفة، مثل لدى، عند، إذ، مذ، منذ، فالظرف وإن ضُمِّن عند النحاة تقسيم الاسم، إلا أنه أقرب إلى الأدوات يقول الدكتور/ تمام حسان في الظروف «من حيث التسمية: هذه الظروف لا تسمى شيئا معينا، وهي من ثم لا تدل على مسمى وليس معناها معجميا، وإنما هو معنى وظيفي قريب الشبه من معنى الأدوات» ومن الأدوات عند تمام حسان»الحروف ذات المعاني كحروف الجر والنسخ والعطف « [10]. ومعلوم أن الحروف ليس لها معنى في ذاتها بل في غيرها، والظرف قريب الشبه بها، نقول: (السفر غدا). فهذه جملة اسمية، فإذا كان المبتدأ هو (السفر)، فلا شك أن الخبر ليس (غدا) لأن حكم الخبر الرفع، وغدا نصب على الظرفية، ويكون خبر المبتدأ هو متعلق الظرف أي (حاصل) وحاصل: مشتق اسم فاعل وهو محذوف، وهو الناصب للظرف، وإلا بقي الظرف بلا عامل، وهكذا يتضح قيمة تعلق الظرف بمحذوف مشتق، على أن من المعربين من يقول إن الظرف في محل رفع خبر، لكنه تحميل الموقع فيما أرى ما لا يحتمل إلا من باب التسهيل على المبتدئين.

(9) حاشية الصبان (٥٥٢/٣).

(10) اللغة العربية معناها ومبناها (ص ٢٢١-٣٢١).

وقد يأتي الظرف مشتقا قليلا وذلك أن يكون « دل على محل الحدث المشتق هو من اسمه كمقعد، ومرقد، ومصلى، ومعتكف نحو: (قعدت مقعد زيد). (وقعودي مقعد زيد) أي فيه، وهو مقيس بشرط أن يكون العامل فيه أصله المشتق منه، ولا يجوز أن يعمل فيه غيره فلا يقال / ضحكت مجلس زيد / »[11] فلو كان عامله من غير لفظه لوجب الجر بحرف الجر، في نحو: (جلست في مرمى الكرة)»[12].

ويأتي منه مشتقا أيضا مرادا به الزمان «كصيغتي «مفعَل ومفعِل» بفتح العين وكسرها .. مثل: (قعدت مقعدَ الضيف. أي زمن قعود الضيف) [13] ومثال مكسور العين (وقفتَ يا زيد موقِفَ الأمس المشرف) فهذا ما جاء منها مشتقا صريحا. المثال الجامع لهذين النوعين هو قولنا : (ظهر البدر فوقَ السحاب حين جلست مجلسَ الأمير).

رابعا: المنصوب الجامد الذي قد يأتي مشتقا وهو (التمييز).

يأتي التمييز جامدا، ويكون جامدا دالا على الذات إذا كان تمييز المقادير، وهي الكيل، والوزن، والمساحة، مثل (اشتريت رطلا بنًّا، وقدحا برا، وفرسخا عنبا)، وقد يأتي قليلا مشتقا، قال ابن هشام: وأما التمييز فإنه يكون بالأسماء الجامدة كثيرا، نحو: (عشرون درهما، ورطل زيتا)، وبالصفات المشتقة قليلا كقولهم: (لله دره فارسا) و(لله دره راكبا)» [14] أجازوا إعراب (فارسا وراكبا) تمييزا، لأنه متضمن معنى «من» أي لله دره من فارس، وأجازوا إعرابه حالا، لأن صيغته مشتقة وهي الصيغة التي يأتي منها الحال. و«لمّا كان التّمييز يرفع الإبهام عن ذات ظاهرة أو مقدّرة، فقد لزم أن يكون اسماً جامداً يدلّ على ذات؛ لأنّ بيان الذّات إنّما يكون بما دلّ على ذات. ولم يجز أن يأتي وصفاً؛ لأن الوصف يرتبط بالهيئة، والهيئة ترتبط بالحركة، والحركة تابعة للزّمن، وهذا مضمار الحال لا التّمييز [15] وإنما مجيئه مشتقا استثناء وهو جائز لا واجب كما سبق.

- وقد يأتي جامدا مصدرا في التمييز المحول، غير دال على ذات مثل: (زيد أكثر فهما) (تفجر زيد علما).

(11) – السيوطي، جلال الدين – همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – تحقيق عبد الحميد هنداوي – المكتبة التوفيقية – مصر (٣٥١/٢).

(12) – حسن ،عباس– النحو الوافي – دار المعارف – الطبعة الخامسة عشرة (452/2).

(13) – النحو الوافي (352/2).

(14) – الجَوجَري، شمس الدين محمد – شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب – المحقق : نواف بن جزاء الحارثي– عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)–الطبعة الأولى، 3241هـ/4002م (ص 033).

(15) – للدكتور وقاف، حسين. الدكتور حبيب، ماهر . عبد الحليم، فارس – التمييز دراسة تحليلية في البنية – مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية – سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (92) العدد (1) 7002م (ص 42).

خامسا- المنصوب المشتق الذي قد يأتي جامدا وهو (الحال):

والأصل في الحال أن يأتي مشتقا، بخلاف بقية المنصوبات التي الأصل فيها الجمود إذا ما استثنينا المفعول به الذي يأتي من الجميع، قال ابن هشام رحمه الله إن» الحال إنما يكون وصفا«[16] أي مشتقا، هذا هو الأصل نقول: (جاء الدارس راكبا مستعدا للمشاركة). وقد يأتي من الجامد، وله مواضع نذكرها في التالي:

- **مجيء الحال من الجامد:**

قد تأتي الحال جامدة من قسمي الجامد خلاف الأصل كما سبق، وقد اشترطوا لمجيء الحال جامدة أن تؤول بمشتق ومما دل على ذات أربعة أنواع:

1. **أن تدل على تشبيه نحو: (انطلق المتسابق صاروخًا). أي مُشَبِّهاً الصاروخَ.**
2. **أن تفيد ترتيبا نحو: (ادخلوا فردا فردا). و(قرأت الكتاب بابا بابا) فـ(فردا فردا) و (بابا بابا) مجموعهما هو الحال، تقول (فردا فردا): في محل نصب حال، ويؤول بمشتق نحو: »مفصلا أو مصنفا« [17].**
3. **تدل على سِعْر نحو: (بعْهُ مُدًّا بدرهم). فـ(مدا): حال جامدة، وهي في معنى المشتق إذ المعنى: بعه حال كونه مسعَّرًا كل بدرهم.**
4. **أن تدل على تفاعل نحو: (باع زيدٌ للتجار يَدًا بيد). (يدا): حال جامدة، كأنك قلت: باع مناجزة، فأولنا الجامد بالمشتق.**

× ومن النوع الثاني أي المصدر نحو: (زيد طلعَ بغتةً). فبغتة جامد مصدر نكرة وهو منصوب على الحال والتقدير زيد طلع باغتا.

والحال من المصدر يتعدد توجيهه عند العلماء، فلك أن تقول في بغتة مفعول مطلق على تقدير يبغت بغتة، وهو رأي المبرد والأخفش [18].

- **مجيء الحال جامدة من غير تأويل:**

وقد تأتي من الجامد من غير تأويل بالمشتق ورصدها بعضهم في ستة مواضع تكون الحال فيها جامدة لاتؤول بمشتق، وهو أنواع من ذلك قول الله: (إِنَّا أَنزَلْنَاه قُرْآناً عَرَبِيّاً) يوسف 2

(16) شرح شذور الذهب (033).

(17) همع الهوامع (٦٩٢/2).

(18) الأنصاري، جمال الدين عبد الله - وضح المسالك إلى ألفية ابن مالك – دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٨٥٢/2).

قرآنا: هو الحال وعربيا: صفة، وتقول: (هذا مالُك ذهبا). ف(ذهبا) حال وصح مجيئها جامدة، لأنها نوع من أنواع صاحب الحال (مالُك) فالمال يتعدد أنواعه، والعامل في الحال ما في اسم لإشارة من معنى الفعل أشير.

ومن الحال الجامدة اسم الاستفهام (كيف) الدال منها على هيئة مثل: (كيف جئت؟) ف(كيف): اسم استفهام مبني على الفتح في محل نصب حال، دليله جملة الجواب، جئت راكبا، أو ماشيا، أو متفائلا ونحوه.

ما اتفق وافترق في الأسماء المنصوبة من حيث التعليق

- نوع العامل الذي يعمل فيها:

ماعدا المفعول به الذي يأتي من الفعل المتعدي، فإن المفاعيل والحال، وتمييز الجملة، يأتي العامل فيها من الفعلين اللازم والمتعدي على حد سواء، كما يعمل فيها ما لحق الفعل من الأسماء المشبهة له.

فنقول من اللازم: (امتلأ القلب حبا امتلاء الإناء بالماء زمنا طويلا متمكنا من القلب والروح أملا في دوام المودة) (حبا): تمييز، (امتلاء): مفعول مطلق، (زمنا): مفعول فيه (متمكنا): حال، (أملا): مفعول لأجله، ونقول من المتعدي: (أكرمت صباح الخميس عشرين طالبا أكرام المربي ابتغاء التشجيع معتنيا بمستقبلهم) (صباح الخميس): مفعول فيه (عشرين): مفعول به، (طالبا): تمييز، (إكرام): مفعول مطلق (ابتغاء): مفعول له (معتنيا): حال.

ونقول في شبه الفعل اللازم: (أقادمٌ محمد ليلا عشرين مرةً ومرافقَه، قدومَ الغاضب استشعارا منه بالخطأ، حاملا التوجيهات؟). ف(قادم) اسم فاعل من الفعل اللازم قدم، الذي يكتفي بمرفوعه نقول: (أقادم محمد؟) وقد نصبت الفضلات بشبه الفعل، ف(ليلا): مفعول فيه، مرة: تمييز، ومرافقه: مفعول معه، قدوم: مفعول مطلق، استشعارا: مفعول لأجله، حاملا: حال.

ومن الفعل المتعدي نقول: (درس المعلم وتلميذَه كتابيهما دراسات واعية صباحا أمام الكلية أملا في الحصول على المعرفة موقنين في تنمية معلومات التلميذ).

ونلاحظ أن الفعل المتعدي قد عمل في الجميع، والشيء ذاته شبه الفعل، يمكن أن نقول: (أدارسٌ المعلم وتلميذَه كتابيهما دراسات واعية صباحا أمام الكلية أملا في الحصول على المعرفة موقنين في معلومات التلميذ؟).

وقد يستثنى بعض أشباه الفعل من العمل في بعض المفاعيل، كما قال بذلك الصبان، «قال

في النهاية: الصفة المشبهة تنصب المصدر والحال، والتمييز، والمستثنى، والظرفين، والمفعول له والمفعول معه والمشبه بالمفعول به، وذكر في موضع آخر أنها لا تعمل في المفعول المطلق [19]. فيما قال صاحب الكشاف «أن الصفة المشبهة لا تنصب المفعول معه.» [20].

وينصب «أفعل» التفضيل: المفعول لأجله، والظرف، والحال وبقية المنصوبات ما عدا: المفعول المطلق، والمفعول معه، وفي المفعول به خلاف، والرأي جوازه لوروده، كقوله تعالى: (هو أهدى سبيلا) [21] عند من يعرب (سبيلا) مفعولا به، قال صاحب أبو البقاء: « يجوز أن يكون أفعل من هدى غيره، وأن يكون من اهتدى على حذف الزوائد أو من هدى بمعنى اهتدى فيكون لازما [22].

. «أما التمييز، فإن كان فاعلا في المعنى نصب بأفعل؛ نحو: (الطبيب أكثر نفعا من المهندس). وإن لم يكن فاعلا، وكان «أفعل» مضافا صح نصبه؛ نحو: (الحطيئة أكثر الشعراء هجاء) [23].

- خصوصية المفعول به:

أما المفعول به فلا يأتي عامله إلا من المتعدي – كما سبق- أكان فعلا أم شبه فعل، فالفعل المتعدي نحو: (وورث سليمان داود) [24] ووصفه نحو: (زيدٌ المنقذُ أخاه غدا) ومصدره نحو: (ولولا دفعُ اللّهِ الناس) [25] واسم فعله نحو: (عليكم أنفسَكم) [26].

- خصوصية التمييز:

وللتمييز المفرد خصوصية استقل بها عن بقية المفاعيل أيضا في كون عامله ليس الفعل في كل صوره كبقية المفعولات، فـ«عامل التمييز هو المميز، وهو ما قبله من المبهمات المفتقرة إليه، وأقول: التمييز نوعان: الأول: تمييز مفرد، وهو: ما رفع إبهام اسم قبله مجمل الحقيقة، نحو: (رطل سمنا) و(عشرين درهما). ولا خلاف أن العامل في هذا النوع »هو« مميزه كما ذكر.

والثاني: تمييز الجملة، وهو ما رفع إبهام نسبة في جملة أو »شبهها«. وعامل هذا النوع عند سيبويه، والمازني، والمبرد، ومن وافقهم هو الفعل، وما جرى مجراه من مصدر، ووصف، واسم فعل، نحو: (طاب زيد نفسا) و(عجبت من طيب زيد نفسا) و(زيد طيب نفسا) .. وذهب قوم إلى أن

(19) حاشية الصبان (٦/٣).
(20) الزمخشري، جار الله أبو القاسم – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- دار الكتاب العربي. بيروت – ط 6891م (432/2).
(21) الإسراء:48 .
(22) العكبري أبو البقاء – التبيان في إعراب القرآن – تحقيق : علي محمد البجاوي- الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه (138/2).
(23) النحو الوافي (762/3).
(24) النمل: 61 .
(25) البقرة:152- الحج:04 .
(26) المائدة: 501 .

العامل فيه هو الجملة التي انتصب عن تمامها» [27].

- افتراقها في جهة التعلق:

يختلف المعنى النحوي لكل منصوب بطبيعة الحال عن الآخر بسبب نوع تعليقه بالعامل (وهو الفعل أو شبه الفعل) أو بالمعمول (أي بالفاعل أو نائب الفاعل أو بالمفعول به) وبسبب هذا الاختلاف في نوع التعليق وجهته اختلف إعرابها واختلفت أسماؤها، وهنا نبين اختلاف نوع تعليقها بالعامل أو المعمول وعلى النحو التالي:

- ما يتعلق معنى المنصوبات بالفعل أو شبهه:

يتعلق المعنى النحوي لكل من المفعول به والمفعول فيه، والمفعول لأجله بالعامل مباشرة، فالمفعول به يبين من وقع عليه الفعل، نقول في المفعول به: (قطع الفلاح الشجرة) فـ(الشجرة) مفعول به وقع عليها الفعل وهو القطع، والمفعول فيه يبين متى وأين وقع الفعل، قال تعالى: (وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ) [28] فـ(عشاء): مفعول فيه ظرف زمان وقع فيه المجيء فاتجه تعليق الظرف نحو الفعل (جاؤوا) لبيان متى وقع، والمفعول لأجله يبين سبب وقوع الفعل (لماذا وقع؟) كقول الله (..يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ..) [29] فبقوله (حذر الموت) عرفنا سبب وضع الأصابع في آذانهم فالتعليق اتجه نحو الفعل (يضعون) لبيان سببه.

والمفعول المطلق يأتي لتوكيد الفعل أو بيان نوعه أو عدده. قال تعالى: (وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً) [30] فالتعليق النحوي لـ(تكليما) اتجه نحو الفعل (كلم) لتوكيده.

- ما يتعلق معناها بغير الفعل:

أما المفعول معه، والحال، والتمييز، فإن معناها النحوي ينصرف تعليقه بمعمول الفعل لا بالفعل، فالمفعول معه يساق لبيان معية معمول الفعل مصاحبه..الخ أي من صاحبه مصاحبة إتباع في الحدث لا إشراك نقول: (استوى الماء والخشبة) فتعلق المفعول معه (الخشبة) بالفاعل (الماء) لا بالفعل استوى.

والحال لا يبين حال الفعل ولكن يساق لبيان هيئة معمول الفعل فيبين حال من قام بالفعل أو من وقع عليه الفعل، ويسمى صاحب الحال ولكن قد يتعلق منه بالفعل فيأتي مؤكدا له إذا كان

(27) المرادي، أبو محمد بدر الدين المصري المالكي - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك –شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان - دار الفكر العربي ط1، 8241هـ - 8002م (٨٢٧/٢).

(28) يوسف: 61.

(29) البقرة: 91.

(30) النساء: 461.

الفعل من معنى الحال. فمن الأول قولنا (وجد زيد هندا قائمة) فاتجه التعليق النحوي للحال (قائمة) نحو المفعول به (هندا) لبيان هيئته وليس للفعل وجد، ومن الثاني قول الله (.. وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [31] فاتجه التعليق النحوي للحال (مفسدين) نحو الفعل (تعثوا) لتأكيده.

والتمييز يساق لإزالة إبهام المميز فهو يبين نوع الذوات، كقول المولى (.. يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً ..) [32] فاتجه التعليق النحوي للتمييز (كوكبا) لإزالة إبهام المفعول به (أحد عشر)، وليس نحو الفعل (رأيت).

المبحث الثاني
التعريف والتنكير

- القسم الأول ما يأتي نكرة:

تختلف الأسماء المنصوبة من حيث تعريفها وتنكيرها، وحق أكثرها أن تأتي نكرة وهي: (المفعول له) (الحال) (التمييز) مع وجود استثناءات لكل.

ومنها ما يستوي فيه التعريف والتنكير وهي: (المفعول به) (المفعول المطلق) (المفعول فيه) (المفعول معه).

1 - المفعول لأجله:

الأصل في المفعول لأجله أن يكون نكرة وقد ورد معرفة بأل قليلا، قال الشلوبين:

لا أَقْعُدُ الجُبْنَ عن الهَيْجَاءِ ×× ولو توالَتْ زُمَرُ الأعداءِ [33].

ومن المعرف بالإضافة في قوله تعالى: (.. يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ..) [34].

قال الأشموني رحمه الله: » إذا دخلته أل على المفعول له أو أضيف إلى معرفة تعرف بأل أو بالإضافة وقال بعضهم كالمبرد أن أل فيه زائدة والإضافة فيه غير محضة» [35]. وكان يرى الجرمي أن المفعول لأجله لا يكون إلا نكرة، وإذا جاء مضافا كانت الإضافة على نية الانفصال،

(31) البقرة: 06 وأربعة مواضع أخرى.
(32) يوسف: 4.
(33) لم ينسب البيت إلى قائل معين.
(34) البقرة: 91.
(35) الأشموني، علي بن محمد- شرح الأشموني المسمى منهج السالك إلى ألفية بن مالك – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – 9141هـ- 8991م (481/2).

فمثل ادخاره فيما أنشده سيبويه:

وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارَهُ[36]

تقديرها: ادخارا له، وكذلك إذا جاءت معه أداة التعريف مثل قول أحد الشعراء:

لا أقعدُ الجُبْنَ عن الهَيْجَاء[37]

كانت زائدة أي: جبنا« [38].

2 - الحال:

ولا تكون الحال إلا نكرة لأنها زيادة في الخبر والفائدة، وإنما تقيد السائل والمحدث غير ما يعرف، « [39] نقول: (انطلق التلميذ سعيدا).

وقد يأتي معرفة نحو: (اجتهد وحدك) معرفة بالإضافة، و(ادخلوا الأول فالأول) معرفة بالألف واللام، ومنه و(جاؤوا الجماء الغفير)، وهاهنا أيضا تؤول بنكرة، قال الأنصاري: «ومعلوم أن الحال واجب التنكير، والأصل عدم التأويل» [40].

3 - التمييز:

يعرف التمييز بأنه «كل اسم نكرة ...» [41] نحو: (أعطيتك أحد عشر درهما). و(طاب زيد نفسا) (وهذا أكثر علما). وأجازه الكوفيون قال الصبان: « ولا يجوز /الأحد العشر الدرهم/؛ لأن التمييز واجب التنكير نعم يجوز ذلك عند الكوفيين، ولو قلت (خمسة آلاف دينار)، جاز تعريف المضاف إليه نحو خمسة آلاف الدينار، وكذلك حكم المائة لأن مميزها يجوز تعريفه كما عرفت « [42]. ومعلوم كذلك أن تمييز العدد من ٣-١٠ مضاف، فهل يكتسب التمييز التعريف من الإضافة، قال ابن هشام « واختلف في المعرف بالإضافة على مذاهب: أحدها أنه في رتبة ما أضيف إليه مطلقا حتى الضمير لأنه اكتسب التعريف منه فصار مثله وعليه ابن طاهر وابن خروف وجزم به

(36) وينسب إلى « حاتم « بن عبد الله « الطائي وبقية البيت (وَأُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا).

(37) هذا بيتٌ من الرّجز، ولم أقف على قائله وبقية البيت ولو توالت زُمَر الأعداء.

(38) د. ضيف، شوقي – المدارس النحوية - دار المعار (ص411).

(39) الأصول في النحو (ص 412).

(40) الأنصاري، جمال الدين عبد الله - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (٦٧/٣).

(41) المصري، ابن عقيل الهمداني - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك –المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد -دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه- الطبعة : العشرون 0041 هـ - 0891 م (٦٨٢/٢).

(42) حاشية الصبان (٤٧٢).

في التسهيل « [43].

- القسم الثاني ما يأتي معرفة ونكرة وهي: (المفعول به) (المفعول المطلق) (المفعول فيه) (المفعول معه).

1 - المفعول به:

يأتي المفعول به من جميع المعارف، كما يأتي نكرة كما سبق، نقول: (أكرمتك والرجل ورجلا آخر، وهذا والذين حضروا) ..إلخ

2 - المفعول المطلق:

لم يذكر العلماء في تعريف المفعول المطلق أنه لازم التنكير قال ابن مالك: « وهو: اسم يؤكد عامله، أو يبين نوعه، أو عدده، وليس خبرا ولا حالا» [44] نحو: (وقفت وقوفا). ويأتي معرفة ك(قمت القيام) و(أشكرك الشكر الجزيل) قال تعالى: (.. فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [45].

ويأتي من المبين لنوعه معرفا بالإضافة، مثل (سار سير العقلاء) قال الصبان في حاشيته « والظاهر أن المعرف بأل العهدية كالمضاف في ذلك» [46].

3- المفعول فيه:

يأتي المعرب من المفعول فيه معرَّفا بالألف واللام وبالإضافة، ويأتي نكرة، مثل حضر ليلا، والليل، وصباحا والصباح، ويوما واليوم، ومكانا مريحا والمكان.

وأما الجهات الست فلا تكون إلا مضافة، مثل أمام المسجد، وخلف القائد، وتحت السحاب، سواء كانت الإضافة إضافة لفظ ومعنى أو إضافة لفظ، مثل (.. لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ ..) [47].

ولكن الإضافة لا تفيد الظرف تعريفا فالجهات الست مبهمة، فما هو أمام للمتحدث هو بالنسبة لغيره خلف أو يمين وهكذا. أما المبني من الظروف فلا يدخل عليه تعريف ولا تنكير مثل عند، لدى، منذ، قط، إذ، فالمبني لا يلتقي مع التعريف، « ومن نادر ما دخلت عليه الألف واللام للتعريف قولهم: (الآن) وذلك أنه مبني وفيه الألف واللام، وسبيل المبني إذا أضيف أو دخلته الألف واللام أن يتمكن ويرجع إلى التعريف، كما قالوا: (خرجت أمس) و (ما رأيتك منذ أمس)

(43) همع الهوامع (٢٢٢/١).
(44) الفوزان، عبد الله بن صالح- دليل المسالك إلى ألفية ابن مالك – دار ابن حزم الطبعة الأولى 9991م - (512/1).
(45) الحجر : 58 .
(46) حاشية الصبان (ص 461).
(47) الروم : 4 .

فبنوه على الكسر فإذا أدخلوا الألف واللام أو أضافوه عرفوه.» [48].

4-المفعول معه:

يأتي المفعول معه معرفة، وسائر أمثلة كتب النحو تستدل بأمثلة جاءت معرفة ولكن لم يذكر العلماء في تعريف المفعول معه أنه اسم معرفة بل قالوا» اسم فضلة تال لواو بمعنى مع» [49]. وعدم التنصيص يشير إلى استواء جواز مجيئه على الوجهين وقد جاء من أمثلتهم نكرة: (كيف أنت وقصعةً من ثريد) وإن كان هنا على تقدير كيف تكون، لأن المفعول معه يشترط أن يسبق بفعل قبله، و (جاء زيد وطلوع الشمس) ومن وروده نكرة قول الشاعر:

جمعتَ وفحشا غِيبة ونميمة ×× ثلاثَ خِصال لستَ عنها بمرعوِ

و(فحشا) مفعول معه نكرة دليل صحة مجيء المفعول معه نكرة، وقد أوردوا البيت الشعري في باب جواز تقديم المفعول معه استثناء للضرورة الشعرية جاء في شرح الرضي: «فلا يقال: (والخشبة استوى الماء)، كما يتقدم سائر المفاعيل على عاملها.. وجوز أبو الفتح تقدمه على المعمول المصاحب، تمسكا بقوله:

جمعت وفحشا غيبة ونميمة ×× ثلاث خلال لست عنها بمرعو

والأولى المنع، رعاية لأصل الواو، والشعر ضرورة[50].

المبحث الثالث

التقديم والتأخير

من الأسماء المنصوبة ما يجوز تقديمه على متعلقه النحوي، وكذا على متعلقه النحوي وعلى الفعل معا وهي: (المفعول به) (المفعول فيه) (المفعول له) (الحال) [51].

ففي تقديمها على الفاعل نقول: (كلَّم خالدا زيد) (خرج ليلا زيد) (حضر حبا فيك زيد) (جاء ضاحكا زيد).

وفي جواز تقديمها على الفعل ومتعلقها نحو: (خالدا كلم زيد) (ليلا خرج زيد) (حبا فيك حضر زيد) (ضاحكا جاء زيد) مع استثناءات.

(48) بن إسحاق، أبو القاسم عبد الرحمن - كتاب اللامات دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ، 5891 - تحقيق: مازن المبارك (ص ٤٥).

(49) أوضح المسالك (٢/ ٢١٢).

(50) الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن النحوي - شرح شافية ابن الحاجب- دار الكتب العلمية. بيروت (1/085).

(51) قد يكون المتعلق فعلا بالنسبة للمفعول به، أو المصاحب بالنسبة لمفعول معه، أو صاحب الحال بالنسبة للحال، أو المميز بالنسبة للتمييز.

ومنه ما لا يجوز تقديمه على متعلقه ولا على الفعل، وهي: (المفعول المطلق) (المفعول معه) (التمييز).

فلا يقال: / ضربا ضربت المذنب/ ولا / والخشبة استوى الماء/ ولا /كتابا اشتريت عشرين/ فغالب الأسماء المنصوبة جائز تقديمها والاستثناء عدم التقديم وسنتوقف عند هذا الاستثناء لنرى أراء العلماء فيها.

- عدم جواز تقديم المفعول المطلق:

لا يجوز تقديم المفعول المطلق المؤكد لعامله قال الصبان: «يمتنع تأخيره عن مؤكده بخلاف عامل النوعي والعددي فلا يمتنع تأخيره عنهما » [52]. فلا يقال: / إيمانا آمنت بالله / ويجوز في النوعي نحو: (إيمانا صحيحا آمنت بالله). و(جزاء الملوك جزاك الأمير) (إطلالتين أطلت هند).

إلا أن يكون مما له حق الصدارة، فإنه يجب تصديره نحو: (أيَّ عمل عملت؟) قال تعالى: (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [53] «ف «أي» مفعول مطلق مقدم من تأخير والعامل فيه «ينقلبون» الأصل «ينقلبون أي منقلب » [54].

- عدم جواز تقديم المفعول معه على العامل:

قال ابن هشام: » لا يتقدم المفعول معه على عامله، وهو رأي الجمهور لأن أصل واوه للعطف، والمعطوف لا يتقدم على عامل المعطوف عليه إجماعا ولا يتقدم على مصاحبه أيضا لما ذكر، فلا يقال: /والنيل سرت/، ولا يقال: /والنيل أنا سائر/؛ وهذا مما لا خلاف فيه، وكذلك لا يجوز أن يتوسط المفعول معه بين العامل ومصاحبه، فلا يقال: /سار والنيل زيد/ » [55]

وقال السراج: « لا تقول : /والخشبة استوى الماء/ لأن الواو أصلها أن تكون للعطف وحق المعطوف أن يكون بعد العطف عليه ، كما أن حق الصفة أن تكون بعد الموصوف وقد أخرجت الواو في هذا الباب عن حدها » [56].

وقال ابن جني كذلك حكم المفعول معه حكم المعطوف قال: « لا يجوز تقديم المفعول معه

(52) حاشية الصبان (861/2).
(53) الشعراء:722 .
(54) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (35/2).
(55) أوضح المسالك (٤١٢/٢).
(56) الأصول في النحو (ص112).

على الفعل، نحو قولك: /والطيالسة جاء البرد/ من حيث كانت صورة هذه الواو صورة العاطفة .. كما قبح /وزيد قام عمرو/ لكنه يجوز (جاء والطيالسة البرد) كما تقول: ضربت وزيدا عمرا.» [57]. لكن يلاحظ عند ابن جني جواز تقديم المفعول معه على مصاحبه، قال جلال الدين السيوطي:» وأجازه ابن جني فيقال: (استوى والخشبة الماء) لوروده في العطف قال: - (عليك ورحمة الله السلام...) [58].

- عدم جواز تقديم التمييز ووجوب تقديم عامله:

قال ابن مالك رحمه الله:

وَعَامِلَ التَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا × × وَالْفِعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْراً سُبِقَا

«قال سيبويه والجمهور:» إن التمييز لا يجوز تقديمه على عامله مطلقا، لأنه كالنعت في الإيضاح، والنعت لا يتقدم على عامله، كذلك ما أشبهه، وأيضا فالغالب في التمييز المنصوب بفعل متصرف أن يكون فاعلا في الأصل، فلا يغير عما كان يستحقه من وجوب التأخير» [59].

قا ابن جني :» فلا نجيز /شحما تفقأت/ ولا /عرقا تصببت/ فأما ما أنشده أبو عثمان وتلاه فيه أبو العباس من قول المخبل:

أتهجر ليلى للفراق حبيبها × × وما كان نفسا بالفراق تطيب

فتقابله برواية الزجاجي وإسماعيل بن نصير وأبي إسحاق أيضا: (وما كان نفسي بالفراق تطيب) فرواية برواية، والقياس من بعد حاكم، وذلك أن هذا المميز هو الفاعل في المعنى، ألا ترى أن أصل الكلام «تصبب عرقى» و«تفقا شحمى» .. فكما لا يجوز تقديم الفاعل على الفعل فكذلك لا يجوز تقديم المميز إذ كان هو الفاعل في المعنى على الفعل « [60].

(57) - ابن جني، أبو الفتح عثمان - الخصائص - عالم الكتب - بيروت - تحقيق: محمد علي النجار (ص583).
(58) - همع الهوامع (142/2).
(59) - توضيح المقاصد والمسالك (٦٣٧/٢).
(60) - الخصائص (٦٨٣/٢).

المبحث الرابع
ما اتفق وافترق في الحذف والذكر

- ما جاز حذفه من هذه المنصوبات:

× حذف عامل الاسم المنصوب:

الأصل أن يذكر عامل المفعولات كأي موقع إعرابي، وحذفه استثناء، أما حذفه جوازا فإنه يشملها، كون الحذف الجائز غالبا يكون في سياق الكلام، فإنما يكون حذفه بعد ذكره، فإنه كالمذكور، وغالبا يكون ذلك ضمن سياق حواري مثل: (من كلمت)؟ يجيب (زيدا). مفعول به لفعل محذوف جوازا دل عليه السياق. ويقال في المفعول لأجله: لماذا جئت؟ فيجيب (إجلالا لك). إجلالا مفعول له لفعل محذوف جوازا دل عليه السياق.، وفي أوضح المسالك: " يجوز حذف عامله لقرينة تدل عليه، فتقول: طلبا للراحة. في جواب لم سافرت بالأمس" (61).

وفي سؤال أين وقفت؟ يجيب: (أمام الكلية). أمام: مفعول فيه لفعل محذوف جوازا دل عليه السياق، وفي المفعول معه (هل جاء المدير المالي؟) يقال: (والراتبَ). مفعول معه لفعل محذوف جوازا دل عليه السياق، وفي الحال: كيف جئت؟ يجاب (راكبا) حال: لفعل محذوف جوازا دل عليه السياق، وفي التمييز: اشتريت عشرين ماذا؟ فيقال: (قلما). قَلمًا: تمييز العامل المحذوف جوزا وهو المميز الذي دل عليه السياق.

وبالتالي لن نخوض في تفصيلاته وسنركز على ما يحذف عامله وجوبا من المفاعيل والحال والتمييز:

قد يحذف وجوبا عامل (المفعول به) (المفعول فيه) (المفعول المطلق) ولا يحذف وجوبا عامل: (المفعول له) (المفعول معه) (التمييز).

- حذف عامل المفعول به في بعض الأساليب وجوبا:

يجب حذف العامل في باب المفعول به في مواضع معينة منها: باب الإغراء، والتحذير، والاختصاص، والنداء، والاشتغال.

فالحذف في باب الإغراء مثل: (أخاك أخاك). أي الزم، والتحذير مثل: (الكذب. فبئس

(61) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/٣٠٢).

الخلة الكذب)، أي: احذر، والاختصاص مثل: (نحن العرب نحب لغتنا) أي: أخص، ومنها في باب النداء نحو: (يا طالبَ العلم احفظ وقتك) أي: أنادي، قال تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ..) [62] فإن المنادى منصوب بعامل محذوف وجوباً، تقديره: أدعو، أو أنادي، وحرف النداء عوض عنه» [63].

والاشتغال كقوله تعالى: (فَقَالُوا أَبَشَراً مِّنَّا وَاحِداً نَّتَّبِعُهُ ..) [64] يقدر بفعل محذوف دل عليه السياق، وهو (نتبعه) ولكن قال النحاة أفضل من تكرار معنى الحدث يمكن العدول إلى فعل قريب من المذكور ملائم لمعناه وليس من لفظه فيقال في نحو (زيدا أكرمته) زيدا أحببته أكرمته.

ويكثر حذف عامل ما كثر جريانه على الألسن من المفعول به حيث يستثقل العامل نحو قولهم: (مرحباً وأهلاً، أي أدركت ذلك وأصبت، فحذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه» [65].

وما ورد من حذف المفعول به وجوبا على المثل الجاري نحو قولهم: (كلَّ شيء ولا هذا) فمعناه، ائت كل شيء ولا تأت هذا أو اقرب كل شيء ولا تقرب هذا [66].

× حذف عامل المفعول فيه وجوبا:

ويحذف عامل المفعول فيه وجوبا إن كان العامل وصفا مشتقا، أو فعلا وكان الظرف في موضع الخبر، أو الحال، أو النعت، فأما الخبر فمثل: (الخير عندَك)، ف(عند): ظرف زمان منصوب متعلق بخبر محذوف وجوبا تقديره مستقر، أي الخير مستقر عندك، أو يقدر بفعل كون عام، بتقدير الخير استقر عندك، ومثله: (الحفلةُ الليلةَ) و(السفر غدًا)، أي حاصل الليلة وحاصل غدا، ويمكن أن يقدر بفعل مثل (يقع) الليلة ويقع غدا، أو نحو ذلك فقولنا: (عندك) و(غدا) ليس هو الخبر في الحقيقة بل الخبر المتعلق المحذوف، والدليل أنهما منصوبان وحكم الخبر الرفع وليس النصب، ولذلك لو ظهر المتعلق يعرب الظرف مفعولا فيه، مثل: (علي واقف أو يقف أمامك) فالخبر هو (واقف) أو (يقف) أما (أمامك) فمفعول فيه ظرف زمان متعلق بالعامل الظاهر، وتقول: (الماء موضوع أو وضع عندك)، ف(عندك) مفعول فيه ظرف مكان منصوب متعلق بالعامل الظاهر، إذ لا يكون للظرف والجار والمجرور معنى في نفسهما بل في غيرهما، وهو هذا التعلق بفعل أو بمشتق.

وأما حذف عامل المفعول فيه وجوبا في موضع الحال فمثل قولنا: (جلس المعلم أمامَ

(62) الزمر: 35.
(63) دليل المسالك إلى ألفية ابن مالك (ص 902).
(64) القمر: 42.
(65) سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر – الكتاب سيبويه. تحقيق: عبد السلام محمد هارون – دار الجيل. بيروت (06/1).
(66) همع الهوامع (٨١/٢).

الطلبة). فالعامل في الظرف أمام محذوف وجوبا تقديره (واقفا أمام الطلبة) وهو حال من المعلم، ومثال حذف عامل الظرف وجوبا في موضع النعت مثل قولنا: (جلس معلمٌ أمام الطلبة)، بتقدير واقف، يقول الدكتور/ عبده الراجحي: » وهذا العامل أي المتعلق به يحذف وجوبا في مواضع هي إن كان خبرا مثل السفر غدا.. وتقدير الجملة: السفر حاصل غدا.. وهناك من يعرب شبه الجملة بذاتها خبرا، والأصح اتباع الأقدمين في تعليقه بمحذوف، هذا المحذوف نقدره وصفا أي اسم فاعل، أو مفعول، مثل (كائن) و(مستقر) وحاصل وغيرها، أو نقدره فعلا مثل: (استقر) وحصل ووجد وغيرها..ومثل الخبر يأتي الحال والصفة» [67].

- حذف عامل المصدر وجوبا:

ولم نقل حذف عامل المفعول المطلق، لأن فيه اختلاف وذلك أن حذف عامل المفعول المطلق المؤكد لفعله ممتنع، قال ابن مالك رحمه الله:

وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ × ×وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ

إذن ما هذا المصدر الذي يحذف عامله؟ إنه المصدر النائب عن فعل الأمر، هكذا يسميه بعض النحاة وبعضهم يعربه مفعولا مطلقا، فهو يلتقي مع المفعول المطلق في أن كليهما مصدر، ويكون إعراب المصدر في نحو قولك: (عفوا منك). عفوا: مصدر منصوب نائب عن فعل الأمر اعف، وآخرون يعربونه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعف عفوا، وعند سيبويه مفعولا به، قال الخضري: » المصدر في نحو: (ضربا زيداً وقياماً لا قعوداً)، مفعول به أيضاً عند سيبويه أي الزم ضرباً الخ. أي فكونه بدلاً من فعله إنما يظهر عند غير سيبويه القائل بأنه مفعول مطلق[68] وعند غير سيبويه يرى أن الفعل المحذوف الناصب لـ(ضربا) و(صبرا) في نحو قولك: (ضربا زيدا) و(صبرا خالدُ) إنما هو الفعل الذي هو من جنسه أي مفعول مطلق كما سبق، أي: اضرب زيدا ضربا، وصبرا يا خالدُ صبرا، وليس العامل فيه (الزم) ويكون العامل في (زيدا) هو المصدر نفسه.

× عدم حذف عامل المفعول معه:

يمتنع حذف عامل المفعول معه، ولا ينتصب المفعول معه إلا بوجود فعل قبله» وإذا لم يكن في الكلام فعلٌ لم يجز النصب فيما بعد الواو بمعنى (مع) لأنَّ الواو مقويَّةٌ للفعل حتَّى يصل إلى الاسم فيعمل فيه فإذا لم يكن فعل لم يكن عامل يقوِّي[69]. لذلك قولهم: » (ما أنت وزيدا)

(67) د. الراجحي، عبده – التطبيق النحوي – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – 0241هـ-9991م (ص032).
(68) شرح الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك – دار الكتب العلمية – طبعة 8991 م (ص 124/1).
(69) اللباب (٢٨٢- ٢٨٢).

و(كيف أنت وقصعة) من ثريد فخرجه النحويون على أنه منصوب بفعل مضمر مشتق من الكون والتقدير: ما تكون وزيدا، وكيف تكون وقصعة من ثريد فزيدا وقصعة منصوبان ب تكون المضمر» [70] وبالتالي ليسا فعولا معه. وقال سيبويه «والرفع أجود وأكثر « في: (ما أنت وزيد)، والجر في قولك: (ما شأن عبد الله وزيد)، أحسن وأجود. كأنه قال: ما شأن عبد الله وشأن زيد، ومن نصب في: (ما أنت وزيداً) أيضاً قال: (ما لزيد وأخاه)، كأنه قال: ما كان شأن زيد وأخاه؛ لأنه يقع في هذا المعنى ههنا، فكأنه قد كان تكلم به. ومن ثم قالوا: (حسبك وزيداً)؛ لما كان فيه معنى كفاك، وقبح أن يحملوه على المضمر، نووا الفعل، كأنه قال: حسبك ويحسب أخاك درهم. [71]. قال: «وزعموا أن ناساً يقولون: (كيف أنت وزيداً)، و(ما أنت وزيداً). وهو قليل في كلام العرب [72] فما نصب بعد الواو بدون فعل قدروه منصوبا بفعل مقدر.

- حذف عامل الحال:

يحذف عامل الحال وجوبا قياسا في أربع صور: نحو: (ضربي زيدا قائما)، ونحو: (زيد أبوك عطوفا) والتي يبين بها ازدياد أو نقص بتدريج، ك: (تصدق بدينار فصاعدا)، و: (اشتره بدينار فسافلا)، وما ذكر لتوبيخ، نحو: (أقائما وقد قعد الناس)، و: (أتميميا مرة وقيسيا أخرى) أي: أتوجد، وأتتحول.

وسماعا في غير ذلك، نحو: (هنيئا لك) أي: ثبت لك الخير هنيئا، أو أَهْنَأَكَ هنيئا.» [73].

قولنا: (ضربي زيدا قائما) قال أبو البقاء:» (قائماً) حال من ضمير محذوف تقدير ضربي زيداً إذا كان قائماً فحذفت (إذا) لأنَّها زمان واسم الفاعل يدلُّ على الزمان و (كان) هذه التامَّة ضميرها فاعل والحال منه فإنْ قلت لم لا تكون الناقصة و (قائماً خبرها قيل لا يصحُّ لوجهين:

أحدهما: أنَّ (قائما) لم تقع في مثل هذه إلاَّ نكرة وخبر (كان) يجوز أن يكون معرفة.

والثاني: أنَّ الغرض من (كان) تعيين زمان الخبر فإذا حذفت لم يبق على زمانه دليل[74].

«وتقديره في نحو (زيد أبوك عطوفا) مما المبتدأ فيه (أنا): أَحُقّه أو أعرفه [75] عطوفا، وفي نحو قولنا (تصدق بدينار فصاعدا) (صاعدا) و(سافلا) حالان عاملهما محذوف وجوبا؛ والتقدير:

(70) شرح بن عقيل (٥٠٢/٢).
(71) الكتاب لسيبويه (٠١٣).
(72) الكتاب (٣٠٣/١).
(73) حاشية الصبان (٣٩٢/٢-٤٩٢).
(74) اللباب في علل البناء والإعراب (ص 541).
(75) شرح شذور الذهب (054/2).

فذهب المتصدق به صاعدا، وانحط المشتري به سافلا [76].

× عدم حذف عامل التمييز:

قبل الحديث عن حذف عامل التمييز نشير إلى أن «عامل التمييز هو المميز، وهو ما قبله من المبهمات المفتقرة إليه [77] « جاء في شرح ابن عقيل:»عامل التمييز إما أن يكون اسماً نحو: (اشتريت رطلاً سمناً)، أو فعلاً جامداً كأفعل في التعجب نحو: (ما أحسن الصديق خلقاً)، أو فعلاً متصرفاً يؤدي معنى الجامد نحو: (كفى بالله شهيداً)، أو فعلاً متصرفاً نحو: (طاب خالد نفساً)[78] فالمميز في الأمثلة هو (رطلا) (أحسن) (كفى) (طاب). وبالتالي»لا يجوز حذف المميز لأنه يزيل دلالة الإبهام إلا أن يوضع غيره موضعه كقولهم: (ما رأيت كاليوم رجلا) وقد يحذف من غير بدل كقولهم (تالله رجلا) أي (تالله ما رأيت كاليوم رجلا) [79]. وقال سيبويه :» (تالله رجلاً)، كأنه أضمر: (تالله ما رأيتُ كاليوم رجلاً)، و(ما رأيت مثلَه رجلاً) [80].

المبحث الخامس

ما يأتي من المنصوبات مفردا وحسب أو مفردا وجملة وشبه جملة

يأتي من هذه الفضلات مفردا وجملة وشبه جملة، كل من: (المفعول به). و(الحال). ويأتي منها مفردا فقط وهي: (المفعول المطلق) (والمفعول له) (المفعول فيه). و(التمييز) وقد ذكر أنه يأتي جملة بعد (كم) و(كأين).

- **مجيء المفعول به جملة وشبه جملة:**

يأتي المفعول به «جملة اسمية، أو فعلية، بعد الأفعال المتعدية إلى مفعولين، مثل: علَّمتم

(76) الأزهري، خالد بن عبد الله الجرجاني – شرح التصريح على التوضيح –دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى 1241- (1/ 393).

(77) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (727/2).

(78) شرح ابن عقيل (292/2).

(79) همع الهوامع (543/2).

(80) الكتاب لسيبويه (621/1).

الناس في الثورات (ما الجود؟)، فجملة ما الجود؟ في محل نصب مفعول به.[81] وجملة فعلية مثل: (رأيت الإسلام ينتشر) (ينتشر) ينتشر: فعل مضارع والفاعل ضمير مستتر يعود إلى الإسلام، والجملة من الفعل والفاعل في محل نصب مفعول به ثان.

كما يأتي شبه جملة في المفعول به الثاني لمفعولي ظن وأخواتها نحو: (حسب زيد خالدا في الدار) في الدار: جار ومجرور في محل نصب مفعول به ثان.

ويأتي جملة مقول القول مثل (وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ) [82] . قوله (إني معكم) جملة مقول القول في محل نصب مفعول به، وقع عليها القول.

- عدم مجيء المفعول معه جملة:

المفعول معه ويقولون في تعريفه، «إنه اسم مفرد فضلة ...المراد بالمفرد هنا ما ليس جملة ولا شبهها.» [83]. قال السيوطي في المفعول معه: « ولا يكون جملة « [84].

- مجيء الحال جملة وشبه جملة:

تقع الجملة الفعلية، أو الجملة الاسمية، موقع الحال، وحينئذ تكون مؤولة بمفرد، نحو: (جاء الطفل يركض) ونحو (أقبل سعيد يده فوق رأسه). والتأويل جاء راكضا. وأقبل رافعا يده.

ويجب أن تشتمل جملة الحال على رابط يعود إلى صاحبه والرابط إما الضمير وحده، كما في قوله تعالى: (وَجَاؤُواْ أَبَاهُمْ عِشَاء يَبْكُونَ) [85] أو الواو فقط، كقوله سبحانه: (قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ) [86] أو الواو والضمير معا، كقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ..) [87].

ويأتي الحال شبه الجملة وهو أن يقع الظرف أو الجار والمجرور في موقع الحال. وحينئذ يكونان متعلقين بمحذوف وجوبا مقدر بـ «مستقرا» أو «استقر». نحو: (عاد زيد في السيارة)، ونحو: (حلقت الطائرة فوق السحاب) ومنه قوله تعالى: (فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ..) [88].

(81) السعيد، عبد اللطيف – قواعد اللغة العربية المبسطة – ط2- 6002 (ص 14).
(82) المائدة: 21.
(83) النحو الوافي (503/2).
(84) همع الهوامع (١٤٢/٢).
(85) يوسف: 61.
(86) يوسف: 41.
(87) البقرة: 342.
(88) القصص: 97.

المبحث السادس

ما يثنى ويجمع من هذه المنصوبات

لا يثنى ولا يجمع المفعول المطلق المؤكد لفعله، ولا يثنى ولا يجمع المفعول لأجله، ما عدا ذلك من المفاعيل يثنى ويجمع بيان ذلك على النحو التالي:

- **تثنية وجمع المفعول به:**

قد سبق أن المفعول به يأتي اسما مفردا ومثنى، وجمع، نقول أكرمت المجتهد والمجتهدَين والمجتهدِين، والمجتهدات، والطلاب.

- **تثنية وجمع المفعول معه:**

يأتي المفعول معه مثنى وجمعا نقول في المثنى: (عاد الطفل والكتابين) وفي الجمع نحو قوله تعالى: (..لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا ..) [89]. وقال: (.. فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ..) [90] وقوله: (وَنَجَّيْنَاهُمَا وَقَوْمَهُمَا مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ) [91].

قال الشاعر: وكُونُوا أَنْتُمُ وَبَنِى أَبِيكُمْ × × مَكَانَ الكُلْيَتَيْنِ مِنَ الطَّحَا

- **المفعول المطلق:**

قال ابن مالك رحمه الله: وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَدَا × × وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا

المفعول المطلق «وما» سيق من المصادر «لتوكيد فوحد أبدا» لأنه بمنزلة تكرير الفعل والفعل لا يثنى ولا يجمع «وثن واجمع غيره» أي غير المؤكد وهو المبين « [92] فـ«لايجوز في الرأي الشايع تثنيته ولا جمعه ما دام المراد منه في كل حالة هو المعنى المجرد، دون تقييده بشيء يزيد عليه، أي مادام المصدر مبهما» فلا يقال /صفحت عن المخطئ صفحين/، ولا /وعدتك وعودا/ [93].

ويجوز تثنية وجمع المبين لعدده والمبين لنوعه قال ابن مالك:

تَوْكِيداً أَوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ × × كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِى رَشَدْ

قال ابن عقيل رحمه الله المفعول المطلق يقع على ثلاثة أحوال كما تقدم:

أحدها: أن يكون مؤكدا نحو: (ضربت ضربا).

(89) الأعراف: 88.
(90) يونس: 17.
(91) الصافات: 511.
(92) شرح الأشموني (2/861).
(93) الأصول في النحو (ص 612).

الثاني: أن يكون مبينا للنوع نحو: (سرت سير ذي رشد) و(سرت سيرا حسنا).
الثالث: أن يكون مبينا للعدد نحو: (ضربت ضربة وضربتين وضربات)» [94].

- تثنية وجمع وإفراد التمييز:

« الاسم المميز إن شئت جمعته وإن شئت وحَّدته تقول : (طبتم بذلك نفساً) وإن شئت (أنفساً) قال الله تعالى : (.. فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً..) [95]، وقال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً) [96][97].

وباختلاف المميز المفرد يختلف وضع التمييز من حيث الإفراد والجمع فالعدد إذا كان مفردا من (3-10) يكون تمييزه جمعا مجرورا بالإضافة (كراساتٍ، أقلامٍ) وتقول عندي عشرةُ أطفالٍ.

والعدد (100و1000) ومضاعفاتها يتفق تمييزه في الإضافة مع تمييز العدد (3-10) ولكنه يختلف عنه في أنه يأتي مفردا لا جمعا. فتقول: (لك علي مائةُ ألفِ ريالٍ). و(خمسُ مئةِ ألفِ دينارٍ).قال تعالى: ﴿.. فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ..﴾ [98].

وأما من أحد عشر إلى تسع وتسعين فإن التمييز يكون مفردا، قال الله: (.. إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً ..) [99]، وقال: (إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً ..) [100] في المميز المعطف في ألفاظ العقود نقول: (جاء اثنان وعشرون رجلا).

(94) شرح ابن عقيل (171/2).
(95) النساء: 4.
(96) الكهف: 301.
(97) الأصول في النحو (ص322).
(98) العنكبوت: 41.
(99) يوسف: 4.
(100) ص: 32.

× جدول لبعض الفروق بين المفاعيل والحال والتمييز:

م	الاسم المنصوب	فضلة على الإسناد	عمدة في المعنى العام	جواز التقديم	المعنى المتضمن	أقسامه
1	المفعول به	√	√	يتقدم	على	مفرد وجملة وشبه جملة
2	المفعول المطلق	√	x	لا يتقدم	= =	مؤكد ومبين لنوعه وعدده
3	المفعول له	√	x	يتقدم	اللام	نكرة ومضاف
4	المفعول معه	√	x	لا يتقدم	مع	واجب النصب على المعية وراجح ومرجوح
5	المفعول فيه	√	x	يتقدم	في	ظرف زمان وظرف مكان
6	الحال	√	x	يتقدم	في	مفرد وجملة وشبه جملة
7	التمييز	√	√	لا يتقدم	مِن	تمييز مفرد (ملفوظ) وتمييز جملة (ملحوظ)

× مكمل الجدول السابق:

م	الاسم المنصوب	نكرة	معرفة	إضافة الفضلة	تعلق الفضلة معنويا	الصيغ		
						جامد ذات	جامد مصدر	مشتق
1	المفعول به	√	√	√	بالفعل المتعدي	√	√	√
2	المفعول المطلق	√	قد يأتي	المبين	يؤكد الفعل		√	x
3	المفعول له	√	يضاف	يأتي	يبين سبب وقوع الفعل	x	√	x
4	المفعول معه	√	قد يأتي	يأتي	يبين من فُعِلَ معه الفعل	√	قد يأتي	√
5	المفعول فيه	√	√	يأتي	يبين زمان ومكان الفعل	√	قد يأتي	قد
6	الحال	√	قد يأتي	يأتي	يبين هيئة صاحبه	قد يأتي	قد يأتي	√

7	التمييز	√	x	متى أضيف جر	يزيل إبهام المميز	√	المحول عن المبتدأ	x

- **النتائج:**

- نتيجة للتشابه الصوري والوظيفي سنجد أن الموقع الإعرابي قد يتردد بين وظيفتين نحويتين فأكثر في المنصوبات ولذلك كثيرا ما يختلف العلماء في إعراب الموقع الإعرابي الواحد وهذا يلزم تجلية السياقات الفارقة والقرائن التي توضع دقائق الفرق بين منصوب وآخر.
- اتضح من دراستنا أن الموقع الإعرابي قد يختلف حوله الكثير من العلماء وقد يتقارب الموقع بين الراجح والمرجوح أو الجواز الأمر الذي يضع الموقع الإعرابي غير مستقر في الدلالة النحوية ويحتاج مزيد من الدراسات.
- اتضح شدة التقارب بين بعض المنصوبات مثل وأن من المظاهر التي تنقص الدراسات النحوية هي جداول تصفيف المتفقات والمفترقات وتجميع المتفقات مثل كلها منصوبة وكلها فضلة عدا المفعول به فضلة على الإسناد عمدة في المعنى، وكلها جامدة عدا الحال.
- من المهم تضييق مظاهر الفرق، فكل منصوب يستقل بخاصية واحدة لا يشترك معه منصوب آخر، فلتبرز أكثر، مثل المفعول به يأتي من المتعدي ويدل على من وقع عليه الفعل، والمفعول المطلق يؤكد فعله ويسبقه فعل من جنسه أو من نوعه، والمفعول لأجله يكون مصدرا شعوريا ويبين سبب وقوع الفعل، والمفعول معه يتميز بأنه يأتي بعد واو بمعنى مع، والمفعول فيه يتميز بأنه يكون ظرفا للفعل ويمكن حصر صيغه، والحال أهم خصائصه أنه يأتي مشتقا، والتمييز أهم خصائصه أنه لا غنى عنه في إزالة إبهام المميز فقد نستغني عن الفضلات لكن إذا ذكر المميز فلا بد له من تمييز.
- الأسماء المنصوبة أكبر حقل إعرابي حيث نجد المرفوعات يشمل ست وظائف، في حين تصل المنصوبات إلى 52 منصوبا وأبرزها هي فضلات الجملة الفعلية التي ركزنا عليها في هذه الدراسة وهو ما يعني أهمية تكثيف الدراسات حولها.

المراجع

- ابن جني، أبو الفتح عثمان - الخصائص - عالم الكتب - بيروت - تحقيق : محمد علي النجار .
- الأزهري، خالد بن عبد الله الجرجاني – شرح التصريح على التوضيح –دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421-.
- الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن النحوي - شرح شافية ابن الحاجب- دار الكتب العلمية - بيروت.
- الأشموني، علي بن محمد- شرح الأشموني المسمى منهج السالك إلى ألفية بن مالك – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ-1998م.
- الأنصاري، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام- شرح قطر الندى وبل الصدى – القاهرة - ط11، 1962 - تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
- الأنصاري، جمال الدين عبد الله - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك - دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأنصاري، جمال الدين عبد الله - وضح المسالك إلى ألفية ابن مالك – دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- بن إسحاق، أبو القاسم عبد الرحمن - كتاب اللامات دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ، 1985 - تحقيق : مازن المبارك.
- الجَوجَري، شمس الدين محمد - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب - المحقق : نواف بن جزاء الحارثي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)-الطبعة الأولى، 1423هـ/2004م.
- حسان، تمام - اللغة العربية معناها ومبناها عالم الكتب- الطبعة الخامسة 1427- 2006م
- حسن ،عباس- النحو الوافي - دار المعارف - الطبعة الخامسة عشرة.
- الحسين، أبو البقاء محب الدين عبدا لله، اللباب في علل البناء والإعراب- دار الفكر - دمشق - ط 1995- تحقيق : غازي مختار طليمات.
- الخضري، مصطفى، حاشية محمد بن الخضري، على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك – دار الكتب العلمية.
- د. الراجحي، عبده – التطبيق النحوي – مكتبة المعارف – الطبعة الأولى – 1420هـ-

1999م.

- د. ضيف، شوقي – المدارس النحوية - دار المعار.
- الزمخشرى، جار الله أبو القاسم - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل- دار الكتاب العربي. بيروت - ط 1986م.
- السعيد، عبد اللطيف – قواعد اللغة العربية المبسطة – ط2- 2006.
- سيبويه، أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر - الكتاب سيبويه . تحقيق : عبد السلام محمد هارون - دار الجيل. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع - تحقيق عبد الحميد هنداوي - المكتبة التوفيقية - مصر
- الصايغ ، محمد بن الحسن، اللمحة في شرح الملحة لمؤلفه – لسان العرب- الطبعة الأولى.
- الصبان ، محمد بن علي، حاشية محمد بن علي ، على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك - :دار الكتب العلمية بيروت- لبنان - 1997م (2/ 161).
- العكبري أبو البقاء - التبيان في إعراب القرآن - تحقيق : علي محمد البجاوي- الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الفوزان، عبد الله بن صالح- دليل المسالك إلى ألفية ابن مالك – دار ابن حزم الطبعة الأولى 1999م .
- د. وقاف، حسين. الدكتور حبيب، ماهر. عبد الحليم، فارس - التمييز دراسة تحليلية في البنية - مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية __ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (29) العدد (1) 2007م.
- المرادي، أبو محمد بدر الدين - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك- شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان - دار الفكر العربي - الطبعة : الأولى 1428هـ - 2008م .
- المصري، ابن عقيل الهمداني - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك –المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد -دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه- الطبعة : العشرون 1400 هـ - 1980 م.

الاعـــتراض على القرارات الضريبيـــة وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية

د/ حمزة محمد شاهر
أستاذ مساعد في القانون العام
كلية الشريعة والقانون- جامعة صنعاء

الملخص:

خص القانون اليمني شأنه شأن كافة القوانين المقارنة موضوع اعتراضات المكلّف على قرارات ربط الضريبة بعدة أحكام شملت كافة المراحل التي تمر بها المنازعة الضريبية ابتداءً بالاعتراض أو التظلم الإداري ثم الطعن أمام لجنة الطعن وانتهاءً بالطعن أمام القضاء على القرارات الصادرة من لجان الطعون الضريبية .

وقد اقتصر موضوع هذا البحث على بيان أحكام القانون المتعلقة بالاعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية والطعون أمام لجان الطعون الضريبية .

Abstract:

The Yemeni Law، like all other comparative laws، allotted the matter of taxpayer's objections on taxes assessment decisions with several provisions. These provisions include all stages of the tax dispute، starting with the objection or the administrative grievance، then the appeal before the appeals committee and ending with the appeal before the judiciary against the decisions issued by the tax appeals committees.

The subject of this research was confined to the statement of the provisions of the law related to the objections filed before the tax administration and the appeals before the tax appeals committees.

المقدمة :

من المعروف أن الضرائب ولا سيما ضرائب الدخل بأنواعها المختلفة كثيراً ما تثور بشأنها منازعات بين كل من الإدارة الضريبية والمكلّف بسداد هذه الضريبة .

ويقصد بالمنازعة الضريبية تلك الاعتراضات أو الطعون التي تقدم بشأن القرارات الصادرة من الإدارة الضريبية بمناسبة تطبيقها لقانون ضرائب الدخل .

وتمر المنازعة الضريبية بمرحلتين متعاقبتين ، المرحلة الإدارية والمتمثلة في الاعتراضات المقدمة من المكلف أمام الإدارة الضريبية والطعون المقدمة أمام لجان الطعون الضريبية . أما المرحلة الثانية فهي المرحلة القضائية التي تبدأ بوصول المنازعة إلى السلطة القضائية المختصة .

وقد حرصت التشريعات الضريبية في كافة دول العالم على أن تتضمن الأحكام التفصيلية المتعلقة بطرق ومراحل وآليات فض المنازعات الضريبية ، بما في ذلك الاعتراضات والتظلمات الإدارية والطعون سواء أمام لجان الطعن الضريبية أو أمام المحاكم المختصة بقضايا الضرائب والمواعيد المخصصة لكل ذلك.

وقد أفرد القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل الثلاثة الفصول الأولى من الباب الخامس والذي جاء بعنوان (إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف) لتناول كافة المسائل المتعلقة بموضوع هذا البحث ، حيث خصص الفصل الأول لبيان حالات الاعتراض على ربط الضريبة والإجراءات المتعلقة بذلك ، ولجنة التسوية وكيفية تشكيلها ودورها بشأن ما يقدّم إليها من اعتراضات . أما الفصل الثاني فقد تناول إجراءات الطعون أمام اللجان المختصة بنظر الطعون الضريبية . بينما جاء الفصل الثالث منضماً لدور الرقابة القضائية على قرارات لجان الطعون .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (17) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم(508) لسنة 2010 فيما يتعلق بطرق الاعتراض الإداري على القرارات الضريبية ، وبيان الجهات الإدارية المخولة بالفصل في المنازعات الضريبية ، وكيفية تشكيل تلك الجهات والصلاحيات المقررة لها قانوناً.

خطة البحث:

سنتناول موضوع هذا البحث في مبحثين رئيسيين يسبقهما مبحث تمهيدي ، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات ، وعلى النحو التالي :

المبحث التمهيدي : مفهوم ضريبة الدخل .

المبحث الأول : اعتراض المكلّف أمام الإدارة الضريبية .

المبحث الثاني : الطعن أمام لجنة الطعن .

الخاتمة .

النتائج .

التوصيات .

المبحث التمهيدي
مفهوم ضريبة الدخل [1]

تحتل الضرائب على الدخل أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة ، ذلك أن الدخل يشكل أساساً متجدداً ومستمراً للضريبة ، فضلاً عما تتمتع به الضرائب على الدخل من قدرة على استيعاب أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، بحيث يمكن فرضها على كافة الدخول التي تتحقق من العمل أو رأس المال . فهناك الدخول التي تنتج من رأس المال المحض ، وتلك التي تنتج من العمل ، وتلك التي تنتج من مصدر مختلط يقوم على تفاعل العمل ورأس المال معاً . كما أن الضرائب على الدخل تتيح للمشرع فرصة كبيرة لمراعاة اعتبارات العدالة وتنويع المعاملة الضريبية بحسب المركز الاقتصادي للمكلّف، وتقرير الإعفاءات للحد الأدنى اللازم للمعيشة أو للأعباء العائلية ، وتطبيق السعر التصاعدي تطبيقاً لمبدأ شخصية الضريبة.

ويتعين قبل الكلام عن أنواع الضرائب على الدخول ، توضيح المقصود بالدخل من الناحية الضريبية ، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

(1) انظر :

أستاذنا الدكتور زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، علم المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 4791 ، ص 702 - 832

د. رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 5891 ، ص 942- 862

د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة ، بدون ذكر الناشر ، 8891 ص 032- 632

د. السيد عبد المولى ، المالية العامة المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 3991 ، ص 673- 983

د. زكريا محمد بيومي ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 8791 ، ص 582-913

أولاً : معنى الدخل:

من المعلوم أن للدخل عدة مفاهيم وذلك بحسب الزاوية التي ننظر منها إلى الدخل ، ففي لغة القانون له مفهوم ، وله مفهوم آخر في لغة الاقتصاد أو المحاسبة ، كما أن المشرع في دولة معينة قد يقوم بتعريف الدخل الخاضع للضريبة في تلك الدولة. وما نبحثه هنا هو معرفة مفهوم الدخل من الناحية الضريبية بصفة عامة والاتجاهات الفقهية في هذا الصدد.

وقد ساد الفكر المالي ، وهو بصدد تحديد معنى الدخل من الناحية الضريبية ، اتجاهان . الأول يضيِّق من معنى الدخل وقد تبنى (نظرية المنبع). أما الاتجاه الثاني فهو يوسع من معنى الدخل ويعرف هذا الاتجاه (بنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية).

1) نظرية المنبع:

يتمثل الدخل وفقاً لنظرية المنبع فيما يحصل عليه المكلّف بشكل دوري منتظم من نقود أو سلع أو خدمات يمكن تقويمها بالنقود . ويعتبر دخلاً وفقاً لهذه النظرية ما يحصل عليه المكلّف بشكل دوري من الأرباح والفوائد والريع والأجور ، سواء في شكل نقود أو سلع أو خدمات تقبل التقدير بالنقود . فليس من اللازم أن يكون الدخل بصورة نقدية حتى يخضع للضريبة ، بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود مثال ما يحصل عليه العامل من سلع كجزء من أجره .

واشتراط الدورية والانتظام في الحصول على الأموال والخدمات لاعتبارها دخلاً ، يؤدي إلى استبعاد ما يحصل عليه المكلّف بشكل عارض غير دوري وغير منتظم من معنى الدخل. فالربح العارض مثلاً الذي يحققه شخص غير محترف لمهنة التجارة لا يعتبر دخلاً .

وبناء على ما تقدم ، يتضح لنا أن نظرية المنبع في اشتراطها الدورية والانتظام في تعريف الدخل من الناحية الضريبية ، تؤدي إلى التضييق من مفهوم الدخل. فالدورية والانتظام يستلزمان إذن أن يأتي الدخل من مصدر يتمتع بدرجة معينة من الثبات أو الاستمرار النسبي.

وإذا تأملنا في مصادر الدخل وجدناها تتمثل في: [2]

أ- رأس المال : يتمتع بدرجة كبيرة من الثبات والاستمرار ، لذلك فإن المشرع غالباً ما يعامل الدخل الناتج من رأس المال معاملة تنسجم مع هذه الدرجة العليا من الثبات والاستمرار. ومن المعروف أن رأس المال يبقى ولا يتوقف على عمر الفرد ، كما إنه من الممكن العمل على صيانته .

(2) د. زين العابدين ناصر ، المرجع السابق ، ص 012-112

ب- العمل : لا يتمتع بنفس الدرجة من الثبات والاستمرار التي يتمتع بها رأس المال . فهو يكلّف صاحبه جهداً في إنتاج الدخل بواسطته، كما أنه متوقف ومرهون بالقدرة الإنسانية على أدائه. ولذلك فإن المشرع يعامل الدخل الناتج من العمل معاملة يسيرة تتناسب مع درجة استمراره.

ج- مصدر مختلط من العمل ورأس المال : وهنا يتحقق الدخل بتفاعل عنصرى رأس المال والعمل ، ومن ثم فإن المعاملة الضريبية للدخل الناتج من هذا التفاعل ، تكون وسطاً بين مدى معاملة الدخل الناتج من رأس المال ، ومدى معاملة الدخل الناتج من العمل .

2- نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية :

يتمثل الدخل من الناحية الضريبية وفقاً لهذه النظرية في كل زيادة في ثروة المكلّف ، وسواء أكانت هذه الزيادة ذات طابع دوري ومنتظم أم ذات طابع عارض وغير منتظم.

فما يحصل عليه المكلّف خلال فترة معينة من نقود أو منافع وخدمات تقبل التقدير بالنقود تعتبر دخلاً ، حتى ولو تحققت بشكل عارض وغير منتظم .

فنظرية الزيادة في القيمة الإيجابية ، وعلى خلاف نظرية المنبع ، تؤدي إلى توسيع مفهوم ونطاق الدخل. فتعتبر من قبيل الدخول وفقاً لهذه النظرية الأرباح التي يحققها المكلّف أياً كان مصدرها ، ومثال ذلك الأرباح الناتجة من ارتفاع أسعار الأسهم والسندات .

ثانياً : أنواع الضرائب على الدخل :

قد تكون الضرائب على الدخل متعددة ، أي أن تفرض ضريبة خاصة على كل فرع من فروع الدخل ، فتتعدد الضرائب تبعاً لتعدد فروع أو مصادر الدخل ، وهذه هي ما تعرف (بالضرائب النوعية على فروع الدخل) ومثال ذلك ، الضريبة على الأجور والمرتبات ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على أرباح المهن الحرة . وقد يقتصر الأمر على فرض ضريبة واحدة على دخل المكلّف كله وبصرف النظر عن تعدد مصادره ، وهذه هي ما تعرف (بالضريبة العامة على الدخل) .

ويأخذ القانون اليمني بنظام الضرائب المتعددة على فروع الدخل .

المبحث الأول
اعتراض المكلّف أمام الإدارة الضريبية

بموجب أحكام القانون ، فإنه يحق للمكلّف أن يعترض خطياً على ربط الضريبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار ، ويحال الاعتراض إلى لجنة تسمى (لجة التسوية) وبحيث تتولى هذه اللجنة دراسة الاعتراض وإصدار القرار اللازم بهذا الخصوص ، ويحق للمكلّف الطعن في قرار لجنة التسوية أمام لجنة الطعن وفقاً لأحكام القانون .

وقد تناول المشرع موضوع اعتراض المكلّف أمام الإدارة الضريبية في المادتين(117) و(118) من قانون ضرائب الدخل .

فقد نصت المادة (117) على أن: (الاعتراض على ربط الضريبة :

أ) يحق للمكلّف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام هذا القانون ، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت المصلحة بأن المكلّف المعترِض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج ، أو لأي سبب آخر مقبول، جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب) يُحال اعتراض المكلّف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة التسوية المشكلة بموجب المادة (118) من هذا القانون، ويُستدعى المكلّف المعترِض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه ، وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه ، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة ، ليتم من خلال ذلك ما يلي :

1. إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلّف يكون قرارها بموجب المحضر الموقع من الطرفين نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً.
2. في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين ولم يوافق المكلّف على التسوية التي توصلت إليها اللجنة بموجب المستندات والبيانات المعروضة أمامها ، أو غاب عن الحضور بدون عذر بعد استدعائه خطياً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين ، فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلّف ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلّف بالقرار، وفي

حالة عدم الاعتراض في الموعد المحدد يصبح ذلك الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً).

ونصت المادة (118) على : (تشكيل لجان التسوية واختصاصاتها :

أ) تشكل لجان تسوية بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلّفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي ، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

ب) تختص لجان التسوية بالآتي :

1. بحث ودراسة أوجه الخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلّفين والمحالة عليها.
2. اعتراض المكلّف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلّف.
3. اعتراض المكلّف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.
4. اعتراض المكلّف على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية تطبيقاً لأي من حالات الربط الإضافي بموجب هذا القانون.

ويكون للجان التسوية الحق في تعديل قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للمصلحة وللمكلّف في حال قبول التسوية من قبل المكلّف.

ج) يجب على لجنة التسوية إصدار قرارها في الاعتراض المقدم من المكلّف خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

د) تصدر لجنة التسوية قرارها بالإجماع موقعاً من رئيس اللجنة والأعضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

ه) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (117) من هذا القانون، يجوز للمكلّف في حالة عدم رغبته في الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

ولا يعتبر عدم اعتراض المكلّف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية خلال الفترة المحددة في المادة (117) فقرة (أ) إقراراً بالربط أو سقوطاً لحقه في الطعن المباشر أمام لجنة الطعن).

ووفقاً لنص المادتين 117 و 118 السالفتي الذكر، بالإضافة إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم(508) لسنة 2010 فإنه يمكن بيان الأحكام المتعلقة بالاعتراض الإداري، على النحو التالي :

أولاً : ميعاد تقديم الاعتراض :

1) يجب تقديم الاعتراض خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلّف بإخطار ربط الضريبة . وقد أجاز القانون لمصلحة الضرائب تمديد مدة تقديم الاعتراض لفترة خمسة عشر يوماً إضافية في حالة اقتناع المصلحة بمبررات التأخير.

ومن الملاحظ هنا أن القانون لم يحدد على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها تقديم الاعتراض بعد مضي مدة الثلاثين يوماً بل جاء النص في المادة 117/أ : (أو لأي سبب آخر مقبول) وأن حالة غياب المكلّف خارج اليمن هي على سبيل المثال لا الحصر . إلا أن اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل، وعلى خلاف ما نص عليه القانون، حددت في المادة 159/ب على سبيل الحصر الحالات التي تجيز للمصلحة تمديد فترة الاعتراض، والتي اقتصرت على ثلاث حالات :

- تواجد المكلّف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوض أو وكيل له أو مدير شركة في الداخل .
- مرض أقعد المكلّف عن العمل .
- تعرُّض المكلّف لكارثة طبيعية أصابته مباشرة .

2) بموجب نص المادة 118/ه فقد أعطى القانون الحق للمكلّف في حالة عدم رغبته الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية بأن يتقدم مباشرة بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية، ويقدم الطعن أمام لجنة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام المكلّف للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

ووفقاً لنص المادة118/ه فإن عدم تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة في المادة 117 من القانون لا يسقط حق المكلّف في الطعن أمام لجنة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الإخطار بربط الضريبة .

ثانياً : لجان التسوية :

1) **تشكل لجان للتسوية بموجب قرار من رئيس مصلحة الضرائب . وقد نصت المادة 160 / أ من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل على أن تشكل هذه اللجان من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين . ووفقاً لنص المادة 160 / ب من اللائحة فإن هناك فئتين من اللجان ، الفئة الأولى خاصة بكبار ومتوسطي المكلّفين وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء (مأمور ضرائب واثنين مراجعين) ، أما الفئة الثانية فهي خاصة بمكلّفي ضرائب الدخل للمنشآت الصغيرة وتتكون كل لجنة من عضوين (مأمور ضرائب دخل ومراجع أو رئيس القسم المعني عند عدم وجود المُراجع) .**

2) **الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة التسوية :**

لم تضع المادة 118 من القانون شروطاً خاصة يجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة التسوية.

وقد اكتفت اللائحة التنفيذية في المادة 160 / أ بالنص على أن تشكل لجان التسوية من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين . بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 163 / ه على ألا يجوز الاشتراك في لجان التسوية لمن قام بالمحاسبة أو التدقيق أو تقدير الضريبة على نفس المكلف أو كانت له مصلحة خاصة في الملف المعروض أمام اللجنة أو له مصلحة بالنـزاع.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا ، إنه وفي ظل قانون ضرائب الدخل رقم 31 لسنة 1991 (القانون السابق) صدر بتاريخ 19 / 12 / 2004م قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية رقم 632 لسنة 2004 بشأن شروط تعيين مأمور ومراجع ضريبة الدخل ورئيس وأعضاء مجموعة الإدارة الضريبية (المسمى السابق للجان التسوية) بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلّفين . وقد نصت المادة 2 من ذلك القرار على وجوب توافر عدة شروط في رئيس وأعضاء مجموعات الإدارة الضريبية والمتمثلة في :

1) **أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي تجارة تخصص محاسبة .**
2) **أن يكون عمل مراجعاً فنياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات .**
3) **أن يتمتع بالخبرة والكفاءة الفنية في محاسبة ومراجعة الحسابات المنتظمة .**
4) **أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متقدمة في مجال المحاسبة والمراجعة الضريبية .**
5) **أن يكون حاصلاً على دورات في مجال استخدام الحاسوب الآلي والنظم الآلية للحسابات.**
6) **أن يكون حسن السيرة والسلوك .**

7) أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية لمن يكلّف بالنظر في الملفات المتعلقة بالشركات الأجنبية

8) لم يسبق أن اتخذت ضده عقوبات إدارية أو قانونية بسبب تقصيره في عمله أو غيرها أو بسبب مخالفات ارتكبها .

9) تختص لجنة التسوية بدراسة الاعتراض المقدم من المكلّف وبحث أوجه الخلاف بين المكلّف والإدارة الضريبية ، ويتم ذلك في حضور المكلّف الذي يحق له تقديم أية مستندات تؤيد الاعتراض ، كما أن للجنة التسوية الحق في طلب المعلومات والسجلات والمستندات وأية تفاصيل تراها ضرورية .

3) قرار لجنة التسوية :

أ) وفقاً لنص المادة 118/ب من القانون ، فإن ما تتوصل إليه لجنة التسوية لا يخرج عن أمرين، إما رفض الاعتراض وتأييد قرار الربط ، وإما إجراء تعديل على قرار الربط. ولم ينص المشرع على إمكانية أن تلغي لجنة التسوية قرار الربط ، مع أنه من المتصور عملياً أن ينصب الاعتراض على كامل المبلغ في قرار الربط .

ب) بموجب المادة 118/ ج من القانون ، فقد أوجب المشرع على لجنة التسوية أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، ومع ذلك أجاز المشرع للجنة التسوية تجاوز هذه المدة إذا كانت هناك مبررات استدعت التأخير.

ومهما يكن من أمر ، فإن هذه المدة هي من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان .

ج) اشترط المشرع في المادة 118/د بأن يكون قرار لجنة التسوية صادراً بالإجماع وموقّعاً من رئيس اللجنة والأعضاء .

ونرى هنا أن نص المادة 118/د قد شابه بعض القصور ، إذ إن النص لم يعالج حالة عدم تحقق الإجماع وهو أمر يبقى محتملاً ، وإن كان في أضيق الحدود أخذاً في الاعتبار تبعية رئيس وأعضاء اللجنة للمصلحة ، ومع ذلك يظل أمراً محتملاً على الرغم مما نصت عليه المادة 161/ج من اللائحة التنفيذية للقانون من احتكام رئيس وأعضاء اللجنة عند الاختلاف إلى القانون واللائحة وفي إطار قرارات وتعليمات رئيس المصلحة ، وكذلك ما نصت عليه المادة 163/ب من اللائحة بأن يعرض الأمر عند الاختلاف على مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو من يفوضه رئيس المصلحة .

د) بموجب نص المادة 117/ب/2 فإن قرار لجنة التسوية يكون قابلاً للطعن أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلّف بالقرار ، ويصير قرار لجنة التسوية نهائياً وغير قابل للطعن بعد انقضاء هذه المدة دون أن يقوم المكلّف بالطعن ، ويلزم المكلّف في هذه الحالة بأداء الضريبة فوراً . كما إن قرار لجنة التسوية يكون نهائياً وغير قابل للطعن بعد موافقة المكلّف على ما توصلت إليه اللجنة .

المبحث الثاني
الطعـن أمام لجنة الطعـــن

لجان الطعون الضريبية هي هيئات إدارية خولها القانون مهمة الفصل فيما يقدم إليها من المكلّفين من طعون في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب والمكلّفين .

وقد أجاز قانون ضرائب الدخل للمكلّف بأن يطعن في قرار الربط الصادر من الإدارة الضريبية أو في القرار الصادر من لجنة التسوية وذلك أمام لجنة الطعن وفقاً للشروط والضوابط المحددة في القانون .

ووفقاً لنص المادة 117/ب/2 ، فإن قرار لجنة التسوية يكون قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلّف به . وفي حالة عدم تقديم الطعن في الموعد المحدد ، فإن الربط بموجب قرار لجنة التسوية يصبح نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه .

كما إنه وبموجب نص المادة 118/ه من القانون ، يجوز للمكلّف في حالة عدم رغبته في الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية . وفي حالة عدم الطعن خلال الستين يوماً يصبح ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه.

وسنتناول هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً : تشكيل لجان الطعن الضريبي:

وفقاً لنص المادة 119 من القانون ، فإنه يتم تشكيل لجنة الطعن بموجب قرار من وزير

المالية موضحاً فيه مقر ونطاق الاختصاص المكاني لكل لجنة واختصاصاتها ، وعلى أن تشكل اللجنة كما يلي : [3](3)

1) محاسب قانوني مزاول للمهنة من جمعية المحاسبين القانونيين رئيساً
2) موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوين
3) ممثلان عن الغرف التجارية الصناعية عضوين
4) أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت

وبموجب نص المادة 167 / أ من اللائحة التنفيذية للقانون فإن أمين سر اللجنة يكون من ضمن موظفي الإدارة الضريبية . وبموجب نص المادة 167 / ب من اللائحة التنفيذية ، فإن القرار الوزاري بتسمية رئيس وأعضاء وأمناء سر لجان الطعن يصدر بناءً على عرض من رئيس المصلحة .

ووفقاً للمادة 167 / ج من اللائحة التنفيذية للقانون ، فإن المرشح لرئاسة لجنة الطعن يجب أن يكون من قائمة المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بممارسة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من الجهة المختصة المخولة بموجب قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات .

كما إنه بموجب المادة 167 / ج ، يشترط توافر الشروط التالية في المرشح لرئاسة لجنة الطعن، وكما يلي :

1. أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين.
2. أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية المفعول .
3. أن يكون ممارساً المهنة لفترة لا تقل عن عشر سنوات.
4. أن يكون حسن السمعة ولم يسبق أن صدر بحقه قرار أو حكم بإدانته في قضية تهرب ضريبي أو حكم قضائي في قضية مخلة بالأمانة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

أما فيما يتعلق بممثلي الغرف التجارية والصناعية ، فإنه وبموجب نص المادة 167 / د من اللائحة التنفيذية للقانون ، تقوم الغرف التجارية والصناعية بموافاة رئيس المصلحة بأسماء ممثليها المرشحين في لجان الطعون الضريبية ، وتقع مسئولية الاختيار على عاتق الغرفة التجارية والصناعية .

ويلاحظ أن القانون لم يضع أية شروط في ممثلي الغرف التجارية والصناعية ، فلم ينص القانون وكذلك اللائحة صراحة على أن يكون ممثل غرفة التجارة والصناعة من ضمن الأعضاء المسجلين في الغرفة .

(3) بموجب المادة 47 من القانون السابق (قانون 13 لسنة 1991) ، كانت رئاسة لجنة الطعن تسند إلى مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام.

كما إن القانون لم ينص على أحقية المكلّف في إبداء اعتراضه على أعضاء لجنة الطعن ، لاسيما ممثلي الغرف التجارية والصناعية ، إذ إنه من المتصور عملياً مصادفة أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة من هم منافسون للمكلّف في نشاطه التجاري أو الصناعي ، وإن ما أوجبه القانون في المادة 94 من الالتزام بسر المهنة لا ينفي ما يترتب على مثل هذه الحالة من إخلال بمبدأ الحياد .[4](4) ونرى أن هذا الأمر ينطبق أيضاً على الإدارة الضريبية ، إذ إنه قد توجد لديها مبررات تستدعي الاعتراض على بعض أعضاء اللجنة من ممثلي الغرف التجارية والصناعية . بل إن المبررات قد لا تقف عند حد الاعتراض على ممثلي الغرف التجارية والصناعية فقط بل قد تشمل أي من أعضاء لجنة الطعن .

ثانياً : إجراءات نظر الطعون أمام لجنة الطعن:

على الرغم من أن المادة 119 / ج من قانون ضرائب الدخل أحالت إلى اللائحة التنفيذية للقانون تحديد قواعد وإجراءات عمل لجان الطعون ، إلا أن المشرع حرص مع ذلك في المادتين 120 و121 على بيان بعض الأحكام بهذا الخصوص . ونبين ذلك كما يلي :

1. اشترطت المادة 120 من القانون بأن توضح عريضة الطعن مقدار الضريبة التي يُقر بها الطاعن ووجوب تحديد أوجه الخلاف وإقامة الدليل الذي يؤيد الطعن . فضلاً عن وجوب سداد الضريبة التي يُقر بها الطاعن في عريضة طعنه مع تقديم سند السداد . ويحق للجنة طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية، وكذلك طلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة.
2. بموجب نص المادة 121 من القانون ، فإن على لجنة الطعن إخطار كلاً من المكلّف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة وذلك للحضور أمام اللجنة ما لم تكن المصلحة أو المكلّف الطاعن أو أي منهما مكتفياً بما سبق تقديمه من بيانات .
3. كما بينت المادة المذكورة إن على اللجنة أن تحدد للمكلّف الطاعن موعداً أخراً مدته سبعة أيام في حالة تخلفه عن الحضور ، وفي حالة عدم حضوره بدون تقديم أي عذر ، فإنه يحق للجنة الطعن السير في نظر الطعن أو التأجيل لمدة لا تزيد على سبعة أيام أخرى ولمرة واحدة فقط .
4. بموجب المادة 121 / د فإن على لجنة الطعن أن تُعد محاضر اجتماعاتها لجلساتها ومحضراً

(4) د. محمد علي عوض الحرازي ، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2102 ص 543- 643

نهائياً يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها ، وعلى أن تكون المحاضر موقعة من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

5. بموجب المادة 121/ه فإن على لجنة الطعن أن تصدر قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير، وهذه المدة هي من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان .
6. بموجب المادة121/ه فإن قرارات لجنة الطعن تصدر في حضور رئيس اللجنة وعضو على الأقل عن كل طرف ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء اللجنة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويوقع على القرار رئيس اللجنة وأمين السر.

أما فيما يتعلق بالأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون والمتعلقة بإجراءات نظر الطعون وآلية العمل لدى لجان الطعون ، فقد بينتها المواد من 171 إلى 174 والمادتان 176 و 177، وفيما يلي توضيح لما جاء في اللائحة مع الإشارة إلى أنه سيكتفى ببيان ما أوردته اللائحة ولم ينص عليه القانون، وعلى النحو التالي :

1. على أمين سر اللجنة طلب ملف المكلّف الطاعن في موعد غايته اليوم التالي ليوم استلام العريضة بموجب طلب رسمي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض مع إرفاق صورة من عريضة طعن المكلّف مع الطلب لإشعار الإدارة الضريبية بذلك(م171). ويجب على الإدارة الضريبية المختصة إرسال الملف إلى لجنة الطعن بموجب مذكرة إحالة طبقاً للنموذج المعد من المصلحة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب، مع إرفاق كافة البيانات والأوراق والمستندات الخاصة بسنوات الخلاف محل الطعن بما في ذلك الإقرارات ومحاضر المناقشة والمعاينة ومذكرة الفحص ووثائق التبليغ ومحاضر أعمال الفحص بالنسبة للدفاتر والمتعلقة بسنوات الطعن، بالإضافة إلى كافة محاضر جلسات لجنة التسوية وملخص الخلاف ونقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها مع بيان وجهة نظر الإدارة الضريبية أو لجنة التسوية في أوجه الاعتراض وإبداء الرأي فيها (م 172).
2. على أمين سر اللجنة بمجرد ورود الملف من الإدارة الضريبية تحديد جلسة بموافقة رئيس اللجنة للنظر في الطعن وإبلاغ كل من المكلّف والإدارة الضريبية المختصة بموعد الجلسة كتابياً (م171).
3. بموجب نص المادة 174 فإن جلسات لجنة الطعن تكون سرية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، ولا تكون الجلسة صحيحة إلا بحضور رئيس اللجنة وعضو على الأقل عن كل طرف.

4. تقوم لجان الطعن بدراسة الملفات والأوراق والمستندات المعروضة عليها ولها الحق في طلب أي بيانات إضافية من كل من الإدارة الضريبية أو المكلّف.
5. بموجب المادة 174 فإن كافة محاضر الجلسات يجب التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر. كما حددت هذه المادة بالتفصيل العناصر التي يجب أن يتضمنها النموذج المعد من المصلحة بخصوص محضر جلسة اللجنة .
6. ووفقاً لنص المادة 176 فإن على لجنة الطعن في جميع الأحوال إلزام أمين سر اللجنة بالتواجد في مقر اللجنة في أوقات الدوام الرسمي وأثناء انعقاد اللجنة. وعدم النظر في الطعون ما لم تكن مقرونة بقسيمة سداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها المكلّف أمام لجنة التسوية أو التي يقر بها المكلّف في عريضة طعنه ، كما إن على اللجنة التحقق من صحة الوكالة في حالة عدم حضور المكلّف أو ممثل الإدارة الضريبية المختصة أمام اللجنة وإثبات ملخص التوكيل في محاضر جلسات اللجنة.
7. بموجب نص المادة 177 فإنه لا يجوز لرئيس اللجنة النظر في أية قضية معروضة على اللجنة إذا كان الإقرار الضريبي للمكلّف الطاعن معمداً من قبل رئيس اللجنة كمحاسب قانوني أو إذا كانت هناك صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة تربط رئيس اللجنة بالمكلّف الطاعن أو أن له مصلحة خاصة بالنزاع، وفي حالة تحقق أي مما ذكر ، فيتم إحالة ملف القضية على لجنة أخرى .

كما إنه لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الحضور أو المشاركة في جلسات اللجنة إذا كان لأي منهم صلة قرابة بالطاعن حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة بالنزاع.

ثالثاً : اختصاص وصلاحية لجان الطعن :

تنص المادة 119 / ب من قانون ضرائب الدخل على ما يلي : (تختص هذه اللجان - لجان الطعون - بالنظر في الطعون الضريبية المقدمة من المكلّفين طعناً في قرارات الربط الصادرة من لجان التسوية أو قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية وتصدر قراراتها بتأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها وفقاً للوثائق والمستندات المعروضة عليها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلّف ، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون).

ووفقاً لهذا النص ، وما جاء أيضاً في المادة 168 من اللائحة التنفيذية لـلقانون ، فإن

اختصاص لجان الطعون يتمثل في النظر والفصل في الطعون المقدمة من المكلّفين ضد قرارات ربط الضريبة سواء الربط الأصلي أم الربط الإضافي الصادرة من لجان التسوية أو من الإدارة الضريبية في أي من أنواع ضرائب الدخل المحددة في قانون ضرائب الدخل والمتمثلة في : الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على الأجور والمرتبات ، والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ريع العقارات ، والضريبة على نقل ملكية العقار.

رابعاً : قرار لجنة الطعن :

بموجب نص المادة 175 من اللائحة التنفيذية للقانون ، فإن قرار لجنة الطعن يجب أن يكون مسبباً ومبيناً لسنوات الطعن ونقاط الخلاف واعتراضات الطاعن ومؤيداتها ، ورد الإدارة الضريبية عليها .

وبحسب ما سبق ذكره ، فإنه وبموجب المادة 121/ه من القانون ، على لجنة الطعن أن تصدر قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

ولم يرتب المشرع أي جزاء على تجاوز لجنة الطعن للمدة المشار إليها ، الأمر الذي يؤكد أن هذه المدة هي من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان. وإنما قصد المشرع من تحديدها حث اللجنة على سرعة إنجاز مهامها .

وبموجب المادة121/ه من القانون ، فإن قرارات لجنة الطعن تصدر في حضور رئيس اللجنة وعضو على الأقل عن كل طرف ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء اللجنة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . ويوقع على القرار رئيس اللجنة وأمين السر.

ووفقاً لنص المادة 175/2 من اللائحة التنفيذية للقانون ، فإنه يتم تحرير وصياغة قرار لجنة الطعن وفقاً للنموذج المعد من المصلحة وبعدد أربع نسخ ، بحيث يتم تسليم كل طرف نسخة، وترسل نسخة إلى القطاع المختص بمصلحة الضرائب ، وتحفظ النسخة الرابعة لدى أمين السر بمقر اللجنة .

والقرار الصادر من لجنة الطعن يكون قابلاً للطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية ، فقد نصت المادة 122/أ من القانون على أنه : يكون لكل من المصلحة والمكلّف الطعن في قرار لجنة الطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية المُشكلة بموجب المادة (124) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يُصبح ربط الضريبة نهائياً

بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدى الضريبة المستحقة بموجبه فوراً .

الخاتمة :

تم التركيز من خلال دراستنا لموضوع الاعتراض على القرارات الضريبية ، وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية ، على طرق الاعتراض الإداري التي يمكن للمكلّف أن يسلكها في الاعتراض على قرار الإدارة الضريبية بربط الضريبة سواء الربط الأصلي أم الربط الإضافي .

وقد تناولنا موضوع البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين . حيث تم تخصيص المبحث التمهيدي لبيان مفهوم الدخل من الناحية الضريبية ، والنظريات ذات العلاقة بهذا الصدد والمتمثلة بنظرية المنبع ونظرية الزيادة في القيمة الايجابية ، والإشارة إلى النوعين الرئيسيين للضرائب على الدخل والمتمثلَين في الضرائب النوعية على فروع الدخل والضريبة العامة على الدخل .

وقد خصصنا المبحث الأول لبيان مرحلة اعتراض المكلّف أمام الإدارة الضريبية ، فقد تكلمنا فيه عن الاعتراض المقدم من المكلّف على قرار ربط الضريبة ، ومواعيد تقديم الاعتراض ، ودور لجان التسوية ، وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ، والقرار الصادر من لجنة التسوية واشتراط القانون بأن يصدر هذا القرار بالإجماع ، وكيف أنه يحق للمكلّف في حالة عدم رغبته الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة مباشرة أمام لجنة الطعن خلال مواعيد محددة قانوناً .

أما المبحث الثاني ، فقد تم تخصيصه لبيان الأحكام الخاصة بموضوع الطعن أمام لجنة الطعن الضريبي ، بما في ذلك ميعاد تقديم الطعن والجزاء المترتب على عدم تقديم الطعن في الموعد المقرر قانوناً، كما بينا كيفية تشكيل لجان الطعن الضريبي ، والشروط الواجب توافرها في عريضة الطعن وإجراءات نظر الطعن أمام لجنة الطعن الضريبي سواء تلك المحددة في قانون ضرائب الدخل أو ما جاء في اللائحة التنفيذية للقانون ، وحالات الامتناع الوجوبي لكل من رئيس اللجنة أو اي من أعضائها من نظر النزاع المعروض على اللجنة ، وما يتعلق بالحضور أمام اللجنة ، واختصاص وصلاحية لجان الطعن ، والشروط الواجب توافرها في القرار الذي تصدره لجنة الطعن وكيف أن المشرع أجاز بأن يصدر قرار لجنة الطعن بالأغلبية.

النتائج:

1. يُحال الاعتراض الإداري المقدم من المكلّف إلى لجنة أسماها المشرع (لجنة التسوية) والدور الذي تضطلع به لجنة التسوية والسلطات التي تتمتع بها لا يقف عند حد التقريب في وجهات النظر بين طرفي العلاقة للوصول إلى صيغة قرار يقبله الطرفان، بل إنه يتجاوز مهمة التسوية ، فالمقرر قانوناً إنه في حالة عدم موافقة المكلّف على ما توصلت إليه لجنة التسوية ، فيتم ربط الضريبة وفقاً لما (تقره اللجنة) .
2. تُشكّل لجنة التسوية بموجب قرار من رئيس مصلحة الضرائب ، وتتكون من موظفين يتبعون جميعهم لمصلحة الضرائب ، ويشترط أن تصدر قرارات هذه اللجان بالإجماع ، وإذا لم يتحقق الإجماع فيتم عرض الأمر على مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو من يفوضه رئيس المصلحة ، ويستتبع كل ذلك عدم تحقق الحياد في عمل لجنة التسوية .
3. لم يحدد القانون النافذ ولا اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة التسوية .
4. الحالات التي يجوز فيها للمكلّف تقديم الاعتراض بعد مضي مدة الثلاثين يوماً لم ترد في قانون ضرائب الدخل على سبيل الحصر ، بينما اللائحة التنفيذية للقانون حددت تلك الحالات على سبيل الحصر وقَصَرَتها على ثلاث حالات .
5. فيما يتعلق بممثلي الغرف التجارية والصناعية في لجان الطعن ، فلم ينص القانون على أن يكون هؤلاء من الأعضاء المسجلين في الغرفة التجارية .
6. لم ينص قانون ضرائب الدخل على أحقية المكلّف أو الإدارة الضريبية في الاعتراض المسبب على أي من أعضاء لجنة الطعن .
7. بموجب نص المادة 167/أ من اللائحة التنفيذية للقانون فإن أمين سر لجنة الطعن الضريبي يكون من ضمن موظفي الإدارة الضريبية ، بينما القانون لم ينص على ذلك .

التوصيات :

نخلص من هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

1. تغيير العبارة (عدم الاعتراض) الواردة في نهاية الفقرة د/2 من المادة 117 من قانون ضرائب الدخل واستبدالها بالعبارة الصحيحة (عدم الطعن) وذلك لإزالة أي لبس ، إذ إن قصد المشرع هنا أن قرار الربط يكون قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية ، وإنه

في حالة عدم الطعن خلال الموعد المحدد قانوناً فإن قرار الربط يصبح نهائياً . مع الإشارة إلى أن نفس هذه العبارة كانت أيضاً في المادة 69/ج/3 من القانون السابق وهو القانون رقم 31 لسنة 1991 المعدّل بالقانون رقم 12 لسنة 1999.

2. لم يحدد القانون شروطاً خاصة يجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة التسوية، بل اكتفت المادة 118 بالنص على أن يصدر قرار التشكيل من قبل رئيس المصلحة ، لذلك فإننا نوصي بتعديل نص المادة 118 من القانون أو تعديل المادة 160 من اللائحة التنفيذية للقانون وذلك بما ينص على ضرورة توافر شروط معينة في لجان التسوية على نحو ما كان مطبقاً في ظل قانون 31 لسنة 1991 بالنسبة لمجموعات الإدارة الضريبية .
3. تعديل نص المادة 118/ب من قانون ضرائب الدخل فيما يتعلق باختصاص وصلاحيات لجنة التسوية وبما يعطيها الحق في إلغاء قرار الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق .
4. تعديل نص المادة 118/د من قانون ضرائب الدخل بما يكفل معالجة حالة عدم تحقق الإجماع فيما تتوصل إليه لجنة التسوية .
5. تعديل نص المادة 119 من قانون ضرائب الدخل وذلك فيما يتعلق بممثلي الغرف التجارية والصناعية في عضوية لجان الطعون الضريبية باشتراط أن يكونوا من ضمن الأعضاء المنتمين إلى الغرف التجارية والصناعية .
6. إعطاء المكلّف أو الإدارة الضريبية الحق في الاعتراض على أي من أعضاء لجنة الطعن عند وجود مبررات معقولة لهذا الاعتراض وبضوابط محددة .
7. لم يشترط القانون أية شروط خاصة فيمن يعين أميناً لسر لجنة الطعن ، ونرى ضرورة وضع بعض الشروط ، كأن يشترط ألا يكون قد سبق له نظر النزاع في أية مرحلة سابقة ، إذ إننا نرى في الواقع العملي في بعض الأحيان أن يتم تعيين أحد أعضاء لجنة التسوية أميناً لسر لجنة الطعن في نفس النزاع ، وإن عدم أحقية أمين السر في التصويت لا ينفي أهمية ما نوصي به بهذا الخصوص .

قائمة المراجع

أولاً - الكتب :

1) السيد عبد المولى ، المالية العامة المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993
2) رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .
3) زكريا محمد بيومي ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.
4) زين العابدين ناصر ، علم المالية العامة ، علم المالية العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974 .
5) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد ، اقتصاديات المالية العامة ، بدون ذكر الناشر.

ثانياً - الرسائل العلمية :

1) محمد علي عوض الحرازي ، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

ثالثاً - التشريعات:

1) القانون رقم (31) لسنة 1991 بشأن ضرائب الدخل ،الصادر بتاريخ 12/4/1991م ، الجريدة الرسمية ، العدد السابع، الجزء الثاني لسنة 1991 ، المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1999، الصادر بتاريخ 17/1/1999م ، الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، الجزء الأول لسنة 1999 .
2) القانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل ، الصادر بتاريخ 29/8/2010م، الجريدة الرسمية ، العدد السادس عشر، الجزء الثاني لسنة 2010 .
3) قرار وزير المالية رقم (508) لسنة 2010 ، الصادر بتاريخ 19/12/2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 2010 بشأن ضرائب الدخل .

النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية

"اليمـــن نموذجـــاً"

د / علوي صالح محمد العلوي
أستاذ القانون المدني المشارك
عميد كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

المقدمة :

إن أهمية العقارات تبدو جلية من خلال ارتباطها الوثيق بالبشر جيلاً بعد جيل فهذه ارض يقيمون عليها مسكنهم، وتلك يستصلحونها، واخرى يبنون فيها.

كما ان هذه الاهمية ازدادت في العصر الحالي بفعل المتغيرات والاثار الواسعة للانفتاح والتطور في مختلف المجالات، والتي فرضت واقعاً جديداً ومجالاً خصباً لتنوع وتشعب الدراسات في مجالات الملكية العقارية لا سيما طرق انتقالها.

لذا فلما كان العقار ذات حيز ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف، فإن وفق هذا التحديد في مميزات تفرده عن غيره، لهذا فان موضوع البحث يرتكز على جزئية مهمه من نظام قانوني واسع النطاق اصطلح على تسميته بالملكية العقارية لما لها من مكانه خاصه واهمية كبيرة.

فالواقع المعاصر المتسم بالجدية المتسارعة غير من مفاهيم الملكية العقارية التقليدية، مما استدعى فتح المجال للاجتهادات والدراسات القانونية، وبالتالي تعديل وإستحداث القوانين الملائمة في الكثير من الانظمة التشريعية لمختلف دول العالم.

أما على الصعيد الوطني فما زال المفهوم التقليدي للملكية العقارية سائداً بفعل عوامل واسباب عدة ساهمت في انعدام او ندرة البيئة الاستثمارية الضرورية لمواكبة التطور الهائل في القطاع العقاري الذي تشهده الكثير من الدول الاخرى، اضافة الى الجمود الفقهي والتشريعي في هذا المجال الامر الذي أدى الى أن يقدم معظم المتعاقدين الذين يمارسون عمليات البيع والشراء العقارية التقليدية دون العلم بالمسؤولية والمخاطر في ظل الجهل المطبق لوسائل الحماية القانونية، فذلك طرف يتعاقد مع من لا يملك العقار او مع احد او بعض ملاكه فقط، او مع من سبق له بيع أو رهن العقارات أو جزء منها، وهكذا دواليك حتى غدت الساحة الوطنية مليئة بالمنازعات العقارية بكافة صورها، فتزاحمت المحاكم بألاف القضايا واصبح وضع العقارات ونشاطها كارثياً.

لذلك تبرز أهمية تسليط الضوء على النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية بعقد البيع، وهو ما عقد العزم على اختياره موضوعاً للبحث والدراسة، لما تتضمنه من اسس وضوابط كفيله بحماية النشاط العقاري وتوفير الثقة والاطمئنان لدى العامة اثناء مزاولته بمأمن من الاخطار والمسئولية.

تجدر الاشارة الى ان المشرع اليمني لم يخص عقد البيع العقاري بقانون على الرغم من الاهمية الكبيرة التي يحظى بها، ومن ثم فإنه يظل خاضعاً للأحكام العامة المقررة في القانون المدني تزامناً مع خضوعه لقانون السجل العقاري وبما يتلاءم مع طبيعته من نصوص قد ترد في قوانين أخرى.

فوفقاً للقواعد العامة فان عقد البيع العقاري يتميز بعدد من الخصائص السائدة، غير ان الاشكالية تتعلق بماهية انتقال الملكية المتطلبة قانوناً والاثر المترتب عليها سلباً وايجاباً فيما يتعلق برضائية، فإذا قرر المشرع ضابطاً معيناً لانتقال الملكية العقارية فان ذلك يعد بنظر طائفة من القانونيين قيداً على مبدأ الرضائية باعتباره المبدأ العام الحاكم للتصرفات القانونية عموماً.

أولاً: الاهمية العلمية للبحث:-

تكمن أهمية الدراسة في تطرقها لموضوع يتصل بالعقارات الامر الذي سيساعد في إثراء الجوانب النظرية، حيث تعد هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية باعتباره من ابرز صور الحماية القانونية لهذا الحق لسرعة فاعليته وترتب اثاره، فالدراسة تعمق الوعي القانوني للنظام القانوني الملازم لعقد البيع العقاري، ذلك ان كثير من النصوص القانونية جاءت موجزة وهي بحاجة الى تفصيل او اجراء تعديل حتى تتضح فكرة

الموضوع هذا.

ثانياً: أهداف البحث:-

تم السعي في هذا البحث الى تحقيق الاهداف الاتية:-

الهدف من هذا البحث هو التطرق الى موضوع مهم وجديد لم ينل حقه من الدراسة في الجامعات اليمنية والعربية حيث لم يسبق لأحد تناوله بالبحث والدراسة.

وذلك من خلال نشر الوعي المجتمعي بالنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية وأهميته حيث يعد المواضيع الحديثة نظراً لما يمثله العقار من ثروة اقتصادية واجتماعية.

ثالثاً: اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث بدرجة رئيسية في توضيح مدى فعالية وقدرت النظام القانوني المقرر لانتقال الملكية العقارية بعقد البيع، وكذا تلافي اوجه القصور القانوني في النصوص القانونية، حتى تتلاءم واقتراح بعض التعديلات مع

أمكانية أعمال القواعد العامة الواردة في القانون اليمني وما إليه.

رابعاً: منهج البحث:-

لما كان الموضوع المختار يتطلب استقصاء وتتبع وتوضيح العديد من النصوص ذات الصلة الواردة في قوانين مختلفة في المنظومة التشريعية اليمنية فإن المنهج التحليلي وبدرجة رئيسية سيكون هو المتبع، مع تطعيمه بما لزم بالمنهج الوصفي والمقارن بهدف التوصل الى النتائج المتجانسة والاستنتاجات السائغة والمقترحات المجدية.

خامساً: خطة البحث:-

لقد ارتأينا أن تقتضي طبيعة هذه الدراسة من أجل الالمام والاحاطة بمفرداتها ان تكون مقسمه الى مبحثين اثنين وخاتمة ونتائج وتوصيات.

المبحث الاول:- ماهية البيع العقاري.

المبحث الثاني:- التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القوانين الوضعية، والشريعة الاسلامية.

المبحث الاول
ماهية البيع العقاري

لما كانت طبيعة العقار- أي كونه مستقراً بحيز ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف- ثابت في جهة معينة تمكن من ربطه بمكتب ينشأ في هذه الجهة ترصد فيه جميع التصرفات المتعلقة به ويستطيع الناس أن يطلعوا عليه ويعرفون من ألت اليه ملكية عقار معين بالذات عن طريق التصرفات التي سجلت بشأنه.

لذلك اصبح انتقال الملكية بمجرد الاتفاق مقصوراً على المنقول دون العقارات واصبح الالتزام بنقل ملكية العقار عندما ينشأ التنفيذ بالقيام بالإجراءات اللازمة لحصول التسجيل، وهذه الاجراءات تتلخص في كتابة العقد، ثم التوقيع عليه امام الموثق او موظف مختص بالتصديق على التوقيعات (الإمضاءات)ثم يقدم هذا العقد للتسجيل وبذلك يكون تسجيله فعلياً [1].

المطلب الاول
مفهوم البيع العقاري

يختلف عقد البيع العقاري عن عقد البيع، فالأول وان كان من العقود الرضائية الا أنه يتطلب ركن خاص هو اتخاذ الاجراءات الازمة فالتسجيل العيني غايته لفت نظر المتعاقدين لأهمية هذه العملية حماية لحقوقهم ولحقوق الغير.

اما عقد البيع فمن حيث المبدأ العام فبرغم كونه من العقود الرضائية التي لا يشترط لإبرامها اتخاذ شكلية معينة اذ ليست الكتابة شرط ضروري لانعقاد هذا النوع من البيوع، كونه بحسب خصائصه عقد ملزم للجانبين ويقوم على اساس المعاوضة في ترتيب الالتزامات المتقابلة، بل وعقد ناقل للملكية.

(1) -د. سعد محمد سعد، د. محسن على جازع، الاحكام العامة العقد، دار جامعة عدن للطباعة والنشر الطبعة الاولى 4002م ص87.

الفرع الاول: التعريف بمصطلح البيع العقاري

بادئ ذي بدى سنتطرق للتعريف بالبيع العقاري اصطلاحاً ثم سيتم توضيح خصائصه:-

أولاً: تعريف عقد البيع العقاري:-

تجدر الاشارة الى ان عقد البيع العقاري في اللغة، لفظ مركب من ثلاث كلمات هي العقد، البيع، العقار، وعلى هذا الاساس يجب علينا ان نوضح معانيها كلاً على حده حتى نصل الى التعريف السليم المتكامل.

1) العقد في اللغة: هو الشد والربط، وهو نقيض الحل، نقول: عقدة يعقده عقداً، ونقول عقد العهد واليمين[2].

يقول تعالى: ((والذين عقدت ايمانكم))[3]، وقوله تعالى: ((ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان) [4] صدق الله العظيم.

والمعاقدة والمعاهدة، وعاقده وعاهده، وتعاقد القوم بمعنى تعاهدوا، وعقد البيع والنكاح وجوبهما[5].

2) البيع في اللغة: البيع ضد الشراء والبيع والشراء ايضاً من الأضداد[6] فيقال: بعت الشي شريته، والابتياع والاشتراء، وفي هذا المعنى جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه)).

والعرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته، بمعنى باعوه، والبيع في اللغة مطلق المبادلة، وهو يشمل الشراء سواء كانت المبادلة في مال أم في غير مال.

3) العقار في اللغة: هو أحسن شيء وأثمنه، والعقار هو المنزل والارض والضياع، وعقار كل شيء خياره، نقول: عقار المتاع خياره، وعقر القصيد أحسن ابياتها[7]، وهو في الاصطلاح الفقهي شيء ثابت اصلاً غير قابل للنقل من مكان الى اخر دون تلف، وفيصل التميز بين العقار والمنقول يرجع الى طبيعة الاشياء المنقولة.

---

(2) - لسان العرب، لابن منظور ، لبنان، دار الكتاب العلمية، الملتقى الثقافي، الجزء الاول 3991م ، ص2، 3 .
(3) -سورة النساء، الآية 33.
(4) -سورة المائدة، الآية 98.
(5) - ابن منظور، المرجع السابق، ص203.
(6) -محمد بن ابوبكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى 0991م، ص63.
(7) - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص503.

ثانياً: عقد البيع العقاري في الفقه الاسلامي:-

عند فقهاء الشريعة الاسلامية ورد عقد البيع بتعاريف عديدة جميعها تصب الى هدف ومعنى واحد وهو مبادلة مال بمال.

1) تعريف البيع عند فقهاء الشريعة الاسلامية:

عرف المرتضى ـ من الزيدية ـ بأنه: ايجاب وقبول في مالين مع شرائطه[8]، وعرفه الاحناف بأنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب[9].

كما عرف السرخسي من الاحناف عقد البيع بقولة: مبادلة مال متقوم بمال متقوم[10].

اما الشافعية فعرفه الرملي بأنه عقد يتضمن مبادلة مال بمال[11] وعرفه ابن قدامه من الحنابلة بأنه: مبادلة المال بمال تمليكاً وتملكاً.

وعرف بأنه: مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً على وجه مخصوص.

وعليه من خلال التعريفات الواردة بأن كلها تنصب في معنى واحد حتى وان أختلف التقييم بينهما، هو مبادلة مال بمال، حيث ينصرف هذا التعريف الى ما يشمل غير البيع والمقايضة، وذلك أن الفقه لا يفرق بين البيع والمقايضة، للبيع في الشريعة الاسلامية أما ان يكون بيع مطلق، أي بين العين والنقد، أي مادي ونقد، او مقايضة، أي بيع العين بالعين كمبادلة سيارة بشقة، او بيع الصرف، أي بيع النقود مع بعضها البعض، كبيع النقد بالنقد.

يتضح كذلك من التعريفات السابقة ان البيع ينقل الملكية وفقاً لقاعدة انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد ولا يقتصر على انتشاء التزام بنقلها او التزام بتسليم المبيع.

بمعنى اخر ان البيع في الشريعة الاسلامية ينقل الملكية مباشرة دون الحاجة الى أي اجراء من اجراءات التسجيل متى نشأ سببه صحيحاً، وان كانت الشريعة الاسلامية لا تعارض التسجيل ما دام ان في ذلك استقرار للملكية.

من الملاحظ على تعريف الشريعة الاسلامية للبيع أنه لا ينطبق على بيع الاشياء المثلية المعنية بالنوع لا تنتقل ملكيتها الا بعد افرازها ولا على بيع الاشياء المستقبلية لأنها لا تنتقل ملكيتها الا بعد وجودها، فلا يترتب على البيع في هاتين الحالتين سوى انتشاء التزام بنقل ملكيتها[12].

---

(8) - شرح الازهار، للعلامة أبو الحسن ابي القاسم أبن فضاح، مختصر في الشرح الكبيرة للأمام المهدي صاحب –المتن- المسمى بالغيث المدرارة، دار احياء التراث العربي بيروت، ج3، ص2.

(9) - البدائع، ج5، ص338.

(10) - المبسوط للأمام شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة، الطبعة الاولى 4231، ج31، ص32.

(11) - نهاية المحتاج الى شرح النهاية، للأمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مكتبة الحلبي، ج3، ص273.

(12)- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، الطبعة الخامسة، المجلد الاول، عقد البيع، 0991م، رقم 11، ص61.

2) تعريف العقار في الفقه الاسلامي:-

عرف جمهور الفقه الاسلامي العقار بأنه مالاً يمكن نقله وتحويله من مكان الى اخر، وعليه فان هذا التعريف لا يأتي في غير الاراضي سواء كانت للزراعة ام للبناء ام كانت فضاء[13].

فالمالكية عرفته بانه: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله او تحويله من مكان الى اخر مع بقاء هيئته (شكله) فيتناول الاراضي والبناء والغراس وغير ذلك من كل ماله اصل ثابت ومستقر[14].

وعليه نجد أن العقار عند المالكية اشمل مما هو عليه عند بقية الفقهاء الاسلامي، كونهم تناولوا الاراضي والبناء والغرس، اما المجهور فالعقار عندهم الا يكون الا في الارض.

ثالثاً: تعريف البيع العقاري في القانون المدني:-

عرف المشرع اليمني عقد البيع في المادة(451) من القانون المدني اليمني الجديد رقم(14) لسنة 2002م بأنه: ((تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين)).

من خلال نص المادة الواردة انفاً يتضح بأن المشرع اليمني أخذ بتعريف الفقه الاسلامي لعقد البيع، والذي يتميز في تحديد أهم خاصية له وهو انه عقد ناقل للملكية بذاته بمجرد انعقاده ولا يقتصر على انتشاء الالتزام بنقل الملكية او تسليم المبيع.

كما يتميز تعريف المشرع اليمني لعقد البيع عن تعريف شراح القانون في تحديد أهم خاصية لعقد البيع وهي انه ناقل للملكية حيث أن معظم شراح القانون لا يعتبر عقد البيع ناقلاً للملكية بمجرد انعقاد العقد بل انه ينشئ التزاماً على عاتق البائع بنقلها وذلك في العقار.

غير ان قاعدة انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد، التي اخذ بها المشرع لا تنطبق على بيع الاشياء المعينة بالنوع- المثلية - وعلى بيع الاشياء المستقبلية في الاحوال التي يجيز فيها الشرع هذا البيع كبيع السلم ولا على بيع العقارات والطائرات والسفن والسيارات لان الاشياء المعينة بالنوع المبيعه لا تنتقل ملكيتها الا بعد افرازها والاشياء المستقبلية لا تنتقل ملكيتها الا بعد وجودها، والاراضي والمباني والسفن والطائرات والسيارات لا تنتقل ملكيتها الا بالتسجيل، ولذا فإن البيع في هذه الحالات لا ينقل الملكية بمجرد انعقاد العقد بل يرتب التزاماً على عاتق البائع بنقل المبيع الى المشتري.

(13)- د. أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية، الاسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الاولى9291م، ص81.
(14) - د. أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص 52.

تجدر الاشارة الى أن القانون المدني اليمني السابق في الجمهورية العربية اليمنية، قد عرف عقد البيع في المادة(445) بأنه: ((تمليك مال بمال على وجه التراضي بين العاقدين)).

ويتضح لنا مما سبق بأن هذا التعريف الاخير أكثر دقة من التعريف الذي أورده المشرع في القانون المدني الجديد الصادر بعد قيام الوحدة اليمنية المباركة، حيث يشير التعريف في المادة(445) الى أن البيع تمليك مال بمال وقد استخدم المشرع في هذه المادة كلمة مال بدلاً من عوض وهو تعبير موفق لأنه يفهم من ذلك أن البيع مال بمال متقوم[15]، أما التعريف الوارد في القانون الجديد في المادة(451) غير دقيق وغير موفق لأنه يسمح بدخول ما ليس بمال، مثل الميتة والخمر ولحم الخنزير في كلمة عوض، وهذه الاشياء محرمه لا قيمة لها ولا تعتبر مالاً ولا يجوز للإنسان تملكها.

ايضاً تمليك مال بعوض لفظ مطلق يدخل في المال المتقوم شرعاً والمال الغير متقوم شرعاً. فهو بذلك قدم جانب الصواب والافضل به أن يغير لفظ العوض بلفظ مال، وذلك انه اذا ابرم العقدين عقد بيع يكون محله من هذه الاشياء المحرمة شرعاً يعتبر باطلاً.

بينما يذهب البعض ان الاصل في عقد البيع انه ناقل للملكية حيث يتم نقل ملكية المبيع بمجرد انعقاد العقد نظراً للتحول العظيم الذي طرأ على اثار عقد البيع في القانون الحديث، حيث جعل الاصل في البيع نقل ملكية المبيع بمجرد انعقاد العقد الا في بعض البيوع التي لا تسمح طبيعتها بذلك لبيع المنقول المعين بالنوع.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب اليه الفقه الاسلامي والذي يعتبر البيع بذاته ناقلاً للملكية من البائع الى المشتري بمجرد انعقاد العقد وليس نقل الملكية شرطاً لالتزام البائع بنقل الملكية فقد عرف جمهور الفقه الاسلامي البع بانه عقد يتم بموجبه مبادلة مال متقوم بمال متقوم[16]. تمليكاً وتملكاً[17].

نستخلص من التعريفات السابقة ان المعقود عليه (المبيع) في عقد البيع لا يقتصر على الاشياء المادية بل يمتد الى الحقوق المالية الاخرى كحق الانتفاع وحق الارتفاق، وان ثمن المبيع مبلغ من النقود وهذا الاخير يظهر الخلاف ما بين شراح القانون وفقهاء الشريعة الاسلامية الذين لا يشترطون في ثمن المبيع ان يكون مبلغ من النقود، حيث يرى فقهاء الشريعة بأن يكون ثمن المبيع مال متقوم سواء كان هذا المال نقوداً ام الاشياء الاخرى القابلة للتعامل بها شرعاً والملاحظ على

(15) - د. عبدالله العلفي، أحكام عقد البيع، دراسة في القانون المدني اليمني، (المعاملات الشرعية)، الطبعة الاولى، 2102م، ص21.

(16) - انظر البدائع، المرجع السابق، ص31، المبسوط لسرخسي، المرجع السابق ص23.

(17) - انظر المغني لابن قدامة الجز الرابع، ص3، د. نصر فريد واصل الفقه الاسلامي في المعاملات المدنية والتجارية، 8991م، ص31.

تعريف المشرع كما اسلفنا في نص المادة (451) من القانون المدني اليمني حيث جاء بلفظ عوض في تعريف العقد وكلمة عوض لفظ مطلق يدخل فيها المال المتقوم شرعاً والغير متقوم شرعاً.

رابعاً: تعريف العقار في القانون المدني اليمني:-

عرف المشرع اليمني العقار في المادة (115) مدني بأنه: ((كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله او تحويلة دون تلف فهو مستقر بحيز ثابت لاستقلاله وكل ماعدا ذلك من المال فهو منقول))

ويتضح من خلال النص السابق، بأن العقار هو أي شيء له اصل ثابت غير قابل للنقل من مكان الى أخر دون تلف وأن فيصل التفرقة بين العقار[18] ، والمنقول يرجع الى طبيعة الاشياء نفسها.

فالأصل في العقار هو الارض نفسها، حيث لا يمكن نقلها من مكان الى أخر، علماً بأنه يمكن نقل اجزاء منها دون تلف كنقل بعض الصخور، وهذا لا يسمى نقل للأرض بل نقل لبعض أجزائها.

وبهذا قسم المشرع اليمني العقار الى نوعين هما: العقار بطبيعته ، والعقار بالتخصيص.

1) العقار بطبيعته:

يعد المال عقاراً بطبيعته، اذا كان مستقراً وثابتاً ويستحيل نقله من مكان الى اخر دون تلف ويستوي في ذلك ان تكون له صفه الاستقرار من اصل خلقته كالأرض، وان يكون قد كسبها بصنع صانع كالمباني والمزروعات [19]، وعلى ذلك فان العقار بطبيعته يشمل كل ما هو على الارض، كالنباتات، والمباني والمنشآت وغيرها.

2) العقار بالتخصيص:

في الاصل يعتبر مال منقول، ويظل محتفظاً بطبيعته كمنقول، الا أن مالكه خصصه لخدمة واستغلال العقار، فيعتبر جزء لا يتجزأ من العقار وتطبق عليه الاحكام الخاصة بالعقار. ويشترط لاعتبار المنقول عقاراً بالتخصيص اتحاد مالك العقار بالتخصيص ومالك العقار الاصلي وان يخصص المنقول لخدمة العقار الاصلي واستغلاله.

اما قانون السجل العقاري اليمني رقم (39) لسنه1991م فعرف العقار او الوحدة العقارية في المادة (1) منه بأنه: ((كتلة واحدة وغير محددة وغير منقولة من سطح الارض خالية كانت او مع ما يقام عليها من ابنية ومزروعات)).

(18) - د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني حق الملكية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ج8، 4102م، ص41.

(19) - هشام سعيد أحمد ربيد، شهر التصرفات العقارية ونقلها في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة في القانون اليمني، رسالة ماجستير في كلية الحقوق جامعة عدن، د.ت ص56.

من خلال هذا النص يتضح بأنه اقتصر على العقار بطبيعته، ولم يتناول المنقولات المرصودة لخدمة العقار واستغلاله كما نص عليه في القانون المدني، والذي اطلق عليها عقارات بطبيعتها، ولم يتطرق للعقار بالتخصيص الى أن العقار بطبيعته هو وحده الذي تخضع التصرفات التي تتم بشأنه لنظام السجل العقاري، اما العقار بالتخصيص فلا تخضع التصرفات التي تتم بشأنه لهذا النظام بصورة مستقلة، وانما يتم قيدها بصوره تبعية في بعض البيوع والتصرفات التي تتم بشأن العقار الاصلي.

المطلب الثاني

يتميز عقد البيع العقاري بأن من ناحية اولى يعتبر عقد ناقل للملكية وهو عقد رضائي من ناحية ثانية ومن ناحية ثالثة هو عقد معاوضة وعلى أساس خاصية المعاوضة تبرز الخاصية الرابعة وهو عقد ملزم للجانبين.

خصائص عقد البيع العقاري

ورد في الفقه القانوني (1) عدد من الخصائص الاساسية لعقد البيع العقاري ، منها :

اولاً : عقد البيع العقاري عقداً ناقل الملكية :

تجدر الاشارة الى أن هذه الخاصية لعقد البيع العقاري في القانون المدني اليمني بوصفه عقدا ناقل الملكية قد سلكت مسلك الفقه الاسلامي الذي كان السباق في تقرير هذه الخاصية لعقد البيع العقاري بمراحل طويله عن القانون الوضعي والذي لم يصل الى ذلك الابعد مراحل من تطوره ،فالقانون الروماني لم يرتب على البيع انتقال الملكية من البائع الى المشتري ، ولا حتى مجرد التزام البائع بنقل الملكية حيث عرف البيع بأنه تمكين المشتري من حيازة ،المبيع حيازة اصلية لا عرضية وانتفاعه به دون تعرض من احد و اذا مكن البائع المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة ،فيكون قد اوفى بالتزاماته الناشئة من البيع ولم يكن للمشتري ان يطلبه بنقل الملكية أو باي شيء اخر مادام لم يتعرض له احد في حيازته ،الا اذا كان قد اتفق في العقد صراحه على التزام البائع بنقل الملكية الى المشتري ، وفي هذه الحالة فمن اجل نقل الملكية كان يفترض القيام بإجراءات واوضاع خاصة كالأجراء الشكلي المسمى الاشهاد والتنازل القضائي والتسليم [20] :

(20) – د. سعد محمد سعد ،محسن علي جازع ،المرجع السابق ، ص8

وكذلك القانون الفرنسي القديم على نفس خطى القانون الروماني في تعريفه لعقد البيع العقاري مع استثناء الاساليب التي كان يمكث بها نقل الملكية ، حيث كان القانون الفرنسي يعتبر الالتزام بالتسليم هو الاساس في عقد البيع ومتى تم تنفيذه ترتب عليه انتقال الملكية الى المشتري.

الا ان واضعي القانون الفرنسي الحديث تخلصوا من الفكرة السابقة المستمدة من القانون الروماني، فبموجب القانون الحالي اصبح البيع ناقلا للملكية بحد ذاته بمجرد انعقاد العقد وفق / المادة (1583) التي تقضي بأن البيع يكون تاما وان الملكية تنتقل الى المشتري بقوه القانون من وقت الاتفاق على المبيع و الثمن ولو لم يتم تسليم المبيع و الثمن.

ونظرا للأهمية التي تحتلها العقارات فقدا أنتهى الاجماع بشأنها في معظم التشريعات المقارنة الى نقل الملكية فيها يكون بقيدها وتسجيلها في السجل العقاري حتى يتم شهر التصرفات الواقعة عليها لتكون حجه بين المتعاقدين في مواجهة الغير، الا ان تاريخ نقلها يعتبر من تاريخ عقد البيع وليس من تاريخ قيدها في السجل العقاري، أي يتم بأثر رجعي.

اما الفقه الاسلامي فعقد البيع فيه ينقل الملكية بمجرد انعقاد عقد البيع ولا فرق بين العقار والمنقول، وكما تمت الاشارة سابقاً في تعريف عقد البيع ان الشريعة الإسلامية لا تعارض تسجيل العقارية في البيوع العقاري طالما ان هذا التسجيل يؤدي الى استقرار المعاملات و جلب المنافع للناس ويزيد من ائتمان العقار.

ثانياً : عقد البيع العقاري عقداً رضائياً :

وردت هذه الخاصية لعقد البيع العقاري في القانون المدني اليمني بأنه عقداً رضائياً ذلك كونه ينعقد بمجرد اتفاق المتعاقدين أي ان ليس عقدا عينياً حيث يتم دون حاجة الى تسليم المبيع او دفع الثمن فيكفي تطابق الايجاب والقبول في أي صوره من صور التعبير عن الإرادة المنصوص عليها في المادة (452) مدني والتي تقضي بأن البيع ينعقد بإيجاب مكلف وقبول مثله متطابقين دالين على معنى التمليك والتملك حسب العرف لفظا او و كتابا او بالإشارة المفهمة من الاخرس ومن في حكمه.

وبما ان عقد البيع العقاري عقد رضائي فذلك يقدح في رضاء العقد ما يسمى بنظام التسجيل في السجل العقاري ، ذلك ان البيع ينتج جميع اثاره بين المتعاقدين فيماعدا تقل الملكية، ولو كان هذا البيع شكلياً لم انتج اثاره الابعد التسجيل [21]

(21)- د. محمد لبيب شنب ، دراسات في السجل العيني المصري ، المرجع السابق ص 8

والغالب في الحياه العملية هو تدوين عقد البيع كتابه ، غير ان مثل هذا التدوين يتم بقصد اتباث عقد البيع العقاري ولا يقصد بذلك اعتباره عقد شكلي ولا يكون له أي اثر اخر في انعقاده ، بمعنى ان عقد البيع العقاري يكون له وجود قانوني كامل ولو لم يكن ثابت بالكتابة [22]، لا ان الكتابة في البيع العقاري تجعله قابلاً لتسجيل في السجل العقاري .

ويعتبر عقد البيع العقاري عقدا رضائيا حتى اذا كان موضوعه عقارات، اراضي، او مباني فالمادة الخامسة من قانون السجل العقاري اليمني لا تخرج عقد البيع العقاري الذي يكون محله عقار من خاصية الرضائية ،حيث نصت هذه المادة على انه : (لا تعتبر نافذة في سريان احكام هذه القانون حتى بين المتعاقدين الاتفاقيات العقارية مثل البيع .والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها اذا لم يتم قيدها).فهذه المادة اشترطت التسجيل ليس لانعقاد العقد بل لنفاذة ،اي ان على ان ذلك لا يمنع للمتعاقدين من متابعة حقوقهم الشخصية امام القضاء.

يتضح لنا من النص السابق ان يجوز للمتعاقدين متابعة حقوقهم الشخصية امام القضاء وهذا يوكد رضائية عقد البيع العقاري ، مما يعني ان عقد البيع العقاري عقد صحيح يترتب عليه جميع اثاره ، ومنها الالتزام البائع بتسليم المبيع ونقل ملكيته الى المشتري ،ويمكنه تنفيذ ذلك جبرا عن طريق المحكمة ويقوم حكم القاضي بصحة البيع ونفاذه مقام العقد ،ويصح بعد ذلك تسجيل هذا الحكم متى اصبح نهائيا[23] .

ومما يتوجب الإشارة اليه ان خاصية عقد البيع العقاري الرضائية لا تعتبر من قواعد النظام العام ، أي انه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ابرام عقد البيع في شكل معين [24] فلا ينعقد الا بهذا الشكل المتفق عليه سواء كان الاتفاق على ان يكون العقد بمحرر مكتوب، كتدوينه في ورقة رسمية او عرفية او التصديق على التوقيعات امام الموثق ونحو ذلك.

و في هذه الحالة لا يعتبر عقد البيع العقاري عقدا رضائياً أي لا يكفي لانعقاده في هذه الحالة توفر الشكل المطلوب المتفق عليه ، ومادام عقد البيع من العقود الرضائية فلا تهم وسيلة التعبير عن ارادة اطراف العقد ، سوء كان باللفظ او بالكتابة او غيرها .

(22) -د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص71.

(23) -د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، القانون المدني المقارن ط 3891م، و.د محمد خيري، الملكية ونظام التخطيط العقاري في المغرب، ص44.

(24) - د. سليمان مرقس، المرجع السابق ص32

ثالثا : عقد البيع العقاري عقد معاوضة :

ورد النص على هذه الخاصية في القانون المدني اليمني المادة (451بوصفه انه عقد معاوضة، لان كل من طرفي العقد يأخذ مقابلا لما يلتزم به، فالبائع يأخذ الثمن مقابل نقل ملكيه المبيع، والمشتري يأخذ المبيع مقابل دفع الثمن .

أن خاصية المعاوضة لعقد البيع تقتضي أن يكون محله المبيع واثمن مالا متقوما ، أي ان يكون المعقود عليه المحل شيئا منتفعا به في الواقع [25]

كما يلزم لا برام هذا العقد ان يكون اطرافه كاملين الأهلية للتصرف باعتباره من العقود الدائرة بين النفع والضرر كما يجب أيضا ان يكون الصبي المميز بالنسبة اليه ناقص الاهلية واذا تصرف و ابرم عقد البيع فانة تصرفه يكون قابلا للأبطال لمصلحته، باعتبار ان مثل هذه التصرفات تجلب له الخسارة ولا تجلب له المنفعة ، ولا يكفي فيه الوكالة الخاصة ،فلابد ان تكون الوكالة محدده.

رابعا : عقد البيع العقاري عقداً ملزماً للجانبين:

هذه الخاصية الرابعة لعقد البيع العقاري بكونه عقد ملزم للجانبين لأنه ينشى بمجرد انعقاده، التزامات متقابلة في ذمه طرفيه ، اي ان ارادة كل طرف تتجه نحو الزام صاحبها بالتزامات معينه ،مما يجعل كلا منهما دائنا و مدينا في نفس الوقت.

فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ونقل الملكية الى المشتري وضمان التعرض وضمان العيوب ،بالمقابل يلتزم المشتري بتسليم المبيع و دفع الثمن.

فالبيع باعتباره عقد ملزم للجانبين[26] ترتب عنه ارتباط بين التزامات البائع و التزامات المشتري، فبطلان التزام احداهما يبطل التزام الاخر .

وامتناع احد المتعاقدين عن تنفيد اي التزاماته يمنح المتعاقد الاخر الحق في الدفع بعدم التنفيذ أي يمتنع عن تنفيذ التزاماته .

والخلاصة مما سبق يتضح ان عقد البيع العقاري من العقود الرضائية التي لا يتطلب لانعقادها شكل معين انما يكفي لانعقادها تطابق الارادتين الايجاب والقبول لأنه عقد ناقل للملكية أي يرتب على عاتق البائع التزام بنقل الملكية للعقار المبيع الى المشتري و انه عقد معاوضة يعطي كلا من المتعاقدين مقابل لما يعطي ، وانه عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات على عاتق طرفيه تجدر

(25) - د سعد محمد سعد ، د. محسن علي جازع ، المرجع السابق ص01.

(26)- د. عبدالله العلفي، المرجع السابق ص71.

الاشارة الى ان الخصائص لا تكفي لعقد البيع العقاري نظرا لأهميته و خطورته حيث يستلزم الكتابة فيه فيجب ان يكون من العقود الشكلية الى يستلزم لانعقادها شكل معين اي تكون الكتابة شرط فيه وان يكون التسجيل ركن من اركانه..

المبحث الثاني

هنا سيتم التطرق للتطور التاريخي الهائل للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية عن طريق التصرف الناقل للملكية ولكن انتقال الملكية في عقد البيع العقاري قد أثار خلاف بين فقهاء القانون، اتجاه ذهب ان عقد البيع ناقل الملكية بذاته بمجرد انعقاد العقد ولا يقتصر أثره على انشاء التزام بنقلها.

وذهب اتجاه أخر بأن عقد البيع ليس ناقلاً للملكية بذاته وانما ينشأ التزاماً في ذمة البائع بنقل الملكية الى المشتري، وتنفيذاً لهذا الالتزام هو الذي يؤدي الى نقل الملكية فعلاً[27].

ونحن نميل الى ما ذهب اليه الاتجاه الثاني، بما أن الالتزام بنقل الملكية ينشأ بعقد البيع العقاري باعتباره أثر من أثاره والتزام يقع على عاتق البائع، الا أن نقل الملكية فيه بمجرد انعقاد العقد بينما نقل الملكية في المبيع المعين بالنوع لا يكون الا بالإفراز أما في العقار فلا يتم الا بالتسجيل في السجل العقاري،

التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القوانين الوضعية، والشريعة الاسلامية

هنا سيتم التطرق للتطور التاريخي الهائل للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية نتيجة تصرف القانون بعقد البيع في القانونيين الروماني والفرنسي، فالقانون الروماني هو أصل القوانين، ثم سنعرج على تطور نقل الملكية الحديثة، واخيراً كيف تطور نقل الملكية العقارية في الشريعة الاسلامية.

(27) - د.جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية / عقد البيع في القانون المدني اليمن1987م، ص02.

المطلب الاول

التطور التاريخي للنظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القانونيين الروماني والفرنسي

بحكم أن القانون الروماني يعد أصل كل القوانين، لذلك سيتم في هذا المطلب التعرض لذلك، حتى يتسنى لنا إعطاء صورة لكيفية انتقال الملكية العقارية، إضافة الى التطرق للقانون الفرنسي باعتباره من القوانين المتقدمة، فالمدرسة الفرنسية معروفة بفقهائها العظام.

الفرع الاول:

تطور النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في القانونيين الروماني والفرنسي

أولاً: القانون الروماني:-

كان عقد البيع في القانون الروماني لا يعتبر ناقلاً للملكية وانما يرتب التزامات شخصية في ذمة البائع، وكانت الملكية تنتقل وفقاً لإجراءات رسمية او مادية مستقله عن العقد[28].

بمعنى ان العقد غير كافٍ لنقل الملكية وهذا الفارق بين العقد وبين اجراءات نقل الملكية قرأها البعض بأن الهدف فيها حماية المتعاقدين، وبمعنى اخر ان هذه الاجراءات الشكلية تعتبر من قبيل الاخطار للمتعاقد من خطورة العقد الذي يبرمه، بالإضافة ال تحقيق العلانية في نقل الملكية هي حماية الغير، اذ أن في هذه الاجراءات اعلاناً للغير بالتصرف، كما ان الفكر البدائي يتفق مع تعذر تصور الافراد في الأزمنة القديمة بانتقال المال من ذمة شخص الى ذمة شخص اخر بمجرد الاتفاق[29].

فالملكية في القانون الروماني لم تكن تنتقل بمجرد التعاقد وانما كانت تنتقل بناء على اوضاع شكلية مثل الاشهاد أو التنازل القضائي او التسليم أي أن كل ما كان يلتزم به البائع في

(28) -بداية لم يكن للأرض قيمة اقتصادية كبيرة ولم يكن للاستقرار والاحساس بالملكية الفردية هو السائد، فقد كانت الارض مقسمة بين الاسر والقبائل وكذلك لم يكن انتقال الملكية شائع بين القبائل ولكنه على أي حال اذا حدث فكان لابد من الحصول على موافقة من كل فرد من افراد القبيلة وكان من حق أي فرد ان يعترض على نقل الملكية، وكانت تؤخذ الموافقة بصورة علنيه وبصوت عال ومسموع وعلى مراي ومسمع من جميع افراد القبيلة ولا يحق لأي فرد بعد هذه الموافقة ان ينازع او يعترض او يسلب حق القبيلة المنقول اليها في الانتفاع في الارض وكان اعتراض فرد واحد يلغي عملية نقل الملكية، د. محمود السقاء، تاريخ القانون المصري، د. صوفي ابو طالب، مبادئ تاريخ القانون،(د.ر.ت) ص382.

(29)- د. محسن عبدالمنعم بدر، د. عبدالمنعم البدراوي، تاريخ القانون الروماني فقرة224 ط9491.

القانون الروماني هو ان ينقل للمشتري حيازة هادئة ونافعة [30].

وعلى هذا الاساس سوف نوضح الاجراءات التي كانت تنتقل عليها الملكية في القانون الروماني على النحو التالي:-

1) الاشهاد:-

هي طريقة رئيسية في القانون الروماني يتم من خلالها نقل الملكية من البائع الى المشتري وذلك في الاموال النفيسة ويتم ذلك في احتفال عام يحضره اربعة اطراف رئيسية وهم المتصرف والمتصرف اليه وشخص اخر يسمى حامل الميزان وخمسة شهود ويشترط في الشهود ان يكونوا من المواطنين الرومانيين العاقلين البالغين الذكور[31].

كما يلزم وجود الشيء المطلوب نقل ملكيته من البائع الى المشتري، فان كان منقول فيتم احضاره الى المكان الذي يتواجد فيه جميع الاطراف، اما اذا كان المبيع عقار فالأمر يختلف كونه اصل ثابت. حيث يحضر رمز للعقار الذي يجري الاشهاد على نقل ملكيته[32].

والخمسة الشهود المطلوب وجودهم وقت عملية نقل الملكية – باعتبارهم يمثلوا القبائل الخمس التي كانت تتكون منها سكان روما القديمة – والاشهاد يكفل الشهر والعلانية للمبيع.

كما أن عملية الاشهاد تبدأ بإجراءات مختلفة، بحيث يقوم المتصرف اليه بالإمساك بما يرمز الى العقار المباع ثم يعلن أنه مالك له، ثم يضرب في الميزان بقطعة البرونز ثم تسلم القطعة الى المتصرف باعتباره قبض الثمن للعقار المباع، الا ان المتصرف يقف موقف سلبي ليس له أي دور في هذه الاجراءات سوى قبض قطعة البرونز[33].

تجدر الاشارة الى ان الاشهاد يستعمل لدى الرومان وسيلة لنقل ملكية الاشياء النفيسة مثل الرقيق والعقارات وقد أختفى الاشهاد كوسيلة رسمية وطريقة لنقل الملكية والحقوق العينية وخاصة في عهد الامبراطورية السفلى[34].

2) النزول القضائي ((الدعوى الصورية)):

من ان الدعوى الصورية هي من الدعاوي التي عرفها القانون الروماني في العصور القديمة

(30) -د. عبدالرزاق السنهوري: البيع والمقايضة، الاسكندرية، منشأة المعرف، ج ع، ط4002م، ص91.

(31)- د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الطبعة الثانية، الجزء الاول، المقدمة التاريخية والاشخاص والملكية والحقوق العينية المقررة على مال الغير ، مطابع البصير، الاسكندرية4591م،(د.ر.ن) ص72.

(32)- محمد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي مرجع سابق فقرة224 ص373.

(33) - د. عبدالمنعم البدراوي، القانون المدني المقارن، ط3891م ، ود. محمد خيري، الملكية ونظام التخطيط العقاري في المغرب، ص061.

(34) -يبدئ هذا العصر مع تولي الامبراطور دقلد يانوس عام 482م كما يسمى أيضاً بالعهد البيزنطي وينتهي بموت الامبراطور جستنيان 565م أنظر د. محمد علي جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي، ص84 .

كطريقة من الطرق لنقل ملكية الاشياء النفيسة ولكن دون ضمان[35]، وتتم بطريقة معينة، حيث يقوم المشتري وبحضور البائع بالادعاء الصوري امام البرونز المدني في روما مدعياً ملكية العقار المبيع ويوافقه البائع على ذلك الادعاء ثم يلي ذلك إصدار حكماً من القضاء يثبت ملكية العقار المباع للمشتري وعليه تنتقل ملكية العقار الى ملكية المشتري حيث يعد نقل نهائي لا عودة فيه[36].

تجدر الاشارة الى أن ما يجري أمام القضاء ليس دعوى صورية فحسب بل اجراء حقيقي بمعنى ان يتنازل المالك امام القضاء عن ملكيته للمشتري، وان تلك الدعوى الصورية تستعمل لنقل ملكية الاشياء النفيسة والثمينة مثلها مثل الاشهاد، الا أن الاشهاد يفضل لما يوفر من ضمانات للمشتري ولكنها بغيته لتقرير حقوق الاتفاق ومع مرور الوقت أخذت الدعوى الصورية نحو الزوال الى أن اختفت تماماً في عصر الامبراطورية السفلى[37].

لكن من الاهمية بمكان أن نشير الى أنه اذا تصرف المالك في مال نفيس واقتصر على تسليم المبيع فأن الملكية لا تنقل الى المتصرف اليه، فيستطيع المالك استرداد المال لأنه مازال مالكاً وفقاً لأحكام القانون المدني، كما يستطيع أن يتصرف فيه مرة أخرى[38].

3) التسليم:-

يختلف التسليم عن الطرق السابقة المتمثلة في الاشهاد والدعوى، التي تتم بإجراءات رسمية شكلية وعبارات معينة، حيث يتم عند تسليم العقار المبيع الى المشتري، أي أنها مبنية على وضع اليد من البائع الى المشتري، لكنها طريقة غيررسمية لاكتساب الملكية.

لابد من الاشارة في هذا الخصوص الى رأي الاستاذ د/ محمد عبدالمنعم بدر والاستاذ د/ عبدالمنعم بدراوي حيث يرجحان: (أن التسليم كان معروف منذو قانون الالواح الاثني عشر بل أن التسليم يوجد ضمن اجراءات الاشهاد نفسها، ففي الزمن القديم كان المكتسب في الاشهاد يسلم الناقل قطعة من البرونز باعتبارهما ثمناً وكان هذا الاخير يتملكها بمجرد تسلمها[39].

وكما يوجد ارتباط بين التسليم ووضع اليد، وفلكي ينقل البائع ملكية العقار الى المشتري بالتسليم فمن الضروري أن يكون واضع اليد على حائزاً عليه والا لا يمكن التصرف ونقل الملكية.

مما سبق يتضح لنا بأن التسليم كان ينقل ملكية الاشياء المادية وحينما تقدم الرومان في

(35)- د. محمد عبدالمنعم بدر، د. عبدالمنعم البدراوي، القانون الروماني ، الطبعة الاولى، الجزء الاول الاشخاص والملكية والحقوق العينية المقررة على مال الغير، بدون ناشر 9491م ص48.

(36) - د.علي البدوي، أبحاث في التاريخ العام للقانون.، الجزء الاول ، تاريخ الشرائع، مطبعة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية 7491م.

(37) - د. عبدالمنعم البدراوي، القانون المقارن، مرجع سابق ص141 ص512.

(38)- د. محمد علي جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع ، بيروت، الطبعة الاولى 6891م ص79.

(39) - د. محمد عبدالمنعم بدر، د. عبدالمنعم البدراوي، مرجع سابق، ص483.

نظرية وضع اليد طبقوها كذلك على الاموال المعنوية[40]، تحت اسم شبة وضع اليد، فأن التسليم شملها ايضاً للعلاقة الوثيقة بين وضع اليد والتسليم[41].

بينما هناك فريق يرى أن التسليم اوسع نطاقاً من الاشهاد والدعوى الصورية، لأنه لا يمكن أن يستعمل في معاملات الرومان وحدها بل في معاملات غير الرومان، بالنسبة للأموال الرومانية وحدها بل بالنسبة لغيرها كالحقوق على الاراضي الاقليمية [42].

وشرط انتقال الحيازة من الشروط الضرورية للتسليم حتى يتم نقل الملكية بواسطته، أي العنصر المادي والعنصر المعنوي او القانوني ((السبب الصحيح))[43].

ومن المتعارف عليه ان الاشهاد والدعوى الصورية يستخدمان لنقل ملكية الاشياء الثمينة، اما التسليم فيستخدم لنقل مليكة الاشياء الغير ثمينة.

أما في عصر جنستيان توحدت صور الملكية المختلفة وصار التسليم هو الطريق الوحيد لنقل الملكية على جميع الاشياء[44].

وخلاصة القول مما سبق أن عقد البيع العقاري في القانون الروماني ليس ناقلاً للملكية كما أشرنا سابقاً ولا حتى منشئاً لالتزام بنقلها، وانما كان يرتب التزاماً على عاتق البائع بالتسليم، والتمكين من الحيازة الهادئة والنافعة، بالإضافة الى الالتزام بالضمانات، وكان يلزم انتقال الملكية الاخذ بإحدى الطرق لنقل الملكية كالأشهاد والدعوى الصورية، او التسليم ولعل هذه الطرق لنقل الملكية في القانون الروماني كانت تعتبر وسيلة كافية لإعلان الغير بتغير حيازة العقار وانتقالها الى المشتري، مما يتيح لهذا الغير ان يمتنع عن شراء عقار يعلم بسبق التصرف به لشخص أخر.

ثانياً: القانون الفرنسي:-

استمر الوضع في القانون الفرنسي القديم الذي سار على نفس نهج القانون الروماني، حيث كان التعامل في ظله على أن الملكية تنتقل الى المشتري بالقبض.

فقد ظل القبض هو وسيلة نقل الملكية حتى انتهى في القانون الفرنسي الحديث عندما تخلص منها لذا اصبح البيع عقد ناقل للملكية بمجرد انعقاد العقد، لأنه يرتب في ذمة البائع

(40) - د. محمد خيريو مرجع سابق ص32.

(41) - د. محمد عبدالمنعم بدر، أ.د. عبدالمنعم البدراوي ، المرجع السابق، ص483.

(42) - د. محمد عبدالمنعم بدر، أ.د. عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق ص834 ص682.

(43) - د. سالم حمادة، الدحدوح، الطبعة القانونية لتسجيل واثر تخلفه في البيع العقاري، الاسكندرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 7991م، ص32.

(44) - د. أنور سلطان، د. جلال العدوي، العقود المسماة عقد البيع، الاسكندرية ، دار المعارف ومطابع رميس، 6691م، ص29.

التزاماً بنقلها الى المشتري في المنقول المعين بالنوع.

أما العقارات فنظراً لأهميتها فقد انتهى الامر الى ان نقل الملكية فيها لابد من قيدها في السجل العقاري[45].

الفرع الثاني
تطور نقل الملكية في القوانين الحديثة

أولاً: القانون الفرنسي والمصري واليمني:-

لما كان التسليم والتسلم شرطاً مألوفاً في كل العقود وصار لازماً بإدراجه ولو لم يتم التسليم فعلاً، وبالتالي اصبح انتقال الملكية بمجرد انعقاد العقد.

وعندها اقروا مبدأ انتقال الملكية والحقوق العينية بمجرد العقد دون ان يشعروا، وعندما لاحظ واضعوا المجموعة المدنية الفرنسية ذلك قاموا بتحويل ذلك المبدأ او الشرط الى قاعدة قانونية اراحت الناس من كتابتها في كل عقد وتعتبر المادة (1138) أول نص على هذا المبدأ بقولها: ((الالتزام بتسليم شيء يعتبر تاماً بمجرد تراضي الطرفين المتعاقدين وهو يجعل الدائن مالكاً ويجعل الشيء في ضمانة من الحظة التي كان واجب التسليم فيها، حتى ولو لم يتم التسليم بالفعل، وذلك مالم يعذر المدين بتسليم الشيء، ففي هذه الحالة يظل ضمان الشيء على هذا الاخير[46].

بينما في مصر فقد جاءت نصوص القانون المدني القديم والجديد صريحة في النص على التزام البائع بنقل ملكية المبيع الى المشتري.

حيث نصت المادة (418) من القانون المدني المصري الجديد على أن: ((البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً اخر في مقابل ثمن نقدي)) [47].

أما في اليمن فقد خضع تطور انتقال الملكية عبر التاريخ لعدة مؤثرات اجتماعية وسياسية وعقائدية، مر بمراحل عديدة ومختلفة حيث كانت تخضع انتقال الملكية العقارية للتشريع الاسلامي، الذي يعد بالملكية الفردية وجعلها حماية وحرمة ولا يجوز المساس بها، وتنتقل الملكية العقارية بمجرد انعقاد العقد، ففي الجنوب وقبل الاستعمار البريطاني كان السائد النظام

(45) -د.علوي صالح العلوي احكام عقد البيع في القانون المدني اليمني، صنعاء، جولة الجامعة الجديدة، مكتبة التفوق، 5102م ص21.

(46) - د. عبدالمنعم البدراوي، الوجيز في البيع ط38، القاهرة، فقرة 48،الرجع السابق، د. عبدالرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص715.

(47) - أنظر المادة (814) من القانون المدني المصري.

الاسلامي، واثناء فترة الاستعمار كان انتقال الملكية العقارية يتم عن طريق نظام السجل العقاري في عدن والمناطق المجاورة لها، أما بقية المناطق لا زال النظام الاسلامي السائد لديها، وبعد قيام ثورة 1963م وقيام النظام الاشتراكي، وتطبيق سياسة التأميم أصبحت الملكية عامة للدولة.

أما في الشطر الشمالي فالتشريع الاسلامي هو السائد في نقل الملكية العقارية بواسطة المحررات العرفية حتى قيام ثورة 26 سبتمبر 1962م وصدور القانون رقم (12) لسنة 1976م الخاص بالشهر العقاري والذي كان يطبق الشهر الشخصي.

وبعد قيام دولة الوحدة المباركة وصدور القانون رقم(39) سنة 1991م الخاص بالسجل العقاري وذلك من أجل تطوير نقل الملكية العقارية، حيث استمدت القوانين التي تحكم الملكية العقارية من التشريع المصري الذي أخذ بدوره من التشريع الفرنسي[48].

وأصبح القانون الحديث يقرر انتقال الملكية بعقد البيع الا أنه يوجد بعض الاعتبارات تحد من مبدأ تطبيق انتقال الملكية بمجرد العقد بالنسبة للتصرفات العينية العقارية، ومنها :- حماية الغير من الغش، توفير الثقة العامة، تسهيل تداول الثروة العقارية، تنظيم الائتمان العقاري.

من الاهمية بمكان هنا الاشارة الى أن نظام الشهر العقاري ظهر حديثاً وكانت بداية ظهوره في فرنسا وغيرها من الدول التي كانت لها الريادة في إيجاده واستحداثه في تشريعاتهم، ثم حذا المشرع المصري حذوهم عندما أدخل نظام التسجيل العقاري في القانون المصري القديم بعد أن كان نقل الملكية العقارية يتم بمجرد انعقاد العقد فاصبح يستلزم تسجيل العقار المبيع في الشهر العقاري، وسارت على نهجهم أغلب الدول العربية ومنها اليمن.

(48) - د. قائد سعيد الشريب، انتقال الملكية بعقد البيع في القانون اليمني، القاهرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 3691م، ص42 ص451

المطلب الثاني

تطور النظام القانوني لانتقال الملكية العقارية في الفقه الاسلامي

اما الفقه الاسلامي فعقد البيع فيه ناقل للملكية بمجرد انعقاده لا فرق بين عقار ومنقول، وهنا يجب ان نشير الى أن الشريعة الاسلامية لا تعارض القيام بالتسجيل في البيوع العقارية طالما أن هذا العقد او التسجيل سوف يؤدي الى استقرار المعاملات في المجتمع وجلب المنافع[49].

وهذا يأتي خلافاً للقوانين الحديثة التي يتم نقل الملكية في المنقول فور ابرام العقد بما فيها القانون الفرنسي. أما العقار فهو يرتب التزامات شخصية على عاتق البائع.

حيث يشير الاستاذ/ أحمد ابو الفتوح: أن ((البيع النافذ اللازم هو الذي أستوفى جميع شروطه السابقة وحكمة ثبوت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين بمجرد انعقاد العقد سواء أكان البيع عقاراً او منقولاً [50].

إن الفقه الاسلامي لا يعتد بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية على غرار القانون الوضعي، لذا فأن انتقال الملكية في الفقه الاسلامي هو أكثر استقراراً مما هو علية في التشريع الوضعي[51].

فقد كان استناد فقهاء الشريعة الاسلامية على انتقال الملكية سواء كانت عقارية او ملكية منقولة الى قوله تعالى: ((يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود)) صدق الله العظيم[52].

وتفسير هذه الآية كما ورد بالمنتخب في تفسير القران الكريم، الطبعة الثانية عشر المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، «يا أيها المؤمنون التزموا الوفاء بجميع العهود التي بينكم وبين الله والعهود المشروعة التي بينكم وبين الناس ولا وفاء بالعقود يدخل فيما يتعاقده الناس فيما بينهم والعقد أصلاً يكون بين طرفين وفي معنى الإستيثاق والشهرة».

وبهذا الصدد قد جاء في البدائع في باب عقد البيع : ((وأما بيان صفة الحكم فلة صفتان الثانية الحلول، وهو ثبوت الملك في البدلين، لأنه تمليك بتملك، وهو ايجاب الملك من الجانبين للحال فيقتضي ثبوت الملك في البدلين للحال))[53].

(49) -د. علوي صالح العلوي، المرجع السابق ص31.

(50) -د. أحمد ابو الفتوح، كتب المعاملات في الشريعة الاسلامية ، بدون نشر، الطبعة الرابعة4291م، ص27.

(51) -د. محمد وحيد الدين سوار، القانون المدني السوري، ط9691م، بدون نشر، ص331.

(52) -سورة المائدة، الاية رقم(2).

(53) - انظر: علاء الدين ابي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الضائع، الجزء الخامس، ص342.

والخلاصة مما سبق يتضح لنا أن العقد في الفقه الاسلامي ينقل الملكية سواء كان البيع عقاراً او كان منقولاً، الا أن الفقهاء اختلفوا في حق المالك في التصرف قبل القبض، وهذا الاختلاف الفقهي سيتم التطرق له تباعاً:-

أولاً: الشافعية والحنابلة:

يذهب الامام الشافعي والحنبلي ومحمد من الاحناف الى عدم اجازة المشتري للتصرف بالبيع قبل القبض سواء كان المبيع عقاراً او منقول [54].

وسندهم في ذلك بأنه لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضة وهم الشافعية والحنابلة ومحمد من الاحناف الى حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم)).

ثانياً: المالكية والاحناف:

المالكية يجيزون للمشتري التصرف في البيع عامة، قبل القبض[55]، أما الحنفية فيجيزون التصرف في البيع قبل القبض بالنسبة للعقار لان هلاك العقار غير محتمل وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قولة الاول، ويجيزون التصرف بالمنقول قبل القبض لان هلاك المنقول محتمل فيجوز ان يتلف فيؤدي الى ضرر بالمشتري[56].

أما الفريق الثالث فيذهب الى أنه يجوز بيع العقار قبل قبضه ولا يجوز بيع المنقول الا بعد قبضه ويمثل هذا الاتجاه ابي حنيفة وابي يوسف في أحد قولية.

فقد استندوا الى حديث زيد بن ثابت السابق، حيث قالوا بأنه يخص المنقول فقط، ولأن العقار لا يمكن نقله من موضعه، فدل ذلك على جواز بيعة قبل قبضة.

مما سبق يمكن أن نخلص الى أن الملك ينتقل في الفقه الاسلامي بمجرد تطابق الإرادتين دون اجراء شكلي، أي بمجرد العقد ولكن القبض يزيد الملك تأكيداً فهو الذي يعطي للمشتري حق التصرف فيما يملك[57].

(54) - انظر: الامام أحمد بن ادريس الشافعي: فتاوى ابن تيمة، ج4، ص47.

(55) - انظر: ابن راشد وهو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي، بداية المنهجية ونهاية المقتصر، ج3، ص031.

(56) -انظر: محم بن أحمد شمس الائمة السرخسي: المبسوط، الجزء الثالث عشر، ص9.

(57) -انظر : د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط ج4، المرجع السابق فقرة132، ص715.

الخاتمة :

قد قدمنا في دراستنا هذه محاوله معرفه النظام القانوني الانتقال الملكية العقاري (اليمن نموذجا) باعتبار هذا الموضوع من الموضوعات المهمة نتيجة لخطورة العقارات واهميتها في الحياه العملية .

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء عن انتقال الملكية العقاري في القانون المدني اليمني من خلال بعض الجوانب المتعلقة به وخاصة من حيث ماهية العقارات وكذا تطورها .

و على ذلك ، اشتملت هذه الدراسة على مبحثين رئيسيين وسوف نختمها بخلاصة تشمل على النتائج التي خرجت بها من البحث ، ومجموعة من التوصيات ارتأيت وضعها للشرع اليمني لتداركها وهي كالاتي :

أولا : النتائج :

1 - ان عقد البيع العقاري في القانون الروماني لم يكن ناقلاً للملكية ولا منشئاً للالتزام بنقلها، وانما كان يرتب التزاماً على عاتق البائع بالتسليم.

2 - ان الملك ينتقل في الفقه الاسلامي بمجرد توافق الارادتين دون أي اجراء شكلي .

3 - ان عقد البيع ينقل الملكية بذاته ولا يقتصر على انشاء الالتزام بنقلها.

4 - ان المعقود عليه (المبيع) في عقد البيع لا يقتصر على الاشياء المادية بل يمتد الى الحقوق المالية الاخرى كحق الانتفاع والارتفاق وان ثمن المبيع مبلغ من النقود وهذا الاخير يظهر الخلاف ما بين شراح القانون وفقهاء الشريعة الاسلامية الذين لا يشترطون في ثمن المبيع أن يكون مبلغ من النقود حيث يرى فقهاء الشريعة بأن يكون ثمن المبيع مال متقوم قابل للتعامل شرعاً.

ثانيا : التوصيات :

1 - نوصي المشرع اليمني بتعديل تعريف عقد البيع الوارد في نص المادة (451) بقولها ((البيع تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين المتعاقدين)) الى ((البيع تمليك مال بمال على وجه التراضي بين المتعاقدين)) وذلك ان البيع مال بمال متقوم لا يسمح بدخول ما ليس بمال مثل الميته والخمر ولحم الخنزير في كلمه العوض.

2 - نوصي المشرع اليمني بإضافة نص في القانون المدني يجعل عقود البيع العقاري من العقود

الشكلية التي يستلزم لانعقادها شكل خاص ويكون التسجيل العقاري ركن فيها.

3 - نوصي المشرع اليمني ان يقرر تشريع ونصوص خاصه لعقد البيع العقاري على ان تشمل كل ما يخصه ويتعلق به من جميع الجوانب وتنظمه تنظيما دقيقا أسوه بتشريعات اغلب الدول.

4 - نوصي الشرع اليمني بفصل مصلحة السجل العقاري عن اراضي وعقارات الدولة واستكمال قانون السجل العقاري حيث ان نصوص المواد الموجودة غير كافية.

ميعـاد الطعن بإلغاء القـرار الإداري غير المشـروع في القانون اليمني

د.عايدة عبدالله الشامي
كلية الشريعة والقانون - جامعة تعز

المقدمة :

تمارس الإدارة مهامها وفقاً للقانون، وتعد القرارات الإدارية أحد أهم هذه الأعمال التي تقوم بها، لذا يجب أن تصدر بشكل سليم وفقاً لما يسمي بـ (مبدأ المشروعية)[1]، بمعنى أن تصدر من جهة مختصة وبالشروط التي يحددها لها هذا القانون، وفي حالة مخالفة الإدارة لهذه الشروط عُد قرارها معيباً قابلاً للإلغاء في الميعاد المحدد قانونا[2].

يأتي موضوع الدراسة في ظل غياب نص قانوني خاص يحَّدد ميعاد موحد للطعن بدعوى الإلغاء في القانون اليمني الذي يعد حديثاً، بل اكتفى بتحديد مواعيد مختلفة بنصوص قانونية خاصة متفرقة. فميعاد دعوى الإلغاء ليس شرطاً إجرائياً فحسب، وإنما تترتب على انقضائه آثار موضوعية، إذ يعد أحد شروط قبولها.

عَّرف البعض ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء أنه « الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء عمل معين بحيث إذا انقضى هذا الأجل

(1) – د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، 6991، ص 91.

(2) – د. بنين عبدالله رمضان: نطاق دعوى الإلغاء ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد رقم (6) 5102، ص 36 وما بعدها.

امتنع إجراء هذا العمل «[3]. ويمكن تعريف ميعاد الطعن بالإلغاء بأنه « المدة الزمنية التي يحددها القانون والتي يحق للشخص خلالها الطعن بالإلغاء في القرار الإداري».

يمثل تحديد ميعادٍ لرفع دعوى الإلغاء مدى حرص المشِّرع على استقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف، فهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ولا يجوز للقاضي - بعد فوات الميعاد المحدد - قبول الطعن فيها.

يرجع ظهور دعوى الإلغاء إلى تاريخ تأسيس مجلس الدولة الفرنسي في القرن الثامن عشر[4]، في حين عَرَفَ الفقه الإسلامي دعوى الإلغاء مبكراً[5]، حيث ألغى القاضي (جُميع بن الحاضر الباجي) – في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز- (قرار قتيبة بن مسلم) القاضي بدخول سمرقند دون تخيير أهلها بين الإسلام أو الجزية، بل أخذ بالخيار الثالث وهو القتال، وعليه حكم القاضي (جُميع) بإخراج المسلمين من سمرقند.

أما بالنسبة لميعاد الطعن بالدعوى فقد أخذ المشِّرع اليمني بمفهوم التقادم في الفقه الإسلامي، المتمثل بعدم سماع الدعوى بمضي المدة. ومن بين التقادم المكسب والتقادم المسقط أخذ القضاء الإداري اليمني بالطعن بالإلغاء بالتقادم المسقط لعدم سماع الدعوى.

تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى حداثة أمام القضاء الإداري اليمني حديث النشأة، فأهمية موضوع الدراسة تتركز في الجانبين النظري والعملي على حدٍ سواء، فمن الناحية النظرية اهتم فقهاء القانون والقضاء الإداري في فرنسا ومصر بدعوى الإلغاء عامة، وميعاد الطعن خاصة، باعتبار أن قواعد القانون المدني عامة ومجردة لا تواكب نشاط الإدارة، وبذلك خلقت قواعد ومبادئ خاصة بالقانون الإداري، بحيث أصبح له نظام قانوني خاص غير مقنن مستقل، ويتصف بالمرونة، وذا منشأ قضائي[6]، كما تزداد الأهمية النظرية لموضوع البحث بانعكاسها المباشر على

(3) – د. شنطاوي علي خطار: موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 4102، عمان، ص 334.

(4) – د. العزاوي خلدون نوري إبراهيم سعيد: مدى سلطة قاضي الإلغاء في إصدار الأوامر للإدارة، ص83 .
33505=mdi?php.gnidaer/ten.ajremla//:ptth

(5) – تتمثل الواقعة – في بعض الروايات - بأن" أتى عمرُ أهلَ سمرقند شاكين قتيبة بن مسلم بأنه غدر بهم ودخل مدينتهم وأسكنها المسلمين دون أن يخيرهم بين الاسلام أو الجزية، وهم يعلمون أن المسلمين لا يفتحون البلاد إلا بعد التخيير، فكتب عمر إلى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم (جميع بن حاضر الباجي) فحكم بإخراج المسلمين " . أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت،8891 ، ص 395./ عز الدين ابن الأثير :الكامل في التاريخ، مجلد4، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،7991 ص 723.

(6) – وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية لمجلس الدولة المصري رقم(561) لسنة 5591 أن « القانون الإداري يفترق عن القوانين الأخرى كالقانون المدني والتجاري في أنه غير مقنن وأنه مازال في مستهل نشأته ومازالت طرقه وعرة وغير معبدة، لذلك يتميز القضاء الإداري بأنه ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء المدني، بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة في تسيرها للمرفق العام، وبين الأفراد، وهي روابط تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص». يراجع: محمد رفعت عبدالوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 9002، ص 67.

الأهمية العملية، فطبيعة موضوع النزاع في دعوى الإلغاء تقتضي سرعة البت فيها حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية وثباتها، والوقاية من الأضرار التي قد تلحق بمصالح الدولة وأجهزتها المختلفة، مما تؤدي إلى اضطراب في سير العمل فيما لو تركت قراراتها الإدارية مهددة بالإلغاء والزوال لمدة طويلة أو إلى ما لا نهاية، فهو ميعاد يتعلق بالنظام العام، بحيث يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه، حتى وإن لم تتمسك به الإدارة، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما لا يجوز الاتفاق بين الإدارة والأفراد على إطالة مدته. وتزداد أهميته –أيضاً- في مجتمع يجهل أفراده حقيقة هذه الدعوى وإجراءاتها، فلا يتمكنون من رفع الدعوى في الوقت المحدد، ومن ثم تضيع حقوقهم.

لقد أدى غياب تنظيم تشريعي لميعاد عام للطعن بالإلغاء في القانون اليمني إلى ظهور اشكاليات قانونية، تمثلت ببعض التساؤلات حول ماهية مواعيد الطعن بالإلغاء؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟ وما هي الجزاءات على مخالفة هذه المواعيد؟ ومتى تبدأ تلك المواعيد؟ وكيفية احتسابها؟

وللإلمام بمختلف الصعوبات التي يثيرها موضوع ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون والقضاء اليمني يتوجب علينا –بداية- تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء في (الفصل الأول) من الدراسة وصولاً إلى كيفية حساب هذا الميعاد في (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء للقرار الإداري غير المشروع

يتحدد ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري غير المشروع في التشريع اليمني إما بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات وقانون الاثبات أو بنصوص قانونية خاصة، فالمشّرع اليمني لم يحدد ميعادً موحداً للطعن بالإلغاء، بل تضمنت بعض القوانين الخاصة مواعيد مختلفة، في حين سكت البعض الآخر، وهذا القصور التشريعي يوجب تحديد أساس ميعاد الطعن بالإلغاء للقرار الإداري غير المشروع من جهة (المبحث الأول) وتحديد طبيعته القانونية من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: أساس ميعاد الطعن بالإلغاء

يتحدد أساس ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري، من خلال نصوص قانونية خاصة. وبالنظر إلى خصوصية بعض القرارات الإدارية، حدد المشِّرع اليمني ميعاداً للطعن ببعض القرارات الإدارية بقوانينٍ خاصة (المطلب الأول) في حين أحال البعض الآخر إلى القانون العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ميعاد الطعن بالإلغاء للقرار الإداري غير المشروع بقوانين خاصة

تضمنت القوانين الخاصة مواعيداً متفاوتة للطعن بإلغاء القرار الإداري؛ فاعتمد ستين يوماً، في حين أخذ البعض الآخر بثلاثين يوماً، وحُصر هذا الميعاد على حالة الفصل من الخدمة فقط، من ذلك الفقرة (ح) من المادة (211) والفقرة (د) من المادة (221) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية[7]، التي حددت الميعاد بثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار، وحددت المادة (103) من قانون السلطة القضائية[8] الميعاد ذاته، كما حددت المادة(98) من القانون نفسه ثلاثين يوماً للتظلم في القرار وذلك من تاريخ الإخطار. غير أن المادة(59) من قانون الاستثمار[9] التي حددت ميعاد ثلاثين يوماً للتظلم من تاريخ استلام القرار الزمت الإدارة البت بالتظلم خلال عشرين يوماً من تاريخ استلام التظلم، ويعد فوات هذا الميعاد دون رد بمثابه قبول للتظلم وعلى الإدارة تصحيح القرار، وفي حالة رُفض التظلم يحق للمتظلم أن يقدم تظلمه إلى رئيس الوزراء. أما المادة (92) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات[10] فقد حددت الميعاد بستين يوماً من تاريخ صدور القرار، في حين خلت من تحديد ميعاد للتظلم .

إن التباين في ميعاد الطعن بالإلغاء في القوانين الخاصة[11]، إضافةً إلى غياب تنظيم

(7) – اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (91) لسنة 1991م الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (221) لسنة 1991م.

(8) – القانون اليمني رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

(9) – قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 2002.

(10) – اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية رقم (81) لسنة 5991م، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (23) لسنة 7002م.

(11) – المادة (71) من قانون المواصفات والمقاييس الصادر بالقانون رقم (44) لسنة 9991 بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة. التي منحت حق المتضرر من قرار اغلاق المنشأة اللجوء إلى القضاء ولكنها لم تحدد ميعاداً محدداً للطعن بهذا القرار. كما لم تمنح المادة(03) من قانون الجنسية رقم(6) لسنة 0991 مقدم طلب الجنسية اليمنية في حال رفض الوزير أو مضي سنة من تاريخ تقديم الطلب حق اللجوء للقضاء

تشريعي لميعاد التظلم أمام الإدارة من القرارات الإدارية، وعدم وضع ميعاد محدد لبت الإدارة بالتظلم، يبين مدى قصور التشريع اليمني في التنظيم الإداري مقابل التشريعات المقارَنة .

تجدر الإشارة إلى أن تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء وميعاد التظلم غاية في الأهمية إذا ما نُظر إليه باعتباره معياراً لبداية سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء. ولا شك أن هذا القصور التشريعي يؤدي إلى إرباك أصحاب الشأن والقضاء على حدٍ سواء، علاوة فإنه يعد تهديد وإهدار للحقوق، ذلك أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو ميعاد سقوط .

بالرجوع إلى المادة (103) من قانون السلطة القضائية نجد أنها تضمنت ميعاداً للطعن بالإلغاء تمثَّل بـثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية، وإعلام صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً. كما أن المادة (98) من القانون ذاته حددت الميعاد نفسه في التظلمات الخاصـــة بشؤون القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء[12]، غير أنها حصرت موضوع التظلم في تقدير درجة كفاءة رجال القضاء بـ(متوسط) أو (أقل من متوسط)، ويكون الإخطار –هنا- من رئيس مجلس القضاء الأعلى، أو الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة أو في حالة فوات ميعاد التظلم في الميعاد المحدد في المادة ذاتها ويكون ذلك بواسطة إخطار من رئيس هيئة التفتيش القضائي .

يبقى التساؤل هنا عن شكل إخطار تقرير الكفاءة؟ حيث لم تحدد المادة سالفة الذكر شكلاً معيناً للإخطار، وبالتالي يجوز أن يكون الإخطار بأي وسيلة قانونية طالما ستصل إلى علم المتضرر. يعد التحديد الدقيق لعلم المتضرر من القرار الإداري غاية في الأهمية، إذا ما نظر إلى بداية ونهاية سريان هذا الميعاد، وقد استخدم المشّرع عبارة «مجرد انتهاء هيئة التفتيش» لتحديد ميعاد التظلم، وهي عبارة غير دقيقة بحاجة إلى إعادة صياغة؛ لأن هذه العبارة لا تفيد بداية ونهاية الميعاد. تدارك المشَّرع هذا الإشكال المتمثل بإخطار المتضرر عندما أضاف فقرة أخرى هي أنه يحق للقاضي المتضرر التظلم من القرار إذا فات ميعاد التظلم بالمدة المحددة في المادة بذاتها. في حين لم يحصر المشّرع اليمني موضوع الطعن بالقرارات الإدارية الأخرى أمام الدائرة الإدارية

للطعن بقرار الرفض أو مضي المدة، بالرغم من إشارة المادة (13) من القانون ذاته اختصاص القضاء اليمني بنظر المنازعات الخاصة بتطبيق هذا القانون.

(12)- حيث نصت المادة (89) من القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته، على أن : « يخطر رئيس مجلس القضاء الأعلى من تقدر درجة كفاءته من أعضاء السلطة القضائية بمتوسط أو أقل من متوسط مجرد انتهاء هيئة التفتيش المختصة من تقدير كفاءته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، كما يقوم رئيس هيئة التفتيش القضائي بإخطار أعضاء السلطة القضائية الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة التي فصل فيها وفقاً للمادة (001) أو فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة وذلك قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوماً على الأقل « .

المختصة بالمحكمة العليا[13]، فيفتح هذا السكوت المجال لتطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات وقانون الإثبات[14].

يتبين أن المشِّرع اليمني قد عمد إلى تقصير ميعاد الطعن بالإلغاء أو التظلم الخاص بالقضاة؛ نظراً لخصوصية قانون السلطة القضائية الذي يقتضي – بالطبع - الخروج عن القواعد العامة في آجال الطعن بالقرارات الإدارية؛ وذلك لاستقرار المراكز القانونية للسلطة القضائية والقضاة، وتحقيق مصالح جميع الأطراف العامة والخاصة، فالمصلحة الخاصة تقتضي أن يمنح القاضي الوقت الكافي للطعن بالقرار الإداري، في حين تقتضي المصلحة العامة عدم الإطالة بأجل الطعن بهذه القرارات. كما أن الفقرة (د) من المادة (221) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية حددت هي الأخرى أجل (ثلاثين) يوماً لاحتفاظ الموظف بحقه في اللجوء إلى القضاء المختص في حالات الفصل. وفي هذه الحالة لا يحق للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال هذا الأجل، كما تخول للموظف المتضرر من قرار الإدارة اللجوء إليها قبل رفع دعوى الإلغاء لإقناعها بمراجعة قرارها، إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله أو التعويض عنه، غير أنها لم تحدد ميعاداً محدداً للتظلم أو البت فيه.

لا شك إن القرار الإداري بفصل الموظف العام يرتب عليه آثاراً سلبية، لذلك أحاط المشِّرع اليمني الموظف بمجموعة من الضمانات، حماية له من انحراف الإدارة في استعمال سلطتها القانونية، وتستمد هذه الضمانات وجودها وقوتها القانونية من مبدأ المشروعية الذي يحتم على الإدارة الخضوع له، غير أن هذه الحماية في تحديد ميعاد الطعن قصيرة ومحصورة في حالة الفصل من الوظيفة العامة فقط. ويبقى التساؤل عن مدة ميعاد الطعن في باقي القرارات الإدارية الأخرى التي قد يتضرر منها الموظف الخاضع لقانون الخدمة المدنية ؟

إن سكوت المشِّرع عن باقي القرارات الإدارية الأخرى التي قد تضر بالموظف العام، هو ما دفع بعض درجات التقاضي للرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني وقانون الإثبات، واستندت في أحكامها إلى المادة (275) من قانون المرافعات، غير أن الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا رأت أن منطوق المادة -سالفة الذكر- لا ينطبق على دعوى الإلغاء، بل هو ميعاد طعن بالاستئناف في الدعوى وليس طعن بالإلغاء بالقرار الإداري الذي يتميز بطبيعة خاصة .

إن تحديد ميعاد الطعن بالقرار الإداري بقوانين خاصة لم ينفرد به المشِّرع اليمني، بل

(13) - المادة (101) : " تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم..... " .

(14) - الفقرة (8) من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (771) لعام 0102م بشأن إنشاء محكمتين إداريتين مختصتين،» تطبق بشأن المنازعات الإدارية قوانين قضايا الدولة والرسوم القضائية والمرافعات والتنفيذ المدني والإثبات والقوانين الأخرى".

هو توجه أخذت به بعض التشريعات المقارنة[15]. كما قدمت الاحالة على قانون المرافعات وقانون الإثبات أو القوانين الأخرى بشأن المنازعات الإدارية – ومنها تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء - جاءت نصا صريحا بالفقرة الثامنة من قرار مجلس القضاء الأعلى، والمادة (12) بشأن قضايا الدولة[16]، التي تضمنت بأن على المحكمة المختصة إعلان الدعوى القضائية والطعون المتعلقة بها والأحكام والقرارات القضائية وفقاً لقانون المرافعات (القانون العام).

المطلب الثاني

ميعاد الطعن بالإلغاء بالقانون العام

يقتضي غياب نص قانوني خاص في التشريع اليمني بتحديد ميعادٍ موحد للطعن بالإلغاء اجتهاد القاضي الإداري. وفي ظل وجود محكمتين متخصصتين بالمنازعات الإدارية، وباعتبار القضاء الإداري مصدراً لتأسيس قواعد القانون الإداري[17]، تتمثل طبيعة اجتهاد القاضي الإداري، في خلق القاعدة القانونية في حالة غياب النص أو في حالة وجود نقص تشريعي، لذا اتجهت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا للنقض بإلغاء القرار الإداري[18] استناداً إلى المادة (23) من قانون الإثبات المتعلقة بميعاد سقوط سائر الحقوق التي لم يتم حصرها بالمادة (22) من القانون ذاته، كما أخذت المحكمة الإدارية بصنعاء بهذا التوجه[19]، بينما لم تتقيد المحكمة العليا بميعاد محدد لدعوى التعويض، وقبلت الطعن بعد مرور أكثر من اثني عشر عاماً[20].

وبالرجوع إلى القرار الأول للمحكمة العليا وقبل إنشاء المحكمتين الإداريتين، يتبين مدى تذبذب محاكم الموضوع في الأخذ بميعاد موحد للطعن بالقرار الإداري، ففي هذا القرار قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى لتقديمها بعد فوات الميعاد، وجاء حكم محكمة الاستئناف بتأييد هذا الحكم مستندة إلى المادة (275) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، في حين أكدت المحكمة العليا أنه لا

(15) - فمن أمثلة المواعيد الخاصة في مصر ما جاء في القانون رقم (٢٣١) لسنة ٩٤٩١م بشأن براءات الاختراع والرسوم الصناعية، حيث نصت المادة (23) أن: " القرار الصادر من اللجنة في المنازعة المعروضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به، وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال " .

(16) - القانون رقم (03) لسنة 6991م بشأن قضايا الدولة .

(17) - أشارت صراحة المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة المصري رقم (561) لسنة 5591 «إن القانون الإداري ، مرجع سابق.

(18) -حكم في الطعن بالإلغاء رقم (97671/4241هـ) مجلة الأحكام القضائية، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الجزء الأول، عدد رقم (3)، لسنة 8002، ص 823.

(19) - قرار المحكمة الإدارية بالأمانة، رقم (252) لسنة 4341هـ غير منشور.

(20) - حكم في الطعن بالإلغاء رقم (09391/4241هـ) مجلة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 333.

يمكن اعتبار القرار الإداري بمثابة حكم قضائي ينطبق عليه ما ينطبق على الحكم من مواعيد مقررة قانوناً للطعن المنصوص عليه بالمادة (275) من القانون -سالف الذكر-[21]. كما قضت محكمة الموضوع ببطلان القرار الإداري بعد مضي عشر سنوات[22]، غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم لعدم جواز سماع الدعوى، لرفعها بعد مضي المدة المحددة قانوناً[23]، وأيدت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى لمضي المدة[24].

تقتضي خصوصية القرار الإداري تدخُّل المشِّرع اليمني لتنظيم ميعاد للطعن بالإلغاء، وميعاد التظلم أمام الإدارة صاحبة القرار، فيما إذا رفضت هذا التظلم، أو في حالة عدم بتِّها بموضوع التظلم، أو في حالة صدور قرار لصالح المتضرر ورفضت تنفيذه .

إن تطبيق المادة (23) من قانون الإثبات كقاعدة على جميع الطعون بالدعاوى بما فيها القرارات الإدارية التي لم يرد بشأنها نص خاص في التشريع اليمني يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء يجعل تطبيق القواعد العامة أمراً حتمياً، غير أن ميعاد الطعن بهذه القواعد يوسِّع نطاق تطبيقها لتشمل جميع الدعاوى المتعلقة بالحقوق، وفي الوقت ذاته تختلف من قانون لآخر، بينما تتميز الحقوق المتعلقة بالقرار الإداري بطابع خاص، لارتباطها بالإدارة صاحبة القرار والسيادة، فتعسف الإدارة وارد أحياناً، لعدم وجود الكفاءة المهنية لموظفيها وغياب المساءلة القانونية لهؤلاء التابعين.

يبقى تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء أمراً ضرورياً لضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية، لكي لا يظل باب الطعن بالقرارات الإدارية مفتوحاً إلى أجل غير مسمى، وكذلك تأمين الحماية القانونية للحقوق المكتسبة الناشئة من القرارات الإدارية، فمن المؤكد أن الدعوى لا تُقبل إذا أقيمت خارج نطاق الميعاد المحدد، كما أن عدم التحديد يؤدي إلى عدم إمكانية التفرقة بين القرارات المنعدمة -التي تتجرد من الصفة الإدارية بسبب جسامة العيب الذي شابها ومن ثم لا تتحصن بفوات الميعاد- وبين القرارات المشوبة بعيب من عيوب الإلغاء والتي تتحصن بفوات الميعاد.

تجدر الإشارة إلى أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القضاء الإداري المقارن[25] يتميز بقصر

(21) - « لأن القرار الإداري أياً كان مصدره ينبغي أن تقدم بشأن المطالبة بإلغائه دعوى إدارية وهي التي يطلق على تسميتها بدعوى الإلغاء " .

(22) - حكم محكمة جنوب غرب صنعاء رقم (6141/5هـ) 6991م مجلة الأحكام القضائية، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الجزء الأول، عدد رقم (3)، لسنة 8002م، ص 943.

(23) - وذلك استناداً إلى المواد (302،002،831) من قانون المرافعات رقم (82) لسنة 2991م .

(24) - حكم في الطعن الإداري رقم (2002/91171م). مجلة الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 943.

(25) - فالمشِّرع الجزائري حدد بالمادة (928) من قانون الإجراءات المدنية ميعاد الطعن بالدعوى بأربعة أشهر أمام القضاء، كما أن المادة (42) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (74) لسنة 2791م، حددت ميعاد الطعن بالقرار الإداري بستين يوماً حيث نصت على أن" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وهو الأجل ذاته المحدد في الفقرة الأولى من الفصل 063 من القانون المغربي سواء رفعت أمام القضاء

المدة، وذلك خلافاً لميعاد التقادم المسقط للحقوق، يرجع ذلك إلى تحقيق استقرار المراكز القانونية، وحسن سير العمل الإداري مما يقتضي سرعة البت في مصير القرارات الإدارية، علاوةً على ذلك، من شأنه أن يقلل عدد الدعاوى ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاء.

إن تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء والتظلم في القوانين الخاصة والعامة واختلاف درجات التقاضي بتحديد ميعاد الطعن بالإلغاء يفتح المجال للتساؤل عن طبيعة هذا الميعاد في القانون والقضاء اليمني.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لميعاد الطعن بالإلغاء

تمثل مسألة تحديد طبيعة ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون والقضاء اليمني صعوبةً، نظراً لغياب نص قانوني خاص يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء للقرارات الإدارية كافة المشوبة بعيب من عيوب الإلغاء، بل أن المسألة محل خلاف فقهي .

إن التنظيم التشريعي لميعاد الطعن بالإلغاء ضروري للموازنة بين حماية حق المدعي، ورعاية بعض الأوضاع الخاصة في دعوى الإلغاء لضمان استقرار الحقوق والمراكز القانونية. وتحديد طبيعة ميعاد الطعن يوجب علينا بدايةً التمييز بين ميعاد التقادم وميعاد السقوط (المطلب الأول) للوصول إلى تحديد معيار للتمييز بينهما (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

التمييز بين ميعاد التقادم المسقط والسقوط للدعوى الإلغاء

استندت الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا لتحديد ميعاد الطعن بالإلغاء في غياب نص قانوني على القواعد العامة في المادة (23) من قانون الإثبات. وبالرجوع إلى المادة سالفة الذكر يتبين أن المشِّرع اليمني استخدم مصطلح «عدم سماع الدعوى»، وهذا المصطلح يرجع أساسه إلى الفقه الإسلامي والمقصود به ميعاد لتقادم الحقوق (الديون) أو (الحيازة)، ومفهوم التقادم في الفقه الإسلامي يتسع ويضيق حسب اجتهاد الفقه الإسلامي. ولئن كان من المسلَّم به في القضاء الإداري أن ميعاد دعوى التعويض لا يتقيد بزمن محدد، غير أن التساؤل يبقى عن طبيعة ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون

الإداري أو المجلس الأعلى .

اليمني، ما إذا كان ميعاد تقادم أم ميعاد سقوط؟

يختلف مفهوم التقادم بالفقه الإسلامي عن مفهوم التقادم بالقانون المقارن، فبعض الفقه يأخذ بالمفهوم الموضوعي للتقادم[26] بينما يتجه البعض الآخر إلى المفهوم الإجرائي للتقادم[27]. ومن خلال استناد قضاء النقض الإداري إلى المادة (23) من قانون الإثبات يتضح أن القاضي الإداري قد أخذ بالمفهوم الإجرائي للتقادم الذي يقضي بسقوط الدعوى دون المساس بموضوعها[28]، بمعنى أن الحق لا ينقضي بالتقادم، والقول بخلاف ذلك سيؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى معه حتى لو اقترنت بإقرار المدعى عليه بحق المدعي، وهذا الحكم لا يقره غالبية الفقه الإسلامي.

في حين اختلف فقهاء القانون حول مسألة التمييز بين ميعاد التقادم وميعاد السقوط، فالبعض لا يجد اختلافاً جوهرياً بينهما ولئن اختلفا في بعض الأحكام[29]، في حين يميز بعض الفقه[30] بين التقادم المسقط والسقوط، والمدة الاجرائية. فيعتبر التقادم ليس وسيلة دفاع في الموضوع، وإنما هو دفع بعدم القبول، فالخصم الذي يَدفع بالتقادم هو في الأصل يوجهه إلى وسيلة حماية الحق. ويستند هذا الرأي على موقف القضاء الإداري الفرنسي، فمثلاً إذا كان القاضي الإداري ينظر في دعوى متعلقة بالضرر الذي سببته أشغال عامة، ودَفع بالتقادم في هذه الدعوى فإن المحكمة لا تصدر قراراً بالموضوع، في حين يكون مثل هذا القرار إلزامياً في مثل هذه الدعوى متى كان المقصود بالتقادم هو منازعة منصبَّة على الموضوع[31]. أما السقوط فهو رخصة يُقرُّها القانون بزمن محدد يجب استعمالها خلاله ما لم يسقط الحق، ويجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه دون أن يتمسك به الخصم، ولا يسري عليه الانقطاع أو الوقف، بخلاف التقادم الذي يجب أن يتمسك به الخصم، ويجوز فيه الانقطاع ووقف السريان. كما أن الحق المتقادم إذا لم يصح أن يكون طلباً

---

(26) – بمعنى أنه متى انقضى ميعاد التقادم يكون سقوط الحق موضوع الدعوى للتقادم.

(27) – أي أنه متى انقضى ميعاد التقادم يكون هناك سقوط محله حق الدعوى فقط مع بقاء الحق الموضوعي.

(28) – القاضي حسين محمد المهدي: التقادم وأثره على سلطة الادعاء بالحكم وأسباب وقفه وانقضائه، مجلة البحوث القضائية، يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، عدد رقم (1) 5002، ص 35. د. طلعت دويدار: سقوط الخصومة في قانون المرافعات، ص 863.

(29) – د. غانم إسماعيل: النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، ج2، د.ط، 554،7691م، د. عبدالعزيز محمد كمال: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مكتب القاهرة، د ط، د.ت، القاهرة، ص 023. مستندين بذلك على قرار المحكمة العليا المصرية التي أقرت بأحد قراراتها بأنه" لا وجه للتفرقة بين مواعيد السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسري عليها كلها أحكام واحدة، بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر، لم يكن مجدياً البحث عن كل مسألة على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي دعت إلى تعيين المدة فيها".

(30) – د.جلال العدوي: أصول الالتزامات، رابطة الالتزام، الجزء 2، د.ط ، د. ت، ص 692./ د.عبد الحكيم فودة: الموسوعة الشاملة في الدفوع والدفوعات في ضوء الفقه وفقه النقض، الجزء4، ص816. يراجع: عابدين، محمد أحمد: التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٥٩٩١، ص ٦١./ يراجع: د. حسن علي أحمد: التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط، ٥٨٩١. ص ٤٣.

(31) eurteH (A) : aL nretirpcserp ne noitpircsimda tiord .J.A .6591.D.enirtco .9p.

فإنه يصح أن يكون دفعاً، لأن الدفوع لا تتقادم. أما الحق الذي سقط لعدم استعماله بسبب انقضاء الميعاد فلا يصلح طلباً ولا دفعاً. وغالباً ما يكون ميعاد السقوط قصيراً خلافاً لميعاد التقادم. من ضمن غاية التقادم أن يكون قرينة على الوفاء بالدين الذي مضى عليه ميعاد التقادم ويغلب عليه –واقعياً- الوفاء. فالتقادم وسيلة للإعفاء من الإثبات أكثر منه سبباً لانقضاء الالتزام، في حين لا يضع المشِّرع لميعاد السقوط قرينة، ولا يفترض أمراً بل يحتم على صاحب الحق استعماله في وقت معين وإلا فيسقط، فسقوط الحق لا يقوم على قرينة الوفاء، بل هو جزاء على عدم استعماله في الوقت المحدد.

بالرجوع إلى ميعاد الطعن بالإلغاء، فالدعوى يجب أن تقام في المدة القانونية المحددة، فإذا لم يُحترم هذا الميعاد فإن التقادم المسقط لا ينقضي به الحق (موضوع الدعوى)، وإنما ينقضي الحق في الدعوى. أما السقوط فإنه لا يرد على الدعوى كما هو الحال في التقادم، وإنما يرد على الحق نفسه وليس على وسيلة حمايته، ويترتب عليه فقدان الحق في حالة عدم استخدامه في الميعاد المحدد له أو عدم اتخاذ الإجراء الضروري للاحتفاظ به.

يستنتج مما سبق أن السقوط يختلف عن التقادم لتعلقه بالنظام العام، كما أن عبء إثبات السقوط يقع على عاتق الطرف الذي دفع به، كما لا يُشترط في السقوط توافر للشخص مصلحة الذي يستخدمه، في حين يشترط توافر المصلحة في التقادم ولا يبدأ في السريان إلا من اللحظة التي تولد فيها الدعوى. أما السقوط فهو جزاء لحق إجرائي[32].

إن البحث في موضوع التفرقة بين التقادم المُسْقَط والسقوط من الموضوعات الشائكة والخلافية بين شرَّاح القانون، نظراً لغياب معيار دقيق يميز بينهما.

(32) – د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية ، الكتاب الثاني، د.ط، دون نشر، القاهرة ، 7791، ص 89 ، د. نبيل اسماعيل عمر: اصول المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 339.

المطلب الثاني

طبيعة معيار التمييز بين التقادم وسقوط الحق

يُرجَع البحث عن معيار يحدد طبيعة ميعاد الطعن بالإلغاء إلى غياب تنظيم تشريعي يحدد معيار التفرقة بين التقادم والسقوط في التشريعات عامة، لذا حاول جانب من فقه القانون[33] إيجاد معيار للتمييز بينهما، باعتبار أن الأول يعزز حالة واقعية مخالفة للقانون، في حين يؤدي الثاني إلى تقوية حالة قانونية موجودة من قبل، وذلك بعزلها عن أي منازعة، وهذه الحالة القانونية تكون مخالفة للواقع. لم يوفق هذا الرأي باعتباره معياراً قاصراً على الحيازة، ولا يأخذ بالاعتبار النصوص القانونية الصريحة والحالات الأخرى[34].

بينما اتجه بعض الفقه[35] إلى تحديد معيار للتفرقة بين التقادم والسقوط بالاعتماد على المعيار الغائي الذي حدده المشِّرع لكل منهما، فيما إذا كان ميعاد تقادم أو ميعاد سقوط، فإن كان الميعاد قد قصد منه حماية الأوضاع المستقرة أو للجزاء على إهمال الدائن، أو لتقوية قرينة على الوفاء، كان الميعاد ميعاد تقادم، وإن كان الميعاد محدداً بوقت معين يجب خلاله استعمال حق أو رخصة، فيعتبر ميعاد سقوط. وانتُقد هذا الرأي لصعوبة معرفة غاية المشِّرع من تقرير التقادم أو السقوط. في حين ذهب رأي آخر إلى معيار المصلحة العامة فإذا كان الميعاد يتعلق بالمصلحة العامة اعتبر ميعاد سقوط وإذا لم يتعلق بهذه المصلحة اعتبر تقادماً. وانتُقد هذا الرأي لأن فكرة المصلحة العامة فكرة غامضة بذاتها، فلا يستقيم الأمر بتفسير فكرة غامضة بأخرى أكثر منها غموضاً، إضافةً إلى أن جميع حالات السقوط لا تتعلق بالنظام العام[36].

يتبين أن المعايير -سالفة الذكر- لا تعبِّر عن طبيعة ميعاد الطعن بالإلغاء، فيما إذا كان ميعاد تقادم أم ميعاد سقوط، ويرجع ذلك إلى غموض الفكرتين، فالمشِّرع لم يحدد معياراً فاصلاً لتحديد طبيعة ميعاد الطعن بالقرار الإداري وترك الموضوع لاجتهاد الفقه، لذلك تباينت الآراء.

يمكن القول أن اختلاف الفقه في تحديد معيار التفرقة بين التقادم المسقط والسقوط هو اختلاف شكلي أكثر منه موضوعي، ففي القانون اليمني الذي استعمل المصطلح الفقهي «عدم سماع

(33) - د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط ، 4002 ص ٤٨.

(34) - نفس المرجع.

(35) - د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحق- الانقضاء، دار القلم، بيروت، ص1002

(36) - د. إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع ،صنعاء ، 4102، ص 452.

الدعوى» حدد مواعيد مختلفة للتقادم المسقط للحقوق الخاصة، وخصص المادة (23) من قانون الإثبات لسائر الحقوق التي لم يتم حصرها بنص خاص، واستند عليها قضاء النقض لتحديد ميعاد الطعن بالإلغاء بالرغم من اختلاف مضمون الدعوى العادية ودعوى الطعن بالإلغاء، وهذا ما أكدته الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في أحد أحكامها.

بالرغم من توجه المحكمة العليا يبقى ميعاد الطعن بالإلغاء ميعاد سقوط لتعلقه بحق إجرائي، وبغض النظر عن اختلاف المفاهيم في الفقه الإسلامي، فإن الحق الإجرائي يعرف أنه» رخصة إجرائية يمنحها القانون للخصم لتحقيق مصلحة خاصة معينة يمكن لصاحبها ممارستها من عدمه»، فكلما ارتبط ميعاد الطعن بحق إجرائي يحدده القانون بمدة معينة أو بترتيب زمني معين عُدَّ سقوطاً دون النظر إلى مدى تعلقه بالنظام العام أو الغاية التي يهدف لها. فالسقوط كجزاء يبقى له طبيعة مستقلة عن غيره من المفاهيم القريبة منه في القانون المقارن، سواء ميعاد التقادم أم ميعاد إقامة الدعوى. فميعاد الطعن بالإلغاء يعد ميعاد سقوط؛ ذلك أن غالبية التشريعات المقارنة قد ربطت هذا الحق بميعاد معين، فإذا انقضى هذا الميعاد ولم يتم الطعن بالإلغاء سقط هذا الحق وتنقضي الدعوى دون أثر مباشر على موضوعها، وعليه يتحصن القرار الإداري بالرغم من عدم مشروعيته، باستثناء بعض القرارات الخاصة التي استثناها القضاء الإداري من التحصن، حيث يبقى الطعن فيها بالإلغاء ممكناً مادامت قائمة.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه الإسلامي قد استقر على أن تحديد ميعاد السريان وكيفية انقضائه يرجع إلى سلطة الدولة المعنية بتقدير مصالح الناس وفقاً لمقتضيات الشرع. كما أن القضاء هو الآخر يملك سلطة تقديرية في حال غياب نص قانوني يحدد سريان ميعادٍ معين وكيفية انقضائه، فالقضاء اليمني بدرجاته المختلفة قدَّم حلولاً متباينة وخاصة في تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء، فبعض درجات التقاضي تأخذ ستين يوماً والبعض، الآخر تأخذ خمس سنوات، غير أن الدائرة الإدارية في المحكمة العليا قد استقرت على الميعاد المحدد بالمادة (23) من قانون الإثبات والمتمثل خمس سنوات، وهو ميعاد طويل جداً مقارنة بما أخذ به القضاء الإداري المقارن. إن الغاية من تحديد ميعاد قصير نسبياً لميعاد الطعن بالإلغاء هي استقرار المراكز القانونية وتحقيق المصلحة العامة. فطول ميعاد الطعن بالقرار الإداري المراد الطعن فيه قد تترتب عليه آثار لا يستطيع القضاء تفاديها، والأكثر صعوبة من ذلك أنه قد يصدر قراراً جديداً يمحو آثاراً القرار السابق، فتصبح دعوى الإلغاء لا قيمة لها. كما أن أحكام عدم سماع الدعوى الواردة في المادة -سالفة الذكر- تتعلق بسائر الحقوق التي لم يتم ذكرها بالمادة (22) من القانون نفسه. فإذا كان القضاء

اليمني قد أخذ بالمفهوم العام للحقوق، واعتبر أن الطعن بالإلغاء حقٌّ للمدعي، فإن الشطر الثاني من المادة نفسها ينص على أن» الحق مستحق الأداء من يوم ثبوته....» تبين هذه العبارة قصد المشِّرع اليمني من الحقوق، وبذلك يخرج هذا المفهوم عن نطاقه الموسع، لأن الميعاد المحدد في المادة سالفة الذكر هو ميعاد تقادم الحق موضوع الدعوى في القانون، ولا يمكن القياس عليه بدعوى الطعن بالإلغاء، لأن فقه القضاء الإداري المقارن قد استقر على وجوب التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، فيما يتعلق بميعاد الطعن، فالأولى حددتها غالبية التشريعات بستين يوماً، بينما لا تتقيد الثانية -بحسب الأصل- بمدة معينة، ما دام الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا. فكان أحرى بالقضاء اليمني الاستناد إلى المادة (275) من قانون المرافعات التي حددت قاعدة عامة لميعاد الطعن بستين يوماً باعتبارها مدة إجرائية. لذا يكون لزاماً على المشِّرع اليمني التدخل لحل هذا الإشكال بتحديد ميعاد عام للطعن بالإلغاء أسوة ببقية التشريعات المقارنة.

ولئن أمكن تحديد الطبيعة القانونية لميعاد الطعن بالإلغاء يبقى الخلاف قائماً بين مختلف درجات القضاء حول كيفية احتساب ميعاد سقوط الطعن بالإلغاء.

الفصل الثاني

كيفية حساب ميعاد الطعن بالإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بنطاق زمني ضيق خلافاً لدعوى القضاء الكامل التي لا تتحدد بمدة معينة لرفعها ما دام الحق قائماً ولم يسقط بالتقادم، غير أن المشِّرع اليمني لم ينظم ميعاد الطعن بالإلغاء، كما لم ينظم كيفية حساب هذا الميعاد، وهذا الفراغ التشريعي يوجب الرجوع إلى القواعد العامة، إضافة إلى الاستناد على القانون والقضاء الإداري المقارن لحساب ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء (المبحث الأول) وانقضائه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حساب مدة ميعاد الطعن بالإلغاء

يحُسب ميعاد الطعن بالإلغاء قانوناً وقضاءً بضبط بدء سريان هذا الميعاد من جهة (المطلب الأول) ووسائل إطالته من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول
بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء

اتخذ المشِّرع اليمني وسائل متعددة مناطاً لبدء سريان ميعاد الطعن بالأحكام عامة، ففي المادة (276) من قانون المرافعات يبدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان صاحب الشأن به إعلاناً صحيحاً. ويبدأ ميعاد الطعن بالمادة (103) من قانون السلطة القضائية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وإعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً، وبيَّنت المادة (46) من قانون الجامعات والمادة (92) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته أنه يبدأ من تاريخ إصدار القرار. كما حددت الفقرة (ح) من المادة (211) والفقرة (ب) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية للخدمة المدنية بدء سريان الطعن من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بصورة القرار.

ويمكن حصر تعدد صور بدء سريان ميعاد الطعن في القانون العام والقوانين الخاصة بالإعلان والنشر بالجريدة الرسمية والعلم اليقيني. وتلتقي هذه الطرق جميعها حول أمر واحد هو إثبات حصول علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه علماً حقيقياً أو حكماً. كما أضافت المادة (110) من قانون المرافعات مواعيد المسافة[37]. وتضاف هذه المواعيد إلى المواعيد المحددة في القانون، غير أن المشِّرع لم ينظم كيفية حساب هذه المواعيد كما فعل نظيره المصري، لذا يرى البعض[38] أن اليوم الأول للإعلان أو النشر أو العلم اليقيني لا يحسب، وينقضي فيه بانتهاء اليوم الأخير، بينما قضت المادة (111) من قانون المرافعات اليمني بأن» العطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد». بمعنى إذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة.

(37) - المادة (011): يزاد على الميعاد المعين في القانون ميعاد مسافة على النحو الاتي:
1- يوم لكل مسافة مقدارها (52) كيلو مترا، وما يزيد عن الكسور عن (51) كيلو مترا .
2-خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع محله في مناطق الحدود أو المناطق الجبلية التي لا تصلها المواصلات الحديثة.
3-ستون يوماً لمن يكون موطنه في الخارج.

(38) - د. محمد علي سليمان: قضاء الإلغاء في الجمهورية اليمنية، عالم الكتب اليمنية، بدون تاريخ النشر، صنعاء، ص 022.

كما قدَّر قضاء النقض الإداري -هو الآخر- ميعاداً لبدء سريان ميعاد التظلم في حالة ما إذا لم يكن الإعلان صحيحاً من قبل الإدارة كما أوجبه القانون، آخذاً بالاعتبار ما ادَّعاه المدعي أن علمه بالقرار مصادفة وليس بإعلان مكتوب[39]. وبالرجوع إلى اختلاف وسيلتي الإعلان والنشر لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء أو التظلم، يرى جانب من الفقه[40] أن العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر والعلم بالقرارات الفردية إعلان بحد ذاته، ما لم يُجز القانون نشرها، فتسري المدة من تاريخ النشر، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي والمصري مع التشكيك بهذا المبدأ في بعض الأحكام القضائية، وبعض الفقه[41].

حدد المشِّرع اليمني شكل النشر بأن يكون بواسطة الجريدة الرسمية. ولا يقبل لنشر بغير هذه الوسيلة، فلا يعتد النشر بلصق القرار في لوحة إعلانات المصلحة أو أي مكان آخر، ما لم يحدده القانون. أما الإعلان فهو الطريقة التي تنقل بها الإدارة القرار إلى علم فرد بعينه أو أفراد بذواتهم. والإدارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة، فيجوز أن يكون الإعلان بواسطة محضر، وقد يكون بإبلاغ صاحب الشأن بأصل أو صورة القرار. وبالرغم من غياب نص يبين كيفية إبلاغ القرار، إلا أن المادة (276) من قانون المرافعات أكدت على أن يكون الإعلان صحيحاً، وهذه العبارة توجب أن يكون كتابةً؛ لإمكانية حساب بدء سريان ميعاد الطعن أو التظلم، وهذا ما أخذ به قضاء النقض الإداري[42]. يقع عبء إثبات النشر أو الإعلان على عاتق الإدارة، ونظراً لغياب شكلية معينة للإعلان، فيمكن أن يستمد من توقيع صاحب الشأن على أصل القرار أو صورته بالعلم. ويبقى التساؤل حول ما إذا كان يقتصر بدء سريان ميعاد الطعن أو التظلم على الوسيلتين سالفتي الذكر، أم أن سريانهما يمكن أن يبدأ متى ثبت علم ذي المصلحة بصدور القرار المعيب؟

اعتمدت المادة (103) من قانون السلطة القضائية اليمني العلم اليقيني كوسيلة لبدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء أو التظلم، إذا أقام الدليل عليه، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة المصري[43]. وبالرغم من إقرار مجلس الدولة المصري فكرة العلم اليقيني، غير أنه قيَّدها بشروط تضمنت الاحتفاظ بمصالح الأفراد، بحيث لا يسري الميعاد بالنسبة إليهم إلا إذا كان العلم على سبيل اليقين بالقرار المطعون فيه، كما لو كان قد تم إعلامهم حقيقةً بمؤدى القرار ومحتوياته لا

(39) - حكم في الطعن الإداري رقم (2002/28511) مجلة أحكام القضاء اليمني، مرجع سابق، ص 773.

(40) - سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، فضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،6991، القاهرة ، ص 994.

(41) - نفس المرجع ، ص 605.

(42) - حكم في النقض الإداري رقم(61111) لسنة 2241هـ، مجلة أحكام القضاء اليمني، مرجع سابق، ص 383.

(43) - حكم مجلس الدولة الصادر في 12 يونيو 0591 السنة الرابعة، ص 949 قائلاً (...جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار علم صاحب الشأن قائماً مقام النشر أو الإعلان في هذا الخصوص....). راجع د. سليمان محمد الطماوي: مرجع سابق ، ص 905.

ظناً ولا افتراضاً. ويمكن أن يُثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله، دون التقيد بوسيلة إثبات معينة.

المطلب الثاني

وسائل إطالة سريان ميعاد الطعن بالإلغاء

اعتمد القانون والقضاء الإداري المقارن وسائل عديدة لإطالة ميعاد الطعن بالإلغاء، كالقوة القاهرة، والتظلم، والمساعدة القضائية، ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، واعتراض جهة إدارية أخرى على القرار.

تؤدي القوة القاهرة إلى وقف ميعاد الطعن، حيث لا يبدأ السريان إلا بعد زوال هذه القوة[44]. وقد توسع القضاء الإداري المقارن في تطبيق شروط القوة القاهرة المحددة في القانون العام، فأخذ بالاعتبار الجانب الشخصي للمدعي[45]. كما أن التظلم هو الآخر وسيلة لانقطاع السريان، يمنحها المشّرع للأفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن القرار المعيب. وتعد بعض التشريعات المقارنة تقديم التظلم إلى الإدارة شرطاً لقبول الطعن بالإلغاء بالنسبة للجزاءات التأديبية وغيرها، وقد أشارت المادة (103) من قانون السلطة القضائية إلى موضوع التظلم، وأن التظلم يبقى في الأصل اختيارياً لصاحب الشأن[46]. فالقوانين الخاصة التي أقرت ميعاداً محدداً للطعن بالإلغاء لم تشترط التظلم لرفع هذه الدعوى. ويجب أن يُبَّت في التظلم قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه حسب المادة (100) من قانون السلطة القضائية، غير أن باقي القوانين الخاصة لم تحدد ميعاداً للتظلم، ولم ينظم المشّرع اليمني ميعاداً محدداً لبدء السريان في حالة سكوت الإدارة على التظلم أو كان الرفض غير مبرر قانوناً. ويمكن الاهتداء بالقضاء المقارن، حيث يعد مضي ثلاثين يوماً في بعض القوانين أو ستين يوماً في البعض الآخر على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطة المختصة بمثابة رفض له، وعليه يكون ميعاد رفع دعوى الطعن بالإلغاء ثلاثين يوماً أو ستين يوماً اضافية، تبدأ من تاريخ انقضاء هذه المواعيد، كما تُمَّدد هذه المواعيد في حالة استغرقت الإدارة وقتاً أكثر من المدة المحددة بالقانون. ومن أسباب قطع بدء سريان ميعاد الطعن رفع الدعوى إلى

(44) - د.سليمان محمد الطماوي: مرجع سابق، ص 525.

(45) - حكم المحكمة الإدارية المصرية في 1791/21/03، مجموعة المبادئ، الجزء الثاني، ص 7221. «حيث اعتبر الاضطراب العقلي من الاعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة»

(46) - د. مطيع علي حمود جبير: القضاء الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، 4102، صنعاء، ص 122.

محكمة غير مختصة، وهي حالة افتراضية يجهل فيها رافع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ففي هذه الحالة يعد رفع الدعوى أمام هذه المحكمة قاطعاً للميعاد[47]. ويعد هذا تطبيقاً للمادة (144) من القانون المدني التي تنص على أنه» ينقطع سريان المدة التي يترتب عليها عدم سماع الدعوى في الأحوال الآتية المطالبة القضائية، ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة...». ويضاف إلى الوسائل السابقة لقطع بدء سريان ميعاد الطعن المساعدة القضائية، واعتراض جهة إدارية أخرى على القرار.

تمثل الوسائل سابقة الذكر سبباً لوقف أو انقطاع بدء سريان ميعاد الطعن في القانون والقضاء المقارن، والحكمة من هذه الوسائل واضحة كما سبق توضيحه، غير أن القانون اليمني وقضاءه لم يحدد ميعاداً موحداً للطعن بالإلغاء، لذا اتجه قضاء النقض الإداري إلى اعتماد خمس سنوات لرفع دعوى الطعن بالإلغاء، وهي مدة طويلة كما سبق توضيح ذلك، وبالتالي تصبح جميع هذه الوسائل فاقدة للغاية التي خُصصت لأجلها أمام القضاء اليمني، فالقوة القاهرة يصعب استمرارها خمس سنوات بالنسبة للمدعي، والتظلم بطبيعته لا يستلزم هذه المدة وكذلك باقي الوسائل التي تؤدي إلى وقف أو انقطاع بدء سريان ميعاد الطعن بالإلغاء حتى يتدخل المشّرع بتنظيم ميعاد عام للطعن بالإلغاء.

المبحث الثاني: انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء

يترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء سقوط حق الطاعن برفع الدعوى، وبذلك يتحصن القرار فلا يُعاد النظر فيه، سواء بطلب إلغائه قضائياً أم سحبه إدارياً، غير أن هذا الأثر لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار غير المشروع. فإذا عُدَّ الأثر المباشر لانقضاء ميعاد الطعن تحصنا للقرار (المطلب الأول) غير أن القانون والقضاء المقارن قد استثنيا بعض القرارات من السقوط رغم انقضاء الميعاد المحدد (المطلب الثاني).

(47) - د. مطيع علي حمود جبير: القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص 422.

المطلب الأول
تحصن القرار الإداري

يتحصن القرار الإداري غير المشروع في القوانين الخاصة بفوات المدة المحددة في كل قانون، أما باقي القرارات الإدارية التي لم يرد بشأنها ميعاد محدد فإنها تخضع للقانون العام، وبحسب توجه قضاء النقض الإداري اليمني ينقضي ميعاد الطعن، وعليه عدم سماع الدعوى بفوات خمس سنوات، وبذلك يسقط الحق برفع الدعوى، ويتحصن القرار الإداري حكماً.

وينصرف عدم سماع الدعوى في الفقه الإسلامي إلى شروط القبول، فيقال إن الدعوى مسموعة أو غير مسموعة، أي لم تكتمل الشروط المقبولة لسماعها، ويُعد الميعاد من شروط الدعوى، فالتخلُّف عن الميعاد يقتضي عدم سماع الدعوى. في حالة تحصن القرار الإداري يجب التفريق بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية. يقصد بالقرارات الفردية تلك التي تنشئ مراكز قانونية خاصة بفرد معين أو أفراد معينين بذواتهم. يكون تحصن القرار ضد الإلغاء والسحب، ويترتب على تحصن القرار غير المشروع بمضي الميعاد نتائج غاية في الأهمية، حيث يصبح القرار كما لو كان سليماً، فلا يمكن للأفراد الطعن فيه بعد فوات الميعاد، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر[48]. وفي المقابل لا يمكن للإدارة سحب قرارها بعد فوات ميعاد الطعن؛ وذلك استقراراً للمراكز القانونية الناجمة عنه، وتفاديا لإرباك الإدارة في أعمالها وتحقيقاً للمصلحة العامة. ما أدى إلى اعتبار هذا (الميعاد) من النظام العام. وهذا ما أخذ به القضاء الإداري المقارن[49]. كما قضت المحكمة الإدارية المصرية بعدم جواز سحب الإدارة لقراراتها الفردية إلا في الميعاد المقرر قانوناً [50].

غير أن تحصن القرارات الفردية ليس مطلقاً، إذ يمكن للإدارة سحب القرار إذا لم ينتج عنه مراكزاً أو أوضاعا قانونية بالنسبة للغير، وهذا ما قضت به محكمة القضاء الإداري المقارن[51].

---

(48) - حكم المحكمة الإدارية المصرية رقم(644) لسنة 42 ق جلسة 5891/5/91. على أنه» متى تحصن القرار الإداري فإنه يحمل على الصحة، ويصبح حجة على ذوي الشأن بحيث لا تقبل أي دعوى يكون القصد منها تجريده من قوته التنفيذية في مواجهتهم وإلا انطوى الأمر على إلغاء ضمني للقرار وإخلال بالاستقرار الذي استهدفه القانون للمراكز والآثار القانونية المشار إليها بعد أن انقضت مواعيد الطعن فيها بالإلغاء».

(49) - حكم المحكمة العليا الليبية رقم 03/72 ق بتاريخ 5891/5/91. مجلة المحكمة العليا س 32 1و2 ص 92 . قائلة أن" الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري بطلب إلغاء القرار المطعون فيه لرفعها بعد الميعاد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام التي تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ".

(50) - لأنه ' لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية المخالفة للقانون إلا بشرط أن يحدث هذا السحب في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من أي إلغاء أو تعديل من جانب الإدارة وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه بحيث يعتبر الإخلال بهذا القرار بقرار لاحق مخالفاً للقانون تعيب القرار الأخير وتبطله ...."

(51) - على أن « القرارات الفردية التي لا تنشئ مزايا أو مراكز أو أوضاعاً قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت، لأن القيود التي فرضت على جهة الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا أو مراكز أو أوضاعاً

غير أن القاعدة المتمثلة في عدم جواز إلغاء الإدارة لقراراتها غير المشروعة بعد انقضاء ميعاد الطعن ينصرف إلى القرارات الفردية دون التنظيمية. فالأخيرة هي تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم شروط القاعدة القانونية. ويترتب على انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء -بالنسبة للقرارات التنظيمية- أن تتحصن وتصبح بحكم القرارات السليمة، فلا يمكن للإدارة سحبها، ولكن يبقى لها الحق بإلغائها نظراً لطبيعتها التنظيمية التي تقتضي التغير حسب الظروف[52]. كما يمتد هذا المنع إلى الأفراد من الطعن فيها؛ لاستقرار المراكز القانونية التي نتجت عنها، غير أن القرارات التنظيمية بكونها تخاطب أفراداً معينين بصفتهم لا بذواتهم، تؤدي إلى اتساع نطاق المتضررين منها، كما أن نفاذ هذه القرارات يتصف باستمرارية، آثارها ونفاذها مدة قيامها، فمن باب أولى إعادة النظر في مشروعية هذه القرارات. لذا فقد استثنى القضاء الإداري المقارن حالات يمكن للأفراد الطعن بهذه القرارات رغم فوات ميعاد الطعن.

المطلب الثاني
الاستثناء من تحصن القرار

تمثل الاستثناءات من تحصن القرار الإداري غير المشروع -رغم تفويت ميعاد الطعن- قاعدة أرساها القضاء الإداري المقارن، فمنها حالات تتعلق بالقرار الإداري التنظيمي ومنها ما يتعلق بالقرار بشكل عام. وترجع الحالات التي استقر عليها القضاء الإداري المقارن بالنسبة للقرارات التنظيمية، إما لعيبٍ شاب اللائحة التنظيمية ذاتها[53]، أو لتغير الظروف التي أُصدر فيها القرار[54]، أو لتغير تفسير القانون[55] أو اللائحة، أو الدفع بعدم شرعية القرار بصفة عرضية[56].

كما أن هناك حالتان استثنائيتان يتجدد فيهما ميعاد الطعن بالنسبة للقرار غير المشروع

قانونية لمصلحة فرد من الأفراد ....." راجع: البقمي مشبب محمد سعد: مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 1102 ص 741. / قرار محكمة العدل العليا بغزة، رقم(03) لسنة 4002، راجع بعلوش شريف أحمد يوسف: دعوى إلغاء القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، 0102 ص 79.

(52) – د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 0102، ص 523.

(53) – د. شباط يوسف: موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، العدد 21، 9991، ص 202، بعلوش شريف أحمد يوسف: مرجع سابق ص 49.

(54) – الفلاح محمد عبدالله: شروط قبول دعوى الإلغاء، د ط ،دار الكتب الوطنية، ليبيا، 1102 مرجع سابق، ص 112.

(55) – البقمي مشبب محمد سعد : مرجع سابق، ص 051.

(56) – الفلاح محمد عبدالله: مرجع سابق، ص 102.

فيما إذا ظهرت وقائع قانونية أو مادية بعد انقضاء ميعاد الطعن[57]، وهما حالة تأخر اكتشاف المصلحة، وحالة الحكم بعدم الدستورية. ويقصد بظهور المصلحة هي أن تكون هذه المصلحة موجودة منذ صدور القرار، وليس ظهورها بعد فوات ميعاد الطعن، ولكن بسبب إخفاء الإدارة للهدف الحقيقي من القرار غير المشروع لم يتمكن صاحب الشأن حينها من اكتشافه[58]. كقرار نقل الموظف إلى جهة أخرى يتبين له فيما بعد أنه تفويت لدوره في الترقية بالأقدمية؛ وذلك لترقية من هو أحدث منه. ففي هذه الحالة يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ العلم بقرار ترقية زميله. كما قد تظهر المصلحة بصدور قانون جديد بعد صدور القرار، يفتح باب الطعن من تاريخ صدوره[59]. وقد تُكتشَف المصلحة بمناسبة حكم قضائي لصالح المدعي في دعوى معينة، فيفتح ميعاد الطعن من صيرورة هذا الحكم نهائياً[60]. كما يتجدد ميعاد الطعن في حالة الحكم بعدم الدستورية، ويقصد به أن تحكم المحكمة المختصة بعدم دستورية نص معين من الدستور أو القانون الأساسي. ويضاف إلى الاستثناءات سالفة الذكر وجود حالات خاصة تجعل ميعاد الطعن مفتوحاً على الدوام دون التأثر بميعاد الطعن، كالقرارات المنعدمة والمستمرة.

الخاتمة

تمثلت إشكالية الدراسة بالتساؤل عن القانون الواجب التطبيق في ظل غياب تنظيم تشريعي موحَّد يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون اليمني. أوضحت الدراسة أن القصور التشريعي في تنظيم ميعاد عام للطعن بالإلغاء، استوجب الوقوف عند تحديد ميعاد الطعن بالإلغاء في القوانين الخاصة الذي اختلف من قانون لآخر، فالبعض اعتمد ثلاثين يوماً، في حين أخذ البعض الآخر بستين يوماً. كما اقتصر ميعاد التظلم -هو الآخر- على بعض هذه القوانين، ولئن كان مبرر للمشرع اليمني في تقصير ميعاد الطعن بالإلغاء في بعض القرارات الإدارية كونها تتصف بطبيعة خاصة، فكان الأحرى به أيضاً توحيد ميعاد الطعن بباقي القرارات التي لا تتصف بهذه الطبيعة.

نتج عن غياب تنظيم تشريعي موحد يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء تذبذب وتفاوت القضاء بدرجاته المختلفة في تحديد هذا الميعاد، فالبعض اعتمد ستين يوماً المقررة في المادة (275) من

(57) - الفلاح محمد عبدالله: نفس المرجع، ص 502.

(58) - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1201) لسنة 51ق جلسة 2791/5/7 . يراجع: الحلو ماجد راغب: مرجع سابق، ص 123. / غانم هاني عبدالرحمن: الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين ، الطبعة الأولى، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، 6102 ، ص 923.

(59) - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم(363) لسنة 92 ق جلسة 2791/2/51.

(60) - حكم المحكمة الإدارية العليا رقم(664) لسنة 42 ق جلسة 5891/5/42.

قانون المرافعات للطعن بالأحكام عامة، بينما استند البعض الآخر إلى المادة (23) من قانون الإثبات التي تحدد ميعاد تقادم الحقوق عامة بخمس سنوات. وهو ما أخذت به الدائرة الإدارية في المحكمة العليا. ويعد هذا الميعاد طويلاً بالنسبة للطعن بدعوى الإلغاء التي تتميز بقصر الميعاد، كما هو ثابت في القضاء الإداري المقارن. اضافة إلى أن غياب تنظيم تشريعي عام يحدد ميعاد الطعن بالإلغاء، انعكس بدوره على كيفية حساب ميعاد الطعن بالإلغاء. وبالرجوع إلى القانون العام، تبين مدى صعوبة تطبيق القواعد العامة، وخاصة عند النظر إلى ما أخذ به قضاء النقض الإداري بشأن ميعاد سقوط الطعن بالإلغاء المحدد بخمس سنوات، إذ أن القواعد المتعلقة ببدء وانقضاء سريان ميعاد الطعن، ووسائل إطالته تصبح غيرذات جدوى أمام القضاء الإداري، باعتبار أن الميعاد طويل جداً، يتمكن المتضرر من القرار الإداري خلاله الطعن بالقرار دون الحاجة للاستناد إلى وسائل إطالة الميعاد.

وفي الأخير يبقى من الضروري تدخل تشريعي لتنظيم ميعاد الطعن بدعوى الإلغاء؛ وذلك لتوحيد المنظومة القانونية للقانون، والقضاء الإداري الذي مازال في طور الإنشاء؛ لاستقرار المراكز القانونية لجميع الأطراف، بحيث يمكن للإدارة صاحبة القرار غير المشروع سرعة تدارك أخطائها بسحب القرار أو إلغائه خلال ميعاد عام يحدده القانون، وللمتضرر أيضاً حق إلغائه قضائياً.

قائمة المراجع

اولا: المراجع العامة

- د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، 1996.
- د. شنطاوي علي خطار: موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ج1 ، عمان، 2014،.
- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال- بيروت،1988.
- عز الدين ابن الأثير: الكامل في التاريخ، مجلد4، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،1997.
- د.محمدرفعت عبدالوهاب: النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
- د. غانم إسماعيل: النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، ج2، د.ط، 1967.
- د. عبدالعزيز محمد كمال: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مكتب القاهرة، د ط، د.ت، القاهرة.
- د.جلال العدوي: أصول الالتزامات، رابطة الالتزام، الجزء 2، د.ط، د.ت.
- محمد أحمد: التقادم المكسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، .1995.
- د.حسن علي أحمد: التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهاً وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط، 1985.
- د. عبد المنعم الشرقاوي و د. فتحي والي: المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، د.ط، دون نشر، القاهرة، 1977.
- د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2004.
- د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحق- الانقضاء، دار القلم، بيروت، د.ت.
- د. إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2014 .
- د. مطيع علي حمود جبير: القضاء الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، مكتبة ومركز

الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2014.

- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري ،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
- الفلاح محمد عبدالله: شروط قبول دعوى الإلغاء، د ط ،دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.
- غانم هاني عبدالرحمن: الوسيط في أصول القضاء الإداري في فلسطين ، الطبعة الأولى، مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع، غزة، 2016.

ثانيا: المراجع الخاصة

- د. بنين عبدالله رمضان: نطاق دعوى الإلغاء ، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد رقم (6) 2015.
- القاضي حسين محمد المهدي: التقادم وأثره على سلطة الادعاء بالحكم وأسباب وقفه وانقضائه، مجلة البحوث القضائية، يصدرها المكتب الفني بالمحكمة العليا، عدد رقم (1) 2005.
- د. محمد علي سليمان: قضاء الإلغاء في الجمهورية اليمنية، عالم الكتب اليمنية، صنعاء، د.ت.
- شباط يوسف: موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، العدد 12، 1999.

ثالثاً: الرسائل والاطروحات

- البقمي مشبب محمد سعد: مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، 2011.
- بعلوش شريف أحمد يوسف: دعوى إلغاء القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر غزة، 2010.

رابعاً: القوانين واللوائح اليمنية

- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (122) لسنة 1991م.
- القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية رقم (18) لسنة 1995م، الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (32) لسنة 2007م.

- القانون رقم (30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة .
- قانون المرافعات رقم (28) لسنة 1992م .
- قانون الاستثمار رقم (22) لسنة 2002

خامساً: الاحكام القضائية

- حكم في الطعن بالإلغاء رقم (17679/1424هـ) مجلة الأحكام القضائية، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الجزء الأول، عدد رقم (3)، لسنة 2008.
- قرار المحكمة الإدارية بالأمانة، رقم (252) لسنة 1434هـ غير منشور.
- حكم في الطعن بالإلغاء رقم (19390/1424هـ) مجلة الأحكام القضائية.
- حكم محكمة جنوب غرب صنعاء رقم (5/1416هـ) 1996م مجلة الأحكام القضائية، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الجزء الأول، عدد رقم (3)، لسنة 2008م.
- حكم في الطعن الإداري رقم (17119/2002م). مجلة الأحكام القضائية.
- حكم في الطعن الإداري رقم (11582/2002) مجلة أحكام القضاء اليمني.
- حكم في النقض الإداري رقم(11116) لسنة 1422هـ، مجلة أحكام القضاء اليمني.
- حكم مجلس الدولة الصادر المصري في 21 يونيو 1950 السنة الرابعة.
- حكم المحكمة الإدارية المصرية في 30/12/1971، مجموعة المبادئ، الجزء الثاني.
- حكم المحكمة الإدارية المصرية رقم(446) لسنة 24 ق جلسة 19/5/1985.
- حكم المحكمة العليا الليبية رقم 27/30 ق بتاريخ 19/5/1985. مجلة المحكمة العليا س 23 1و2.
- قرار محكمة العدل العليا بغزة، رقم(30) لسنة 2004
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن المصرية رقم (1021) لسنة 15ق جلسة 7/5/1972.

سادساً: المقالات والنشريات

- خلدون نوري إبراهيم سعيد العزاوي: مدى سلطة قاضي الإلغاء في اصدار الأوامر للإدارة.
http://almerja.com/reading.php?idm=50362

References:

[1] **Abdulrazaq A., Witek A. (2001)** :***Wibroizolacja Maszyn posadowionych na stropach***, ***XX Sympozjon PKM, Polanica Zdrój 24-28.09.2001, Poland 2001.***

[2] **Allen, D.E.,** "***Building Vibration from Human Activities," Concrete International: Design and Construction, 12(6), 1990, pp. 66-73.***

[3] **Allen, D.E**., "***Floor Vibration from Aerobics," Canadian Journal of Civil Engineering, 17(5), 1990, pp. 771-770***

[4] **AS 2625.4—2003 ,ISO 10816-3:1995, Australian Standard™, Mechanical vibration—Evaluation of machine vibration by measurements on non-rotating parts 4, Originated as AS 2625.4—1986. Second edition 2003.**

[5] **Ciesielski R. (1973)**: ***Ocena szkodliwości wpływów dynamicznych w budownictwie***, Arkady, Warszawa 1973.

[6] **C. Gordon, Generic** ***Vibration Criteria for Vibration-Sensitive Equipment***, SPIE, Proceedings Volume 1619, 1991.

[7] **DIN 4150, Part I,II,III:- Erschutterungen in Bauwesen, Beuth Verlag GmbH, 1975**

[8] **DIN 4150, Part III:- Erschutterungen in Bauwesen. GmbH, 1999**

[9] **Gutowski T. G. (1978)**: ***Ground Vibration from Cut-and-Cover Tunnel Construction. Sound and Vibration*** , USA, April 1978**.**

[10] **ISO 2631 - 1, Evaluation of Human Exposure to Whole Body Vibration, 1997.**

[11] **Kruszewski, J. et al.**, ***Method of rigid finite elements***, Arkady, Warsaw PL, 1975 (in Polish).

[12] **Macinante, J.A.**, ***Seismic mountings for vibration isolation***, Wiley & Sons, New York, 1984.

[13] **Rausch E. (1959)**:- ***Maschinenfundamente und andere dynamisch beanspruchte Baukonstruktionen***. VDI-Verlag GmbH, Dusseldorf 1959.

[14] **Sorokin J. S. (1956)**: ***Dinamiczeskij rasczot niesuszczich konstrukcji zdanij***, Gosstrojizdat Moskwa 1956.

couplings existing in the real **DBP** system can lead to the transfer function determination charged with significant errors. As it results from the computational example significant differences of the transfer function can occur in the low frequency band which is very important in the evaluation of efficiency of vibration isolation of machine.

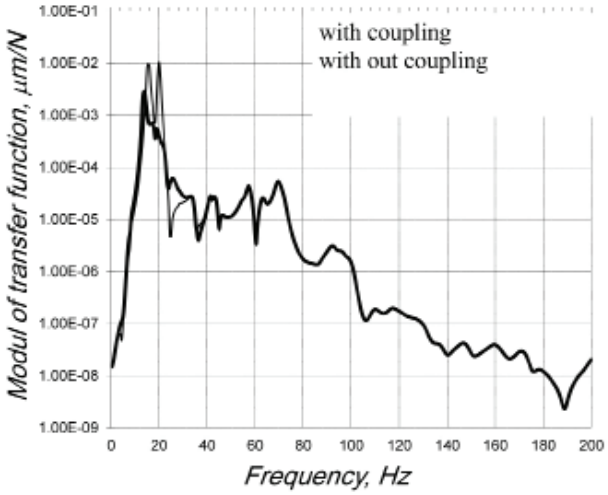

Figure 11 Transfer Function DBP system, with coupling and without coupling

Computations of the transfer function were conducted according to the block diagram, which means that all couplings were considered (Figure 8) and two feedbacks were neglected (figure 9). Results are presented in Figure 10.
Within the frequency range up to 60 Hz significant differences of transfer function determined on the base of uncoupled model were observed. It means that in the lower frequencies range transfer function should be determined on the base of the model which considers all couplings.

6 Summary

The paper was shown that the complex modeling of the dynamic system formed by building up the necessary machines method can be divided into subsystems with couplings defined there between. This approach to modeling enables you to effectively analyze and modify the system through proper analysis and modification of its subsystems. A breakdown of the system on subsystems will among other things, analyze the sensitivity of partial criteria of isolation to change the selected parameters (i.e. To minimize the partial transfer function), which should ensure rapid achievement of a global order of isolation, which is to minimize the vibration of machinery and precision equipment.

It was proved that a priori assumptions which consisted in neglecting

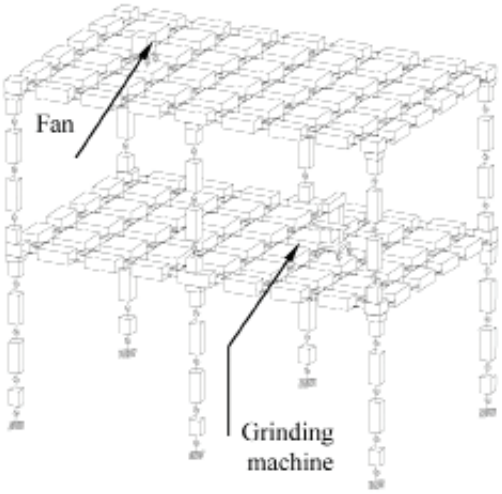

Figure 10 RFE model of DBP system

Hz. From such a determined **DBP** system model it's transfer function was realized

$$W_{xQ}(i\omega) = \frac{x(i\omega)}{Q(i\omega)} \tag{9}$$

where: $x(i)$ – vertical displacements of the grinding wheel, $Q(i\,\omega)$ – centrifugal force generated in the fan.

$\left[K^*_B + i\omega L^*_B\right] q_B(i\omega)$. Similarly, passive vibration isolation does not include extortion strength coming from machine vibrations, which describes the expression $\left[K^*_B + i\omega L^*_B\right] q_P(i\omega)$.

If you omit these feedbacks will be introduced and a new record transfer function subsystems P_D f the bonds, the structural diagram of the system can be presented in a simplified form as in figure 9.

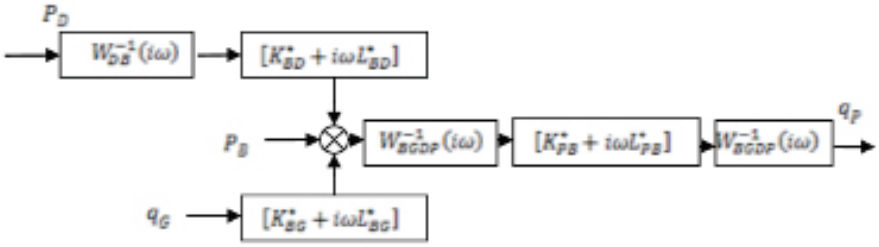

Figure 9 Control block diagram without feedback

On the basis of such a simplified scheme can be determined transition functions between the signals. It is also a record of mathematical transfer function shown in general figure.1b.

5 Calculation of the transfer function between machines founded on the floors

The assessment of the coupling significance in the **DBP** system was conducted on the example of isolation of the fan and grinding machine located in the two-story building. Building was substituted by the model built of 114 rigid finite elements of 684 **DOF** (figure 10). The fan was placed on the second floor and described by the one body model of 6 **DOF**. Plane grinding machine was founded on the first floor. The dynamic properties of the grinding machine were described by the model built of 4 rigid finite elements which enables analysis of relative vibrations of the grinding wheel and workpiece [Witek 1992]. To determine the **DBP** system transfer function it was assumed that the centrifugal force generated in the fan enforces vibrations within the frequency range up to 200Hz

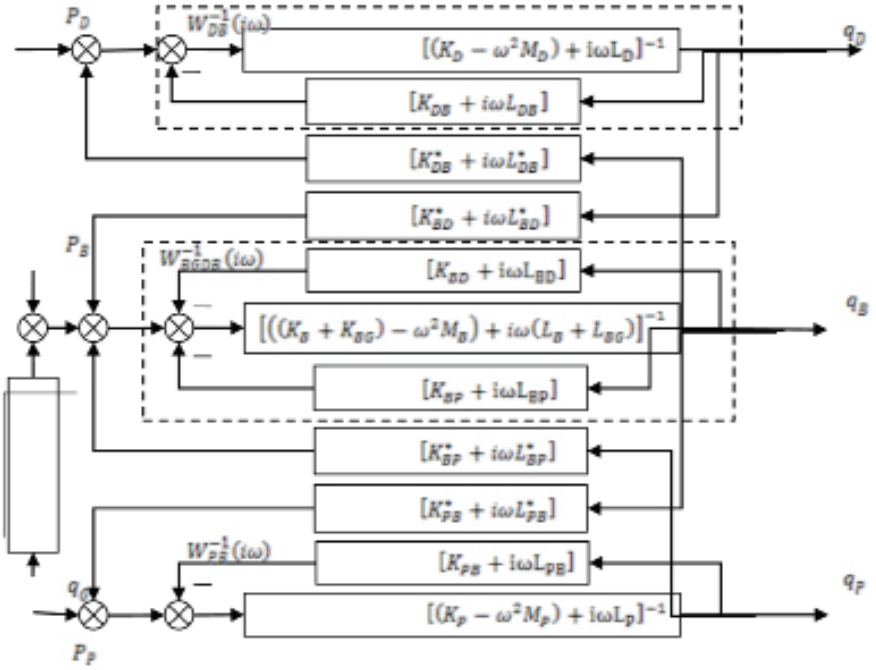

Figure 8 Control block diagram for DBP System

Such a representation of the relationship between the signals allows a better understanding of the phenomena occurring in the system and processes. It should be emphasized that, of the transfer function (15), the other one, can be calculated using the equations of motion subsystem **B**. Other i.e. The first and third are merely lip of the transfer function of the free. Due to the lack of constraints imposed on these subsystems, there is a peculiarity of the complex stiffness matrix. The inclusion of internal stresses in subsystems **D** and **P**, equivalent to joining the bonds defining the combination of these subsystems with a subsystem **B**, leading to define a transfer function, $W_{B}^{-1}(i\omega)$, $W_{BGDP}^{-1}(i\omega)$ and $W_{B}^{-1}(i\omega)$. The transition functions are marked in Figure 9 locks limited by a broken line.

In writing structural in Figure 9 shows all of the feedback system **DBP**. Generally when designing vibration isolation, some of them ignored, as the feedback weak. The active vibration isolation does not include extortion strength of the substrate, which describes the expression

As a result, the Laplace transform of equations (13) and after substituting s = iω obtained by the equation of motion of the D-B-P frequency-domain

$$\left[\left(\mathrm{K}_D-\omega^2\,\mathrm{M}_D\right)+i\omega\,\mathrm{L}_D\right]\mathrm{q}_D(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B\ +i\omega\,\mathrm{L}_B\ \right]\mathrm{q}_D(i\omega)=\mathrm{p}_D(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B^*\ +i\omega\,\mathrm{L}_B^*\ \right]\mathrm{q}_B(i\omega)$$

$$\left[\left(\left(\mathrm{K}_B+\mathrm{K}_E\ \right)-\omega^2\,\mathrm{M}_B\right)+i\omega\left(\mathrm{L}_B+\mathrm{L}_E\ \right)\right]\mathrm{q}_B(i\omega)+\left[\mathrm{K}_D\ +i\omega\,\mathrm{L}_D\ \right]\mathrm{q}_D(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B\ +i\omega\,\mathrm{L}_B\ \right]\mathrm{q}_B(i\omega)=$$
$$=\mathrm{p}_B(i\omega)+\left[\mathrm{K}_E^*\ +i\omega\,\mathrm{L}_E^*\ \right]\mathrm{q}_D(i\omega)+\left[\mathrm{K}_D^*\ +i\omega\,\mathrm{L}_D^*\ \right]\mathrm{q}_D(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B^*\ +i\omega\,\mathrm{L}_B^*\ \right]\mathrm{q}_P(i\omega) \qquad (14)$$

$$\left[\left(\mathrm{K}_P-\omega^2\,\mathrm{M}_P\right)+i\omega\,\mathrm{L}_P\right]\mathrm{q}_P(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B\ +i\omega\,\mathrm{L}_B\ \right]\mathrm{q}_P(i\omega)=\mathrm{p}_P(i\omega)+\left[\mathrm{K}_B^*\ +i\omega\,\mathrm{L}_B^*\ \right]\mathrm{q}_B(i\omega)$$

The system of equations (14) can be represented as a flowchart. To this end, a multidimensional function is defined transition subsystems **D**, **B** and **P**, which describe the relations between the input $\mathbf{P}^*_{\alpha}$ and the output $\mathbf{q}_{\alpha}$ (α = D, B, P), i.e.

$$\mathrm{q}_D(i\omega)=\left[\left(\mathrm{K}_D-\omega^2\,\mathrm{M}_D\right)+i\omega\,\mathrm{L}_D\right]^{-1}\mathrm{p}_D^*(i\omega)$$

$$\mathrm{q}_B(i\omega)=\left[\left(\left(\mathrm{K}_B+\mathrm{K}_E\ \right)-\omega^2\,\mathrm{M}_B\right)+i\omega\left(\mathrm{L}_B+\mathrm{L}_E\ \right)\right]^{-1}\mathrm{p}_B^*(i\omega) \qquad (15)$$

$$\mathrm{q}_P(i\omega)=\left[\left(\mathrm{K}_P-\omega^2\,\mathrm{M}_P\right)+i\omega\,\mathrm{L}_P\right]^{-1}\mathrm{p}_P^*(i\omega)$$

The remaining blocks in the matrix equation (14) describe the internal and external feedback system **DBP**, the structure of which is shown in Figure 8.

composed of blocks which is determined based on the relationship

$$\begin{aligned} L_{rr} &= \sum_{k=1}^{n} F_k^T B_k F_k & L_{rp} &= -\sum_{k=1}^{n} F_k^T B_k F_{kp} \\ L_{pp} &= \sum_{k=1}^{n} F_{kp}^T B_k F_{kp} & L_{pr} &= L_{rp}^T \end{aligned} \tag{10}$$

With analogous according to (10) determines blocks stiffness matrix **K** vectors generalized displacements q and p generalized forces of the entire system built with the vector (2), ie.

$$q = col\{q_r\}; \quad p = col\{p_r\} \quad for\ r = 1,2,...,n_{FSE} \tag{11}$$

The equation of motion (8) of the **DBP** after a division of the subsystems **D**, **B**, **P**, **DB**, **BP**, after the **G** sub-system associated with a vehicle of a known traffic takes the form

$$\begin{bmatrix} M_D & & \\ & M_B & \\ & & M_P \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \ddot{q}_D \\ \ddot{q}_B \\ \ddot{q}_P \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} L_D + L_{DB} & -L_{DB}^* & \\ -L_{DB}^* & L_B + L_{GB} + L_{DB} + L_{BP} & -L_{BP}^* \\ & -L_{BP}^* & L_P + L_{BP} \end{bmatrix} \begin{bmatrix} \dot{q}_D \\ \dot{q}_B \\ \dot{q}_P \end{bmatrix} +$$

$$+ \begin{bmatrix} K_D + K_{DB} & -K_{DB}^* & \\ -K_{DB}^* & K_B + K_{GB} + K_{DB} + K_{BP} & -K_{BP}^* \\ & -K_{BP}^* & K_P + K_{BP} \end{bmatrix} \begin{bmatrix} q_D \\ q_B \\ q_P \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} p_D \\ p_B + \left(L_{GB}^* \dot{q}_G + K_{GB}^* q_G\right) \\ pP \end{bmatrix} \tag{12}$$

After the multiplication units equation (12) is replaced by the system of three matrix equations

$$\begin{aligned} & M_D \ddot{q}_D + \left(L_D + L_{DB}\right)\dot{q}_D + \left(K_D + K_{DB}\right)q_D = p_D + \left(L_{DB}^* \dot{q}_B + K_{DB}^* q_B\right) \\ & M_B \ddot{q}_B + \left(L_B + L_{GB} + L_{DB} + L_{BP}\right)\dot{q}_B + \left(K_B + K_{GB} + K_{DB} + K_{BP}\right)q_B = \\ & = p_B + \left(L_{GB}^* \dot{q}_G + K_{GB}^* q_G\right) + \left(L_{DB}^* \dot{q}_D + K_{DB}^* q_D\right) + \left(L_{BP}^* \dot{q}_P + K_{BP}^* q_P\right) \\ & M_P \ddot{q}_P + \left(L_P + L_{BP}\right)\dot{q}_P + \left(K_P + K_{BP}\right)q_P = p_P + \left(L_{BP}^* \dot{q}_B + K_{BP}^* q_B\right) \end{aligned} \tag{13}$$

The first and third equation in the system of equations (13) describe the motion subsystems **D** and **P** with extortion forces $\mathbf{P_D}$, $\mathbf{P_P}$ and kinematic $\mathbf{q_B}$, coming from the sub-system **B**. The second equation describes the motion sub-system **B** at the impact on him of extortion external force P_B and kinematic $\mathbf{q_G}$, and internal extortion strength, which were caused by vibration $\mathbf{q_B}$ and $\mathbf{q_P}$ subsystems **D** and **P**.

$$\boldsymbol{q}_r = col\{q_{ri}\}\ ;\ \boldsymbol{p}_r = col\{p_{ri}\}\ for\ i=1,2,...,6 \qquad (2)$$

Inertia **RFE** r describes the coefficient matrix of inertia

$$\boldsymbol{M}_r = diag[m_{ri}]\ ;for\ i = 1,2,...,6 \qquad (3)$$

Rigid finite elements are interconnected and the mainstay of linear elements of elastic-damping - **SDE** (Spring-Damped Element). Properties **SDE** $_k$ connecting **RFE** $_r$ and **RFE** $_p$ describe matrices damping factors $\mathbf{B}_k$ and $\mathbf{C}_k$ stiffness

$$\boldsymbol{B}_k = diag[b_{ki}]\ ;\ \ \boldsymbol{C}_k = diag[c_{ki}] \qquad (4)$$

Location **SDE** $_k$ terms of **RFE**$_r$ on the array

$$\boldsymbol{F}_{rk} = \boldsymbol{\Theta}_{rk}\ \boldsymbol{S}_{rk} \qquad (5)$$

where

$$\boldsymbol{\Theta}_{rk} = diag\left[[cos\varphi_{rkij}],[cos\varphi_{rkij}]\right] \qquad for\ ij = 1,2,3 \qquad (6)$$

$$\boldsymbol{S}_{rk} = \begin{bmatrix} \boldsymbol{I} & \boldsymbol{S}^*_{rk} \\ 0 & \boldsymbol{I} \end{bmatrix} \qquad \mathrm{S}^*_{rk} = \begin{bmatrix} 0 & s_{rkz} & -s_{rky} \\ -s_{rkz} & 0 & s_{rkx} \\ s_{rky} & -s_{rkx} & 0 \end{bmatrix} \qquad (7)$$

4 The equations of motion of the DBP

The movement of the **DBP** modeled based on the finite element method of the rigid describes the matrix equation

$$\mathrm{M}\ddot{\mathrm{q}} + \mathrm{L}\dot{\mathrm{q}} + \mathrm{K}_1 = \mathrm{p} \qquad (8)$$

where

$$\mathrm{M} = diag[\mathrm{M}_r] \qquad for\ \ r = 1,2,...,n_{FSE} \qquad (9)$$

It is the matrix of inertia (**RFE** - The number of n_{RFE}). Damping matrix **L** is

where W_{xy}, W_{yR}, W_{RP}, W_{yZ}, W_{yz} multidimensional transfer functions, which allow to determine the response of the system to enforce ***P, Z, z***. Transfer functions W_{xy}, W_{yR}, W_{RP}, W_{yZ}, W_{yz} may be determine analytically based on a model that with sufficient accuracy describes the structure and parameters of the real system, and which consists of the following subsystems:

- subsystem **D**, modeling high dynamic machines ,
- subsystem **B**, modeling building construction,
- subsystem **P**, which contains precision machines,
- subsystems **DB**, **BD**, **BP** and **PB**, which describe interactions between subsystems D, B, P.

Dynamic properties of real **DBP** system can be described on the basis of discrete model. Motion of **DBP** system built of rigid finite elements (**RFE**) [Kruszewski et al. 1975] is described by matrix equation

On the basis of experience gained during the calculation of isolation machine [1] assumes that modeling of **DBP** can be successfully applied the method of rigid finite element (Rigid Finite Element) **RFE**-Method [11]. Rigid finite elements are obtained by natural (for construction), and conceived of the constant division non-deformable elements (figure.7). The system $\mathbf{X}_{R1}$, $\mathbf{Y}_{R2}$, $\mathbf{Z}_{R3}$, which coincides with the main axis of inertia **RFE** r, describes a generalized displacement q_r and force $\boldsymbol{p}_r$

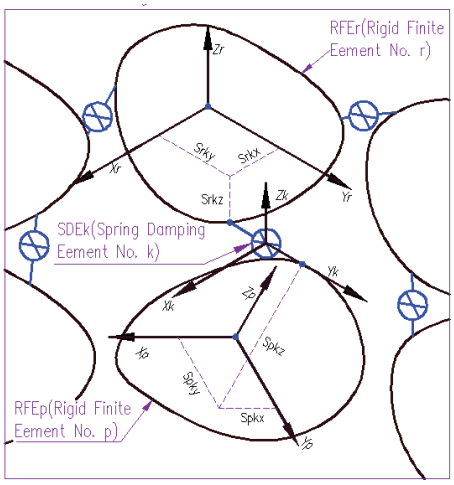

Figure 7 Discretization of Solid body by RFE

3 System of high Dynamic-Building- Precision (DBP-System)

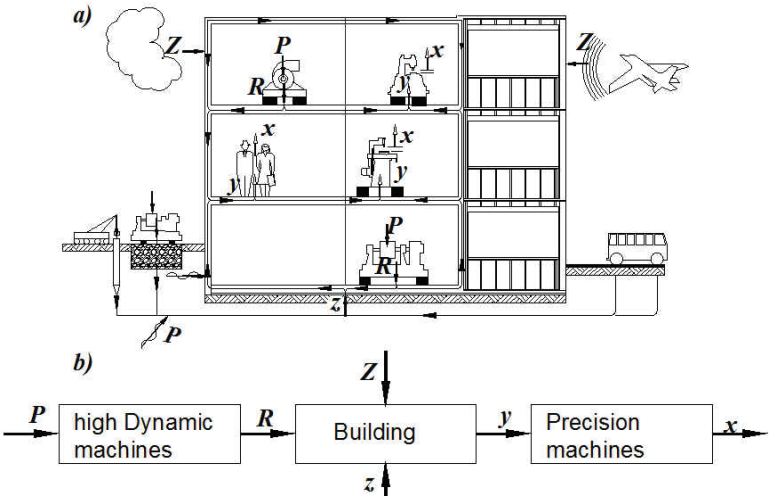

Figure 6 Building with machines,
a) loading on the building, b) scheme of signals

In terms of the dynamics of mechanical systems building with founded on floors machines and devices is a continuous system of mass-damper-spring. The layout of the work force power and kinematic , continuous or short-term, which may take the form of extortion determined or random (Figure 6a). On the supporting structure of the building vibrations are transmitted in the form of extortion kinematic ground **z**. Ground vibrations are caused for example by moving a heavy motor vehicles and rail vehicles, land seismic etc. In addition, the extraneous force **Z**, which are derived from a variable pressure air masses caused e.g. gale force winds or low flying aircraft. In both cases, the distortions usually arise randomly and are often difficult to accurately describe. Once inside the building there are machines and equipment with high dynamic, that when their jobs are created time-varying force P that the force strength **R** are transferred to the ceilings. **R** induced by vibration slabs are then transferred (transmitted) by the supporting structure of the building and are forcing kinematic **y**, which vibrates the **x** human and precision machinery. Relations, occurring throughout the system between the forces and displacements can be presented in the form of a flowchart diagram (Figure.6b). On the basis of the general relationship can be formulated

$$\boldsymbol{x} = \boldsymbol{W}_{xy}(\boldsymbol{W}_{yR}\boldsymbol{W}_{RP}\boldsymbol{P} + \boldsymbol{W}_{yZ}\boldsymbol{Z} + \boldsymbol{W}_{yz}\boldsymbol{z}) \qquad (1)$$

The function of the building		$[mm/s][mm/s]$ Veolcity
Special care rooms in hospitals		0.4
Residential buildings	night	0.5
	day	0.8
Offices		1.5
Industrial building		3

Table 9 Recommendation of ISO 2631-74 is described by [10]

Way assessment of appreciability vibration by human is shown in (figure 5)

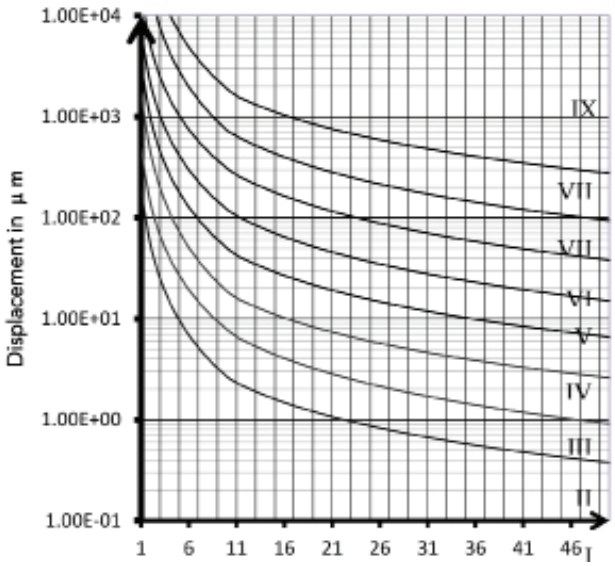

Figure 5 Degrees of perceptibility vibration by human [5], I-.undetectable, II- barely perceptible in silent, III- perceptible, IV- clearly perceptible, V- strongly perceptible, VI- very strongly perceptible, VII- very strongly perceptible and
Interferences, VIII- unbearable, IX- intolerable

Harassed at work	400	6.4
Harmful for a long time to work	1000	16
Very harmful		>16

Table6 Characteristics of vibration influence on people [14]

Description Construction	Time	KB value	
		Continuous and intermittent >2h	Casual and rare three daily oscillations
Residential area	Day	0.2	4
	Night	0.15	0.15
Mixed residential neighborhood	Day	0.3	8
	Night	0.2	0.2
A service district And offices	Day	0.4	12
	Night	0.3	0.3
Industrial neighborhood	Day	0.6	12
	Night	0.4	0.4

Table7 Basic values KB to evaluate shocks in residential buildings [7]

With respect to human activity vibration limit described in (table 8)[2,3], according to building function limitation of velocity was described by [10] in (table 9).

The quality of human activity	$\ddot{u}\left[{}^{cm}/_{s^2}\right]$ Acceleration affecting human		
	1hour		24hour
All jobs if there is no additional requirements	236	63	24
Work next to complex machines that require concentration	118	32	12
Accounting Offices	37	10	5
High concentration of desired locations, for example, laboratory	5	5	5

Table8 Base acceleration for differing working environments[7]

age, lifestyle (smokers), posture, ergonomic design and resonance all have an influence on the ill health effects of the vibration exposure.
Each part of the human body has its own natural frequency of vibration. The extent to which the human body is affected depends on the vibration frequency to which it is exposed.

This resonant response to the vibration will cause symptoms ranging from simple motion sickness to severe discomfort, organ failure or tissue degeneration. The most pronounced and common effect is lower back pain. This can be linked to the vibration acting on the musculo-skeletal system of the body, causing the degeneration of the small cartilage (intervertebral) discs, allowing tissues and nerves to be strained and pinched leading to various back and neck problems. B. Zeller (1932, 1933, 1949) the experiments on human sensitivity to vibration and 8 degrees given the sensitivity of the human. The Rausch (1959) was given 7 degrees and described as in (table 5): -

Feeling vibrations extent, depends on the status of the body	1-0
Everyone feels Vibrating	2-1
Relatively unobtrusive movement street, can be felt inside the building	3-2
Felt like a man inside a moving vehicle and muffled, cumbersome machinery of the human person as a movement or inconvenience of traffic, little effect inside the building	4-3
Vibrations in the vehicle, a serious impact on buildings	5-4
Man can afford a very short time, the vibrations of heavy vehicles, damage to buildings, crash in traditional old buildings	6-5
Not borne human, unbalance myself, sea circulation disease	8-6

Table5 Scale perceptibility vibration by human[13]

Due to the action of physiologically Sorokin[14] proposes to accept any value as a meaningful acceleration (for frequency less than 10 Hz) and velocity (for frequency greater than 10 Hz) [table 6]

Description of the effect on human	$\ddot{u}\left[cm/s^2\right]$	$\dot{u}[mm/s]$
Imperceptible to humans	10	0.16
Felt poorly	40	0.64
Felt well	125	2

2.3 The effect of vibrations on human

Figure4 The tolerance limits of the body to vibration

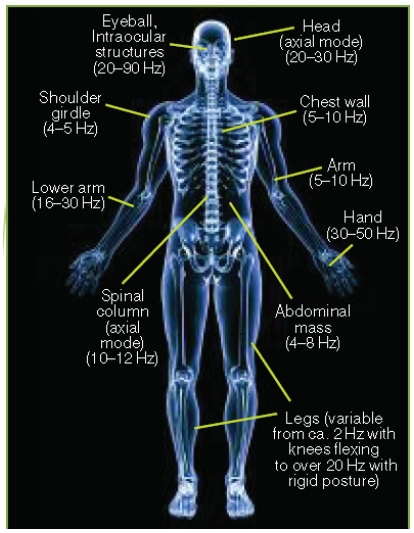

some of the likely health effects:

• **spinal column disease and complaints** are perhaps the most common diseases associated with the long-term exposure to whole-body vibration, where the back is especially sensitive to the 4-12Hz vibration range (figure.4)

• **digestive system diseases** are often observed in persons exposed to whole-body vibration over a long period of time. This is associated with the resonance movement of the stomach at frequencies between 4 and 5Hz (figure 4)

• **and cardiovascular system effects** resulting from prolonged exposure to whole-body vibration at frequencies below 20Hz. These result in hyperventilation, increased heart rate, oxygen intake, pulmonary ventilation and respiratory rate.

The vibrational energy waves, much the same as noise, are transferred from the energy source – a hand tool or vehicle – into the body of the exposed operator. This is then transmitted through the body tissues, organs and skeletal systems of the individual before it is dampened and dissipated. Fortunately the human body can tolerate certain levels of vibrational energy but when exposed over a long period of time it begins to deteriorate and fail causing a disruption in the body's natural processes and systems. The health effects experienced by employees vary considerably and factors such as situation,

You can not put a definitive answer to the following question: Is velocity or the acceleration is certainly impressive? Here we had to set the standard sensitivity which is described in the (table4).
Germany code **Din 4150** and **AS2625** have been ranked machines according to velocity (table 3)

The degree of sensitivity	The description	The machine name	Acceptable values for the speed of vibrations in the most damaging way $[mm/s][mm/s]$
I	Very sensitive	Microscope optical instruments, sensitive lathes, electronic machinery, precision measurement of the few machines micrometers	0.1
II	Medium	Turning and grinding machines and lathes automatic accuracy tens of micrometers	1
III	Low sensitivity	Lathes and drill with regular precision, some types of sewing machines	3
IV	Insensitive	Electricity generators, electric shears, yarn, textile machines	5
V	Zero sensitivity	Ventilation machines and milling, molding concrete, machinery road works	12

Table 4 Approximate division of machines on sensitivity class to vibrations [14]

RMS Velocity mm/s													
0.18	0.28	0.45	0.71	1.12	1.8	2.8	4.5	7.1	11.2	18	28	45	
Good, Small machine, up 15kW			Allowable		tolerable	Just	Not permissible						
Good, Medium Machines 15-75 kW, or up to 300kW on special foundations				Allowable		tolerable	Just	Not permissible					
Good, Large machines with rigid and heavy foundation whose natural frequency					Allowable		Just tolerable		Not permissible				
Good, Large machines operating at speeds above foundation natural frequency (turbo machines)						Allowable		Just tolerable		Not permissible			
Good (Zone A): The vibration o • f newly commissioned machines would normally fall within this zone. • Allowable (Zone B): Machines with vibration within this zone are normally considered acceptable for unrestricted long-term operation. • Just tolerable (Zone C): Machines with vibration within this zone are normally considered unsatisfactory for long-term continuous operation. Generally, the machine may be operated for a limited period in this condition until a suitable opportunity arises for remedial action. • Not permissible (Zone D): Vibration values within this zone are normally considered to be of sufficient severity to cause damage to the machine. These guidelines are especially useful where sensitive equipment is required to operate in the vicinity of highly vibrating equipment.													

Table3 Machine vibration criterion chart (AS2625)[4].

The degree of sensitivity of this effect depends on the sensitivity of the production elements to external influences and this sensitivity depends on the requirements imposed on the element of quality and precision hand. And therefore these harmful movement of up to industrial machines by their rules and attic must reduce vibrations hyphenation rules for these machines.

speed measured or described in the rules-based.

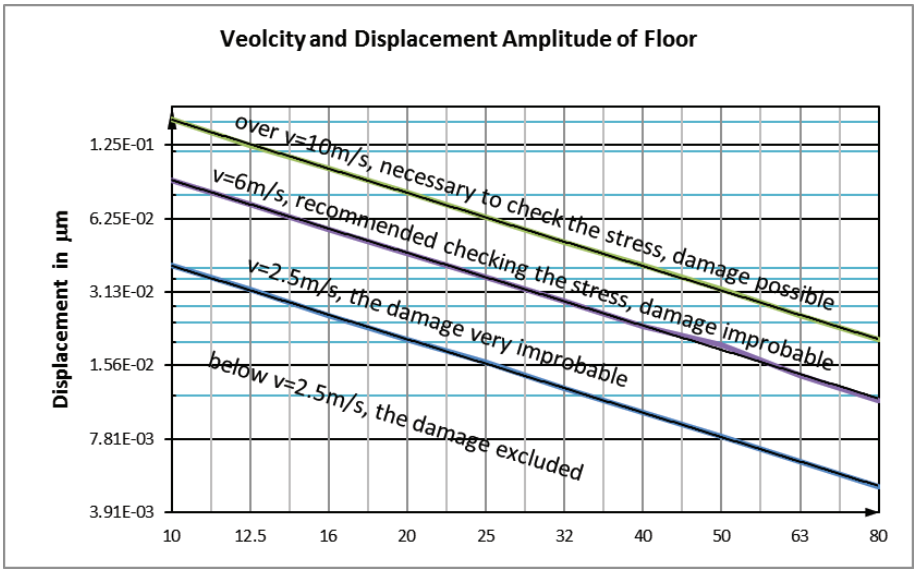

Figure2 limits for structural integrity for long-term continuous vibration, DIN4150-3:1999[8]

When velocity $V < 2\ mm/sV < 2\ mm/s$ no damage on the building and not even in the architectural components (glass, gypsum, ornaments ..... etc). When the horizontal and continuous velocity $V < 5\ mm/s\ V < 5\ mm/s$ no damage on the building . The continued velocity effect is described in (figure 2).

2.2 The effect of vibrations on machines

The effect of vibrations on the industrial production explains as follows: elements that make the product are not unexpected movements in the event of their work and in some cases reflected adversely on the product and quality requirements.

Human activities inside Impact Direct	0.1-30 0.1-100 .1-12	5-500 100-500 100-5000	0.2-20 0.2-20 0.2-5	0.02-0.2 0.02-5 0.02-0.2	T
Earthquakes	0.1-30	10-100000	0.2-400	0.02-20	T
Wind	0.1-10	10-100000	-	-	C
Acoustic	5-500	-	-	-	C/T

Table 1 Ranges of structural response for various sources

The effect of vibrations caused by the machines work on the resistance of concrete and metal structures usually less important if the reduction of vibrations allowed for the work of those machines, as well as people working and sensitive located near the machines. As for the mud buildings or mud brick the effects catastrophic.

Line	Type of Structure	Foundation Frequency			Plane of Floor of Uppermost Storey
		Less than 10 Hz	10 to 50 Hz	50 to 100 Hz	Frequency Mixture
1	Buildings used for commercial purposes, industrial buildings and buildings of similar design	20	20-40	40-50	40
2	Dwellings and buildings of similar design and/or use	5	5-15	15-20	15
3	Structures that, because of their sensitivity to vibration, do not correspond to those listed in lines 1 and 2 and are of great intrinsic value (eg buildings that are under a preservation order)	3	3-8	8-10	8

Table2 Limit velocity, for evaluating the effects of short-term vibration (DIN4150)[7]

A series of possibilities and measures in place (code) to assess the risks to the buildings of the vibrations resulting from the work of the machines are located. German code norm to assess the impact of the vibrations transmitted through the soil into the building is the largest value for the outcome of the

2. The effect of vibrations on the environment

2.1 The effect of vibrations in buildings

Evaluation of vibration damage in Structural Systems (frames, slabs, columns, beams, etc.) generally requires careful analysis and information on the position, as well as knowledge of the structural dynamic loads acting on them. To do this assessment is the process is not easy. And attic should identify the ways in which illustrate the effect of vibrations on the civil-rights and construction activity, which he is doing.

The effect of vibrations on the construction appear in the structural sections stresses caused by dynamic loads added to the static stresses caused by static loads, thereby causing material fatigue and structural failure and attic must reduce wave vibration amplitude to the threshold values until the total does not exceed the strains resistant material, taking into account the effect of fatigue stresses.

Ranges of structural response for various sources					
Vibration source	**Frequency range Hz**	**Amplitude range** $[\mu m \mu m]$	**Particle velocity range** $[mm/s\ mm/s]$	**Particle acceleration range** $[m/s^2 m/s^2]$	**Time characteristic**
Traffic Road, rail, ground-bone	1-100 1-80	1-200	0.2-50	0.02-1	
Blasting vibration Ground-bone	1-300	100-2500	0.2-100 0.2-500	0.02-50	T
Air over pressure	1-40	1-30	0.2-3	0.02-0.5	T
Pile driving Ground-bone	1-100	10-50	0.2-100 0.2-50	0.02-2	T
Machinery outside Ground-bone	1-100 1-300	10-1000	0.2-100 0.2-50	0.02-1	C/T
Machinery inside	1-300 1-1000	1-100	0.2-30	0.02-1	C/T

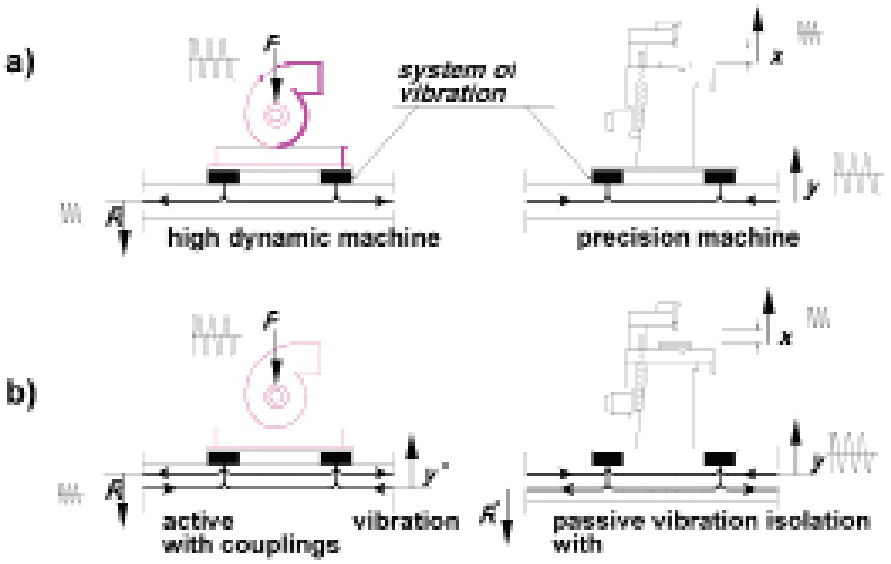

Figure 1 Coupling and uncoupling vibration isolation, a)active isolation, b)passive isolation

Despite the wide recognition of the literature and comprehensive publication on issues modeling and computational methods of mechanical systems, in the case of machines erected flexibly, is so far the issue of transmission of vibrations between machines supported on the floors of the same building has not been widely studied[1,12]. This fact stems from the fact that often the approach to the issue of isolation is omitted transmission path of vibrations (figure1a), presenting the model of the transmission of vibration in the vibration isolation systems as a model of one-way transmission (figure1b). Examine the transmission path of vibration and impact of feedback loop in the global system (Dynamic machines-Building-Precision machines) **DBP** (while applying vibration isolation of power and displacement), is crucial - the dynamic properties of the bearing structure of the building involved in the assessment of the dynamism of the whole system **DBP**

To minimize the bad effect of vibration is needed to study the characteristic of source-transmission path-receiver.

Key words: vibration isolation, passive vibration isolation, active vibration isolation, transfer function , cross-coupling

1. Introduction

Vibrations occur in the buildings as a result of several stimuli exposed structural elements. Of the most important and the most common of these effects are the work of industrial machines and what caused the mechanical or acoustic vibrations spread through the structure or rules.

There are two cases: - initial case be machines in the inside of the building and placed directly above the slab floors of the building, the second case shall be placed above the foundation, separate from the building foundation[1,10,12].

In the first case as a result of the movement of the machinery parts hesitant and variable force is made up in time to influence the rules of moving the machines and then to the floor slab and the columns, walls and rules. This force spread in all directions and take pictures or reciprocating random variable in time. Characteristic of these vibrations as a result of the ongoing work of the machines is that the frequency depends entirely on the frequency of such machines. And in the case of several machines with different speed, the image of the vibrations of the slab or the structure become blurry.

In the case of the machines set up separate foundations for the foundations of the building, the vibration is transmitted through the soil to the foundation and building the foundations thereof to all its parts. Next reason is that the vibrations caused by traffic and heavy transport vehicles or acts of roads and tunnels and others. Characteristic of these vibrations it depends on system and the structure and construction and materials as well as soil incorporation and less on the source of vibrations. There are many ways to avoid vibration. The best method for these are active and passive isolation (figure1).

Vibration in the Building with Machines on the Floors

Ali Saleh Mohammed Abdulrazaq
Thamar University, Department of Civil Engineering
Aref Murshed Abdullah Shaher
Thamar University, Department of Civil Engineering

Abstract:

At present, with the progress of science technology materials appeared construction materials with high mechanical properties (high-strength, high-damping and light..etc) and a sophisticated vibration isolation systems. It is also accompanied by the development of methods of analysis and structural design and prosperity aware software and electronics all contributed significantly to the in-depth study of vibration buildings more comprehensive than its predecessors and at the same time meet the requirements for the design of civil - architecture.

In case of machines founded on the floor there exist a dilemma of simultaneous solution of the active and passive vibration isolation problem. Complex approach to design of vibration isolation of machines should take into account transmission path of vibration in the building; from the source to vibration sensitive objects. Relationships between signals in the „dynamic machines-building-precision machines" system can be determined based on the model built of rigid finite elements. Based on the equations of motion of the system its dynamic structure, subsystems transfer functions and cross-couplings between subsystems were determined. The influence of these couplings on transfer function which describes relationship between displacements of the precision machine and forces generated in the dynamic machine was examined.

Research Journal of Queen Arwa University

A Refereed Bi-annual Journal issued by Queen Arwa University – Issue no. (23)
(July- Decem 2019)

Editor in Chief
Prof. Waheeba Ghaleb Faree

Deputy Editor in Chief
Dr. Ghassan Ali M. Hashim

Editorial Board
Prof. Mohammad A. Al-Khayyat
Dr. Hazza Al-Homidi
Dr. Abdul-Malik Saif Al-Selwi

Editorial Advisers

Prof. Fred Kortell
University of 20 August 1955 - Algeria

Prof. Malika Zugheib
University of 1955 - Algeria

Prof.Qaid Al-Sharjabi
Sana'a University - Yemen

Prof. Khalil Al-Hadi Vzvz
Tunis University, Tunisia

Dr. Fahmi Mohammed Saeed
Community College - Yemen

Art Direction
Aziz Ghaleb Ismail

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996 1996
Queen Arwa University

A Refereed Journal interested in providing scientific production of researchers in Arabic and English in various scientific fields